مقدمة كتاب التعليم

تأليف

الشيخ الإمام مسعود بن شيبة
بن الحسين السندي

مطبوعات لجنة احياء الادب السندى

١- المتانة فى مرمة الخزانة	١٢-٠٠
٢- دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب	١٢-٠٠
٣- ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعة المتناسبات (حصه اول)	١٥-٠٠
٣- ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعة المتناسبات (حصه ثانى)	١٥-٠٠
٥- نتف من شعر ابى عطاء السندي	٣-٠٠
٦- بذل القوة في حوادث سني النبوة	١٥-٠٠

Rs. 22-00

وستنشر اللجنة الكتب لاتية عن قريب

'مكاتيب النبي صلى الله عليه وسلم' لابى جعفر الديبلى المحدث وهو اول كتاب جمع فى هذا الباب.

'اطراف البخارى، للشيخ الامام محمد هاشم السندى اجمع كتاب صنف فى هذا الموضوع.

'التمهيد لتعريف آئمة التجديد، للعلامة عبيدالله السندى رح.

ى على تذكرة حجة الله الشيخ ولي
، وعائلته، وعلى المباحث النفيسة من
الفقه، ومراتب الفقهاء وما يرجع
مسالكهم، وتعيين الجادة القويمة،
...ن ...ورات الحكومات الاسلامية فى الهند، ومن آسانيد الائمة الحنفية من الفقهاء و المحدثين و غيرها من المباحث، حققه الاستاذ آبو سعيد غلام مصطفى السندي.

لجنة احياء الادب السندى
٣- سول لائينز حيدرآباد باكستان

مقدمة كتاب التعليم

مقدمـــة كتاب التعليم

للشيخ الإمام مسعود بن شيبة بن الحسين السندى الملقب بشيخ الإسلام

من اعيان القرن السابع

حققه وعلق عليه وقدم له

الفقير إليه تعالى محمد عبد الرشيد النعمانى



قامت بنشرها وطبعها لجنة إحياء الأدب السندى

بحيدرآباد (باكستان الغربى)

قام بإعداده للطبع

محمد إبراهيم م جويو

سكرتير لجنـــة إحياء الأدب السندى

بحيدرآباد (باكستان الغربى)

الطبعـــة الأولى

١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م

مطبعـــة الحجاز تين هتى كراتشى باكستان

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت اشراف " لجنة إحياء الأدب السندى " وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ الذى يرمى إلى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصة فى التاريخ وسير مشاهير الرجال وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه إلى حيز الوجود. من المخطوطات النادرة والاسفار الجليـلة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الشخصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد إلى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ إلى - سنة ١٩٥٩ ء فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعـة وكتابا باللغة العربية و ٣٠ كتاباً فى التاريخ باللغة الفارسية و٥٧ كتابا وديوانا فى الأدب والشعر باللغة الفارسية أيضا و٧ كتب باللغة الأردوية و ٦ كتب باللغة الإنجليزية .

وهذا هو خامس كتاب من المجموعة العربية ، والثانى والثلاثون الذى تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة الكبيرة تحت إشراف هذا المشروع .

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم "لجنة إحياء الأدب السندى"
امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على
تفضلها بإعانه اللجنة و مساعدتها مالياً فى
مشروعها هذا الخاص بإعداد سلسلة
هذه المطبوعات التى تقوم
بإحيائها و إبرازها
*

لغت النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

عن "كتاب التعليم"
ومؤلفه شيخ الاسلام مسعود بن شيبة

الحمد لله الملك العزيز الغفار ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد سيد المصطفين الأخيار ، وعلى أهل بيته الأطهار ، وصحابته المقربين الأبرار ، إلى يوم القرار .

(وبعد) فلولا أن السنة بينت لنا ما أجمل فى القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ، ولاعرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً ، ولاكون المغرب ثلاثاً ، ولا كان يعرف أحد ما يقال فى دعاء التوجه والإفتتاح ، ولاعرف صفة التكبير ، ولا أذكار الركوع والسجود والإعتدالين ، ولا ما يقال فى جلوس التشهدين ، ولا كان يعرف كيفيـــة صلاة العيدين والكسوفين ، ولاغيرها من الصلوات كصلاة الجنازة والإستسقاء ، ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ، ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح

والأقضية وسائر أبواب الفقه (١) وقدروى الإمام أبو داؤد فى « باب ما تجب فيه الزكاة » من " سننه " : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى محمد بن عبد الله الأنصارى : نا صرد بن أبى المنازل : سمعت حبيب المالكى قال : قال رجل لعمران بن حصين رضى الله عنه : يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً فى القرآن ! فغضب عمران رضى الله عنه وقال للرجل : أوجدتم فى كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة" شاة" ، ومن كذا وكذا بعيراً كذاوكذا ؟ أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا. قال : فعمن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أشياء نحو هذا . » وروى البيهقى فى (باب صلاة المسافر) من " سننه " عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة فى السفر ، وقيل له : إنا لنجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر . فقال للسائل : « يا ابن أخى إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئاً وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . قصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وهذا هو البيان الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فالبيان غير المبين ،

---

(١) وهذا نص كلام سيدى على الخواص رحمه الله كما ينقله الشعرانى فى "ميزانه الكبرى" (ج - ١ ص ٥٢).

ولذا وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحى الذى نزل عليه ، فلوأن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحى من غير أن يأمره ببيان ، فلو لا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمل فى القرآن لبقى القرآن على اجماله .

وكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن العظيم فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة . ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها . فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة فلابد من الإجتهاد فى المعنيات هل تدخل فى كلماته الجامعة أم لا . وهذا الإجتهاد يسمى " تحقيق المناط " وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبتيه . والمجتهدون هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة" فى علوم الوحى فإن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لهم الإجتهاد فى الأحكام تبعاً لقوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ومعلوم أن الإستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع صلى الله عليه وسلم .

ولما كان الإجتهاد بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى من الوجوب أو الحظر أو الندب أو الكراهة أو الإباحة ، وكان المجتهدون يستخرجون هذه الأحكام من الكتاب والسنة ،

وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة وقع الإختلاف فيما بينهم ضرورة أن الأدلة عليها غالبها من النصوص وهى بلغـة العرب ، وفى اقتضاآت ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف ، فمن الأئمة من حمل مثلاً مطلق الأمر على الوجوب الجازم ، ومنهم من حملـه على الندب ، ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة ، وقس على ذلك سائر ما اختلفوا فيه من تعيين بعض المعانى دون بعض . وكذلك السنة مختلفـة الطرق فى الثبوت ، وربما وقع التعارض فى أحكامها فتحتاج إلى الترجيح ، وهو مختلف أيضاً ، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها . وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص ، وما كان منها غير ظاهر فى المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة .

وما ثم قول من أقوال المجتهدين إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل ، لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح ؛ لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ، ومنـه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم . فمن أقوالهم ما هو قريب ، ومنها ما هو أقرب ، ومنها ما هو بعيد ، ومنها ما هو أبعد ، ومرجعها كلها إلى الشريعة . قال الحافظ ابن عبد البر :

« ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل فى آيـة أو مذهب فى سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى

بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ . . . . . وليس لأحـد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الإنقياد إليه أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق اه . » (١)

وقد وقع الإختلاف بين الصحابة فى الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحداً منهم خاصم من قال بخلافه ولاعاداه ولا نسبه إلى الإثم والعدوان . وقد أجمع الناس على قولهم : « إن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وأن كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الصواب » وقد قال الفقهاء فيمن صلى رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالإجتهاد: لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الإجتهاد قالوا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة .

وكان أكثر ما يقع الترجيح فى المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلـة والقرب من الإحتياط والورع قال الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - وهو من أجلة الحنفية - فى " باب صلاة الخوف " من كتابه " أحكام القرآن " :

" واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود

---

(١) جامع بيان العلم ج - ٢ ص ١٤٨ .

الروايات بها ، وعلى ما رآه النبى صلى الله عليه وسلم احتياطاً فى الوقت من كيد العدو ، وما هو أقرب إلى الحذر والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر فى قوله : (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) ولذلك كان الإجتهاد سائغاً فى جميع أقوال الفقهاء على اختلافها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، إلا أن الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول .

وجائز أن يكون الثابت الحكم منها واحداً والباقى منسوخ . وجائز أن يكون الجميع ثابتاً غير منسوخ توسعة وترفيهاً لئلا يحرج من ذهب إلى بعضها ، ويكون الكلام فى الأفضل منها كاختلاف الروايات فى الترجيع فى الأذان وفى تثنية الإقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء فى الأفضل ، فمن ذهب إلى وجه منها فغير معنف عليه فى اختياره ، وكان الأولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والأصول " اهـ (ج - ٢ ص ٣١٩) .

وقال الإمام ابن عبد البر المالكى فى كتابه " الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار " (ورأيت قطعة من هذا الكتاب خطية عند الشيخ داؤد الغزنوى من أصحاب ظواهر الحديث بلاهور) ما نصه :

« أقول وبالله التوفيق : إن الإختلاف فى التشهد ، و

فى الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز ، وما يقرأ وما يدعى به فيها ، وعدد التكبير فى العيدين ، ورفع الأيدى فى ركوع الصلوات ، وفى التكبير على الجنائز ، وفى السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين ، وفى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوات ، وإرسال اليدين ، وفى القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح ، كالوضوء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون فى الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك ! ولا وجه له لأن السلف كبروا ثمانياً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً ، وقال ابن مسعود : « كبر ما كبر إمامك » وبه قال أحمد بن حنبل وهم أيضاً يقولون : إن الثلاث فى الوضوء أفضل من الواحدة السابغة . وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان من السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها فى بلدان الإسلام زمناً بعد زمن ، يعرف ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جراً . فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وتخيير ، والحمد لله » اهـ .

وقال شاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى فى " حجة الله البالغة " :

« إن أكثر صور الإختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل

التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والإشفاع والإيتار فى الإقامة ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الإجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولاترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو مختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ، وهذا كثير فى "المبسوط" و" آثار محمد" رحمه الله . وكلام الشافعى رحمه الله . ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القول فقووا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذى يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم ، وأن لا يخرج منها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جبلى ، فإن كل انسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك . وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ

البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهربها ، ومنهم من لا يجهربها ، وكان منهم من يقنت فى الفجر ، ومنهم من لا يقنت فى الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لايتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مماسته النار ؛ ومنهم من لايتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابة والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤن البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب . وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعى رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه . وقال أيضاً : "ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق"

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً (١) . وفى " البزازية " عن الإمام الثانى - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" انتهى . وسئل الإمام الخجندى رحمه الله عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ،

---

(١) يعنى ما ذكره سابقاً فى " باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء " ما نصه :

" ولما حج المنصور قال لمالك : « قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها و لا يتعدوه إلى غيره » فقال : « يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، و رووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم » ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكاً فى أن يعلق " الموطأ " فى الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : « لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان ، وكل سنة مضت" قال : « وفقك الله يا أبا عبد الله » حكاه السيوطى" (ج - ١ ص ١٤٥) .

ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعى أو على مذهب أبى حنيفة ؟ فقال : "على أى المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز" انتهى . وفى "جامع الفتاوى" أنه إن قال حنفى : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ، ثم استفتى شافعيا فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل فلابأس باقتداء بالشافعى فى هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة فى جانبه . قال محمد رحمه الله فى "أماليه" : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المقام معها . وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو اعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغى للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضى ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضى ويأخذ ما أعطاه ، قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك ، وهى مما يختلف فيه الفقها ، فينبغى له أن يأخذ بقضاء القاضى و يدع ما أفتاه الفقهاء ، انتهى . (ج - ١ ص ١٥٨ حتى ١٦٠)

وقال الإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى فى « باب القراءة خلف الإمام » من " المؤطا " : « أخبرنا أسامة بن زيد المدنى : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام . قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد

تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم . وكان القاسم ممن لا يقرأ » اهـ . وأخرجه الحافظ البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الإمام" (١) من طريق جعفر بن عون أنبأ أسامة ابن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام قال : إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم ، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة . قال : وكان ابن عمر لا يقرأ . وأخرج الخطيب البغدادى فى "تاريخه" (٢) بسنده إلى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال : « حج الأعمش من " الكوفة " ومالك بن أنس من " المدينة " وعثمان البتى من " البصرة " فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضاً . فقال رجل للأعمش : أتخالف أهل المدينة ؟ فقال : قديماً اختلفنا و إياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم » اهـ . واخرج الحافظ ابن عبد البر فى " الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء " (٣) بسنده إلى مالك الإمام قال : « قال لى المهدى : يا أبا عبد الله ضع لى كتاباً أحمل الأمة عليه ! فقلت له : يا أمير المومنين أما هذا السقع ـ وأشار إلى المغرب ـ فقد كفيتكه . وأما الشام ففيهم الرجل الذى علمته ـ يعنى الأوزاعى ـ وأما أهل العراق فهم أهل العراق » اهـ .

وقال العلامة تاج الدين السبكى فى "جمع الجوامع" :

---

(١) ص ١٤٧ طبع دهلى بالهند .

(٢) تاريخ بغداد ج ـ ٨ ص ١٦٦ . (٣) ص ٤٠ .

"إن الشافعى ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعى واسحاق وداؤد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم"(١)

وقال الحافظ ابن تيمية فى "منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية":

"وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم ، وليس لهم غرض مع أحد ، بل يرجحون قول هذا الصحابى تارة ، وقول هذا الصحابى تارة ، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع كسعيد بن المسيب وفقهاء " المدينة " مثل عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعلى بن الحسين ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر وغير هؤلاء ، ومن بعدهم كابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وأبى الزناد ، وربيعة ، ومالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم . ومثل طاؤس اليمانى ، و مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبيد بن عمير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار وابن جريج ، وابن عيينة وغيرهم من أهل " مكة " ومثل الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد أبى الشعثاء

---

(١) راجع الجزء الثانى من "حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع" ص ٣٤٧ طبع بولاق بمصر عام ١٢٩٧ هـ .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير . ثم أيوب السختيانى ، و عبد الله بن عون ، وسليمان التيمى ، وقتادة ، وسعيد [بن أبى عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وأمثالهم . ومثل علقمة ، والأسود ، وشريح القاضى وأمثالهم . ثم ابراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، والحكم بن عتيبة ، ومنصور بن المعتمر - إلى - سفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وشريك - إلى - وكيع بن الجراح ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم . ثم الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، والحميدى عبد الله ابن الزبير ، وأبو ثور ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد ابن جرير الطبرى ، وأبو بكر بن المنذر . " (ج - ٣ ص ١٤٢)

وقال أيضاً فى موضع آخر منه :

"فقد جاء بعد أولئك فى قرون الأمة من يعرف كل أحد زكاءهم وذكاءهم مثل سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى ، وعلقمة ، والأسود ، وعبيدة السلمانى ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، و أبى الشعثاء جابر بن زيد ، وخارجـة بن زيد ، وعلى بن الحسين ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، والمطرف بن الشخير ، ومحمد بن واسع ، وحبيب

العجمى ، ومالك بن دينار ، ومكحول ، والحكم بن عتيبة ، ويزيد بن أبى حبيب ، ومن لايحصى عددهم إلا الله . ثم بعدهم أيوب السختيانى ، وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وجعفر بن محمد ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، و أبو الزناد ، ويحيى بن أبى كثير ، وقتاده ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وحماد بن أبى سليمان ، وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة . ومن بعد هؤلاء مثل مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، و الأوزاعى ، وأبى حنيفة وابن أبى ليلى ، وشريك ، وابن الماجشون . ومن بعدهم مثل يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن ابن مهدى ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد وأبى ثور ...... وهم من أعظم الناس نظراً فى العلم وكشفاً لحقائقه" اهـ (منهاج السنة ج - ١ ص ١٦٧ و١٦٨)

فهولاء الأئمة الأعلام والقادة الكرام كلهم على هدى من ربهم ، بذلوا جهدهم فى اصابة كبد الحق رضى الله عنهم وعن اتباعهم .

ومنا جزيل الشكر للأئمة المتبوعين الذين لهم لسان صدق فى الإسلام على ما مهدوا لنا السبل وأوضحوا لنا الطرق حيث بذلوا الجهد رضى الله عنهم فى تمهيد قواعد الإستنباطات ، وتنقيح أصول التخريجات

وتفصيل وجوه التفريعات، وتوضيح طرق حمل النظير على النظير عند عدم النصوص فى حين نزول النوازل والواقعات. وعلى تدوينهم الفقه وتصنيفهم الكتب، ولولاذلك لما تيسر لنا تفصيل الشريعة، ولبقينا فى حيرة، وانغلق الباب وانقطع الخطاب.

ولم تكن مناظرة بين السلف إلا لتفهم وجه الصواب وحصول ثلج الصدر فى مسئلة الباب فيصار إليه، ويعرف أصل القول و علته فيجرى عليه أمثلته ونظائره، ولايخفى أن الإختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، (١) والواجب حينئذٍ على المجتهد طلب الدليل من

(١) وروى ابن أبى العوام عن الطحاوى عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن أبيه قال: أملى علينا محمد بن الحسن وقال: «إذا اختلف الناس فى مسئلة، فحرم فقيه وأحل آخر، وكلاهما يسعه أن يجتهد رأيه، فالصواب عند الله عزوجل واحد، حلال اوحرام ولايكون عنده حلال وحرام وهو شئ واحد، ولكن الصواب عنده عزوجل واحد. وقد كلف من وسعه إجتهاد الرأى أن يجتهد رأيه حتى يصيب الحق الذى عنده فى رأيه، فإن أصاب الحق الذى هو عند الله عز وجل فى رأيه وإجتهاده وسعه ذلك، وكان قد أصاب ما كلف به واداه، وإن كان قد أصاب ما كلف به من اجتهاده فى رأيه ولم يصب الحق عند الله عز وجل بعينه فقد أدى ما كلف به وكان مأجوراً. فأما أن يقول قائل قد أحل فقيه وحرم فقيه فى فرج واحد وكلاهما صواب عند الله عز وجل فهذا ما لا ينبغى أن يتكلم به، ولكن الصواب عند الله عز وجل واحد، وقد أدى القوم ما كلفوا به حين اجتهدوا وقالوا باجتهادهم، ووسعهم الذى فعلوا

الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها لكى يتبين له الخطأ من الصواب. ويصير فى المسئلة إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح فى القياس. فلذلك ترى المجتهدين خطأ بعضهم بعضاً ونظر بعضهم فى أقاويل بعض وتعقبها. قال الحافظ ابن تيمية فى "منهاج السنة":

"وأول من أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن ورد عليه الشافعى، فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك وأهل المدينة - وهو أول من عرف عنه رد على مخالفه - فنظر الشافعى فى كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره فى الغالب لمذهب أهل الحجاز وأهل الحديث. ثم إن عيسى بن أبان صنف كتاباً تعرض فيه بالرد على الشافعى فصنف ابن سريج كتاباً فى الرد على عيسى بن أبان" (ج - ٤ ص ١٤٣)

وما قال ابن تيمية من أن محمد بن الحسن: «هو أول من عرف عنه رد على مخالفه» فيه نظر من حيث أن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد أظهر الرد قبله على الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقد

وإن كان أحدهما قد أخطأ الذى كان ينبغى أن يقول به إلا أنه قداجتهد فقدأدى ما كلف به وإن كان أخطأ لأن الصواب عند الله عز وجل فى الأشياء كلها واحد، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف و قولنا» اهـ (بلوغ الأمانى ص ٤٦ و٤٧)

ذكر ابن النديم فى "كتاب الفهرست" له من تصانيفه «كتاب الرد على مالك بن أنس» وأول من عرف عنه رد على مخالفه فى الفروع هو عالم الشام الإمام الأوزاعى رحمه الله على ما بلغنا والله اعلم . فإنه قد أظهر الرد على "كتاب السير" للإمام أبى حنيفة فرد عليه الإمام أبويوسف . (١) وكتاب أبى يوسف قد طبع بمصر بتحقيق العلامة الشهير أبى الوفاء الأفغانى وتعليقاته القيمة ، عنيت بنشره "لجنة إحياء المعارف النعمانية" بحيدرآباد الدكن بالهند

والشافعى رحمه الله كما أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن ورد عليه كذلك أظهر الخلاف لمالك ورد عليه (٢) وقد صرح الإمام الكوثرى فى "بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى" :

---

(١) أخرج الحاكم من طريق عمرو بن خالد قال : جاء نى الشافعى فأخذ منى كتاب موسى بن أعين وهو "كتاب اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة" قال البيهقى : «هو كتاب فى السير أصله لأبى حنيفة فرد عليه فيه الأوزاعى فرد أبويوسف على الأوزاعى رده على أبى حنيفة . فأخذه الشافعى ورد على أبى يوسف رده على الأوزاعى . وهو الكتاب المعروف بسير الأوزاعى» قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : «وهو من جملة كتب الأم» (راجع توالى التانيس بمعالى ابن إدريس ص ٧٨ طبع المبرية ببولاق مصر)

(٢) قال الإمام فخرالدين الرازى فى "كتاب مناقب الشافعى" له :

«أن رد الشافعى على مالك وأهل المدينة أقسى من رد محمد بن الحسن عليهم» اهـ (ص ٢٣)

وقال فيه أيضاً :

«إن محمد بن الحسن سمع "الموطا" من مالك لكنه كان يرى أن فى آراءه ما يرد عليه حتى صنف كتاب "الحجج" المعروف "بالإحتجاج على أهل المدينة" . . . . وهو كتاب قلما تجد له نظيراً فى كتب الردود ، وتلفى فيما رد بـه الشافعى على مالك أثر ذلك الكتاب ملموساً فى جميع خطوات الرد الوارد ، ولا تجد

" قال البيهقى : قرأت فى كتاب أبى يحيى زكريا بن يحيى الساجى : أن الشافعى رضى الله عنه إنما وضع الكتاب على مالك لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستشفى بها . وكان يقال لهم : «قال رسول الله ﷺ» فيقولون : «قال مالك» فقال الشافعى : «إن مالكاً آدمى قد يخبط ويغلط» فصار ذلك داعياً للشافعى إلى وضع الكتاب على مالك . وكان يقول : «كرهت أن أفعل ذلك ولكنى استخرت الله تعالى فيه سنة» وقال الربيع : سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : «قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل» (ص ١٤ طبع مصر)

مثل تلك الاجادة فيما رد به الشافعي على محمد في بعض مسائله » اهـ (ص ١٣)

وكتاب محمد هذا قد رواه الإمام الشافعي في " الأم " وعلق عليه في كل مسألة إما انتصاراً لرأى أبى حنيفة وإما موافقة لرأى مالك. قال الشيخ أبو زهرة في كتابه " أبوحنيفة " :

« ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين

(احداهما) أنه ثابت السند صادق الرواية ، وحسبك أن تعلم أن الشافعي رواه ودونه في " الأم "

(ثانيهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار فهو من الفقه المقارن ، وإذا أضيف إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً مقارناً ممحصاً موزوناً " اهـ (ص ٢١٦)

ولمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رد على الشافعي فيما وقع له من خلاف للحديث المسند ينتصر بذلك لمالك رحمه الله في عيب الشافعي له فيما ترك من المسند للعمل عنده ، كما في كتاب " الانتقاء " للحافظ ابن عبد البر . وممن رد على الشافعي من أكابر المالكية أبوالفرج المالكي واسماعيل بن اسحاق القاضي . قال الفخر الرازي في " مناقب الشافعي" : « إنهما صنفا في الرد على الشافعي كتابين » ولابراهيم بن حماد بن اسحاق ابن أخى اسمعيل القاضي المذكور ايضاً « كتاب الرد على الشافعي" ذكره ابن النديم في كتاب "الفهرست" .

وممن رد على مالك في هذا العصر ابراهيم بن اسماعيل بن علية قال ابن حجر : « وله كتاب في الرد على مالك نقضه عليه أبوجعفر الأبهري صاحب أبي بكر الأبهري » وذكر ابن النديم في "الفهرست" « أن كتاب الرد على ابن علية سبعون مسئلة ولم يتمه » .

وممن رد على الشافعي من قد ماء ساداتنا الحنفية غير عيسى بن أبان المذكور بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوى البصرى قاضى مصر صنف كتاباً جليلاً رد فيه على الشافعي ونقض فيه رده على أبي حنيفة. وعلى بن موسى أبوالحسن القمى قال ابن النديم : « تكلم على كتب الشافعي ونقضها » وعلى بن محمد بن الحسن أبوالقاسم النخعي الكوفي المعروف با بن كأس قال الحافظ قاسم في "تاج التراجم" : « وله كتاب نقض فيه على الشافعي » والحسن بن اسحاق بن نبيل أبو سعيد النيسابوري ثم المعرى قاضى " معرة النعمان " قال ابن العديم : « له كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه القرآن » والمفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي القاضي قال الحافظ القرشي: « له كتاب التنبيه ردفيه على الشافعي ذكر فيه ما خالف النصوص من القرآن والحديث » .

هذا وكان دأب أصحابنا هؤلاء في التثبت وصحة النقل وعزو القول إلى قائله ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "رفع الإصر عن قضاة مصر" مانصه :

"قال ابن زولاق : كان لبكار اتساع في العلم والمناظرة ، ولما رأى "مختصر المزنى" وما فيه من الرد على أبي حنيفة

شرع هو فى الرد على الشافعى ، فقال لشاهدين من شهوده : اذهبا إلى المزنى فقولا له : سمعت الشافعى يقول ما فى هذا الكتاب . فمضيا وسمعا "المختصر" كله من المزنى ، وسألاه : أسمعت الشافعى يقول هذا ؟ قال : نعم . فعادا إلى بكار فأخبراه بذلك ، فقال : الآن استقام لنا أن نقول : « قال الشافعى » ثم صنف الرد المذكور" (ص ١٥١)

قلت : وذكر ابن النديم فى "كتاب الفهرست" أن للمزنى من الكتب : « كتاب المختصر الصغير" الذى بيد الناس ، وعليه يعول أصحاب الشافعى وله يقرأون ، وإياه يشرحون ، وله روايات مختلفة وأكثرها ما رواه النيسابورى الأصم ، وابن الأكفانى عبد الله بن صالح ، وأخو حرورى الجوهرى واسمه أحمد بن موسى "كتاب المختصر الكبير" وهو متروك » اه والظن أن رد بكار هذا كان على "كتاب المختصر الكبير" الذى هو متروك منذ دهر ، لا على "كتاب المختصر الصغير" الذى هو متداول بين الناس إلى الآن .

وبالجملة قد كان الخلاف بين هولاء الأئمة خلافاً فى الرأى والبرهان؛ غاية الأمر أن يعتقد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب كما هو شأن المسائل الاجتهادية ،كمثل قوم اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا فى اصابة الجهة فوقع الاختلاف فى التحرى وصلى كل منهم إلى جهة أدى اليها اجتهاده . ففى هذه الصورة يعتقد كل واحد منهم أنه أصاب جهة القبلة وأخطا غيره مع الاحتمال أن يقع عكس

ذلك . وقل أن ترى بين أئمة المذاهب المتبوعين رضى الله عنهم عداء حادا إلا قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان من غير تضليل ولا تفسيق ولا تاثيم ولا عدوان . والأسباب الموجبة للخلاف فى هذه الملة ثمانية .

(الأول) اشتراك الألفاظ والمعانى

(الثانى) الحقيقة والمجاز

(الثالث) الإفراد والتركيب

(الرابع) الخصوص والعموم

(الخامس) الرواية والنقل

(السادس) الإجتهاد فيما لا نص فيه

(السابع) الناسخ والمنسوخ

(الثامن) الإباحة والتوسيع

وتفصيل ذلك فى كتاب ألفه العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسى وسماه "الانصاف فى التنبيـــه على الاسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم". عنى بطبعه الشيخ احمد بن عمر المحمصانى البيروتى الازهرى بمصر سنة ١٣١٩ ه ، وهو كتاب حسن فى بابه فراجعه إن شئت .

ثم انتهى هذا الطور وأخذت العصبية تتزايد يوماً فيوماً بسبب المناظرات والمجادلات التى وقعت بين الفقهاء لرغبة الولاة فى ذلك، وتفصيله على ما ذكره الغزالى فى "الاحياء":

"أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون ، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى ، فقهاء فى أحكامه ، وكانوا مستقلين بالفتاوى فى الأقضية ، وكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً فى وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها . وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا ، وأقبلوا على الله تعالى بكنـــه اجتهادهم كما نقل من سيرهم . فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم لاستفتائهم فى مجارى أحكامهم . وكان قد بقى من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سمت علماء السلف ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح فى طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمــة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم ، فأشربوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة ، فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم ، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح ، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الإبتذال ،

فاصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين أذلـــة بالاقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى فى كل عصر من علماء دين الله . وقد كان أكثر الاقبال فى تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضيـة لشدة الحاجـة إليها فى الولايات والحكومات .

ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس فى قواعد العقائد ، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها ، فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلـة فى الكلام فأكب الناس على علم الكلام ، وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات ، واستخرجوا فنون المناقضات فى المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة ، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم .

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض فى الكلام ، وفتح باب المناظرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى اهراق الدماء وتخريب البلاد ، ومالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما على الخصوص ، فترك الناس

الكلام وفنون العلم ، وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم ، (١) وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن" اهـ .

ثم تعاظم الأمر وتفاقم الشر حين وقعت فتنة المزاحمة على القضاء التى أثارها الشيخ أبوحامد الأسفرايني الشافعى فى أواخر القرن الرابع كما شرحه المقريزى فى كتابه "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" حيث قال :

"إن أبا حامد الأسفرايني لما تمكن من الدولة فى أيام الخليفة القادر بالله أبى العباس أحمد قرر معه استخلاف

---

(١) قال شارح "الإحياء" الإمام مرتضى الزبيدى فى "اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين" ما نصه :

"(وتساهلوا فى الخلاف مع مالك) رحمه الله لأن أكثر مقلدى مذهبه مغاربة وهم بادية فلذلك لم يصنفوا فيه كتباً إلا ما كان من المتأخرين منهم (وسفيان) ابن سعيد الثورى (وأحمد) ابن حنبل لقلة مقلدى مذهبهما بالنسبة إلى الأولين" (ج - ١ ص ٢٨١)

أبى العباس أحمد بن محمد البارزى (١) الشافعى عن أبى محمد بن الأكفانى الحنفى قاضى بغداد ، (٢) فأجيب إليه بغير رضا الأكفانى وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية ، فاشتهر ذلك بخراسان

---

(١) كذا وقع فى النسخة المطبوعة من "الخطط" والصواب «الباوردى» قال عزالدين ابن الأثير فى "اللباب فى تهذيب الأنساب" : "الباوردى" بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفى آخرها الدال ، هذه النسبة إلى بلدة بنواحى خراسان يقال لها "أبيورد" اهـ . وترجم له السمعانى فى "الأبيوردى" من كتاب الأنساب فقال : "الأبيوردى" بفتح الألف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الواو وسكون الراء وفى آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى "أبيورد" وهى بلدة من بلاد خراسان ، وقد ينسب إليها "الباوردى" والمشهور بهذه النسبة وهى الصحيحة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الأبيوردى أحد الفقهاء الشافعيين من أصحاب أبى حامد الأسفرايني سكن "بغداد" وولى بها القضاء على الجانب الشرقى بأسره و"مدينة المنصور" فى أيام ابن الأكفانى ثم عزل ورد ابن الأكفانى إلى عمله وذكره الخطيب فى "تاريخ بغداد" وقال حدثنى محمد بن على الصورى أنه سأل الأبيوردى عن مولده فقال : فى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة . ومات فى يوم السبت من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة اهـ .

(٢) ذكره الحافظ الذهبى فى "العبر فى خبر من غبر" فى

وصار أهل بغداد حزبين ! وقدم بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفيه بخراسان فأتاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة ارتفع أمرها إلى السلطان ، فجمع الخليفة القادر الأشراف والقضاة وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الأسفرايني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهم فيها النصح والشفقة والأمانة ، وكانت على أصول الدخل والخيانة ! فلما تبين له أمره ، ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزى الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المومنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم . صرف البارزى وأعاد الأمر إلى حقه ،

وفيات سنة خمس وأربعمأة فقال :

« وفيها توفى أبو محمد بن الأكفاني ، قاضي القضاة ، عبدالله بن محمد الأسدى البغدادى . حدث عن المحاملي وابن عقدة وخلق . قال أبواسحاق ابراهيم بن أحمد الطبرى : من قال إن أحداً أنفق على أهل العلم مائة ألف دينار فقد كذب غير أبي محمد بن الأكفاني . قلت : ولى القضاء بالعراق سنة ست وتسعين ، وعاش تسعا وثمانين سنة» اهـ .

قلت : وترجمة ابن الأكفاني مستوفاة في " تاريخ بغداد " للخطيب " والمنتظم "لابن الجوزى و"كتاب الأنساب "للسمعاني و"البداية والنهاية" لابن كثير " والنجوم الزاهرة " لابن تغرى بردى .

وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز ، وتقدم إليهم بأن لا يلقوا أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يردوا عليه سلاماً ، وخلع على أبي محمد الأكفاني . وانقطع أبوحامد عن دار الخلافـه ، وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة" واتصل ببلاد الشام ومصر » اهـ . (١)

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج - ٢ ص ٣٣٣ و٣٣٤ طبع بولاق القاهرة عام ١٣٧٠ . وقد حاول صاحب كتاب "تنبيه الباحث السرى إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثرى" — وهذا الكتاب حقيق بأن يسمى « تشغيب الباهت المفترى » — تكذيب ما أورده المقريزى في هذا الباب ظناً منه « أن المقريزى حنفى متعصب متحامل على علماء المسلمين متجهم على ما لا يحسنه » وهذا رجم بالظن الكاذب بل الأمر خلاف ما زعمه فإن المقريزى حينما جاز العشرين تحول شافعياً وكان كثير التعصب على السادة الحنفية قال السخاوى في "الضوء اللامع" : « وتفقه حنفياً على مذهب جده لأمه وحفظ مختصراً فيه ثم لما ترعرع وذلك بعد موت والده في سنة ست وثمانين وهو حينئذ قد حاز العشرين تحول شافعياً واستقر عليه أمره لكنه كان مائلا إلى الظاهر » اهـ . (ج ٢ - ص ٢٢) وقال عبد الحي بن العماد الحنبلي في ترجمته من " شذرات الذهب " : « إنه كان كثير التعصب على السادة الحنفية وغيرهم لميله إلى مذهب الظاهر » (ج ٧ ص ٢٥٥) .

ولم يمتثل أبو حامد أمر أمير المؤمنين بل أصر واستكبر وهدد الخليفة بالعزل قال التاج السبكى فى طبقاته":

" وكان الشيخ أبو حامد رفيع الجاه فى الدنيا ، ووقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد : « إعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولا يتى التى ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث اعزلك عن خلافتك » اه . (ج - ٣ ص ٢٦)

والتاج السبكى خاف فضيحة أبى حامد فطوى الكشح عن ذكر هذه القصة ، وإنما ذكر منها ما يدل على جلالته ، وهذا من عيوب كتابه يسرد ما يوافق هواه ويحذف ما يخالفه سامحه الله وعافاه .

وعلى مثل هذه أصول الدخل والخيانة التى صدرت من أبى حامد فى استخلاف الأبيوردى وكتبه إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : « أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية » جرى عصريه القفال المروزى حيث سجل فى " فتاواه " من صلاة زعم أن أبا حنيفة لا يجوز دونها وحكى أنه لما صلاها بحضرة السلطان محمود الغزنوى انتقل السلطان من مذهب أبى حنيفة إلى مذهب الشافعى والحكاية بطولها مذكورة فى الكتاب (١) وهى صلاة

(١) نقلها مسعود عن الجوينى راجع ص ٢٧٢ و ٢٧٣

القفال لا صلاة أبى حنيفة والحكاية كلها مختلقة . وتجد التوسع فى التدليل على اختلاق الأسطورة فى «نظم الجمان فى طبقات فقهاء مذهب النعمان» لابن دقماق المؤرخ . وفى "عقد الجمان فى تاريخ الزمان" للبدر العينى وغيرهما . وقد أجاد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى جد الاجادة فى الرد عليها تفصيلاً فى كتابه "الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار" كما فى "احقاق الحق" للإمام الكوثرى وكذا المصنف رحمه الله (١) والحنفية يتحاشون عن صدور تلك الفعلة من مثل هذا الشيخ (٢) لكن التاج السبكى يصرح فى "طبقاته" أنه : « قد ساق القفال الحكاية فى "فتاويه" ثم حكاها من بعده إمام الحرمين وغيرهما » اه وقصة انتقال السلطان محمود

(١) راجع ص ٢٧٣ حتى ٢٨٤

(٢) قال العلامة المؤرخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الآتابكى فى "النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة" ما نصه :

« وأما ما حكاه ابن خلكان من قصة القفال فى صلاة الحنفية بين يدى ابن سبكتكين المذكور ليس لها صحة ؛ يعرف ذلك من له أدنى ذوق من وجوه عديدة ؛ فإن محمود المذكور كان قد قرأ فى ابتداء أمره ، وبرع فى الفقه والخلاف ، وصار معدوداً من العلماء ، و صنف كتاباً فى فقه الحنفية قبل سلطنته بمدة سنين ، وذلك قبل أن يشتهر القفال . فمن يكون بهذه المثابة

عن المذهب الحنفى إلى المذهب الشافعى باطلة كقصة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . والعجب من التاج السبكى يقول عن محمود فى "طبقاته" أنه : « كان إماماً عا لا شجاعاً مفرطاً فقيهاً فهماً سمحاً جواداً سعيداً مؤيداً » ثم مع اعترافه له بالفقه والفهم يظن تلك الحكايـــة المزورة صحيحة فهل كان السلطان محمود مع فقهه وفهمه أمياً لا يكاد يعرف أن يقرأ من الكتاب مسألتين ؟ حتى احتاج إلى كاتب نصرانى يقرأله ،ولم يكن عنده من المسلمين من أهل مرو من يقرأ له من كتب الفريقين ! والتعصب يعمل العجائب .

وها هو حال الشيخين الجليلين فى الدعوة إلى المذهب والتغلب ضد الحنفية . قال التاج السبكى فى "طبقاته" :

لا يحتاج الى من يعرفه الصلاة على المذاهب الأربعة بل ولا غيرها ؛ وأصاغر الفقهاء من طلبة العلم يعرفون الخلاف فى مثل هذه المسئلة .

وأيضاً حاشا القفال من أن يقع فى مثل هذه القبائح من كشف العورة ، والضراط فى الملأ ، وتحكيم رجل نصرانى فى قراءة كتب المذهبين ، والإفتراء على مذهب الإمام أبى حنيفة ، وما ثم أمر يحتاج إلى ذلك ، ولا ألجأت الضرورة إلى أن يفعل بعض ما قيل عنه . وإنما محمود بن سبكتكين رجل من المسلمين لا يزيد فى الحنفية ولا ينقص من الشافعيــة ، ولعل بعض الفقراء يكون أفضل منه عند الله تعالى — وهأنا لم أكن مثل القفال

« وقد صار معتمد المذهب على طريقـــة العراق و حامل لوائها أبوحامد الاسفراينى ، وطريقة خراسان القائم بأعبائها القفال المروزى . هما رحمهما الله شيخا الطريقتين ، إليهما المرجع وعليهما المعول » (ج - ٣ ص ١٩٨ و١٩٩) .

فى كثرة علومه بل ولا من أصاغر تلامذته ، لوقيل لى : افعل بين يدى السلطان بعض ما قيل عن القفال لا أرضى بذلك ، ولاألتفت إلى السلطان ولا إلى غيره ، ولا أهزأ بصلاة مسلم كائن من كان .

فهذا كله موضوع على القفال من أهل التحامل والتعصب . فنعوذ بالله من الاستخفاف بالعلماء والوقوع فى حقهم . ونسأل الله السلامة فى الدين » اهـ (ج - ٤ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ طبع دارالكتب المصرية بالقاهرة)

وكما يتباهى الشافعية بذكر هذه الأسطورة وتسجيلها فى كتبهم كذلك يفتخر المشبهة الكرامية بقتل إمام الأشعرية محمد بن الحسن ابن فورك المتكلم الشهير ويعزون قتله إلى السلطان محمود المذكور واغتر بذلك كثير من العلماء فظنوا صحة صدوره عن محمود حتى ذكره الذهبى فى تاريخه ودعا ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك ، والحال أن هذا كله كذب على محمود كقصة القفال هذه وساحة محمود بريئة من هذا وذاك . وقد تصدى لرد هذه

وسعى هذين الشيخين فى ابتغاء الفتنة أثارت كوامن النفوس

الأكذوبة التاج السبكى فى "طبقاته" وشنع على ناقليها تشنيعاً بليغاً حيث قال :

"كان الأستاذ أبوبكر ابن فورك كما عرفناك شديداً فى الله قائماً فى نصرة الدين . ومن ذلك أنه فوق نحو المشبهة الكرامية سهاماً لا قبل لهم بها . فتحزبوا عليه ونموا غير مرة وهو ينتصر عليهم ، وآخر الأمر أنهم أنهوا إلى السلطان محمود بن سبكتكين أن هذا الذى يؤلب علينا عندك أعظم منا بدعة وكفراً . و ذلك أنه "يعتقد أن نبينا محمداً المصطفى ﷺ ليس نبياً اليوم ، وأن رسالته قد انقطعت بموته" فسله عن ذلك ، فعظم على السلطان هذا الأمر ، وقال : إن صح هذا منه لأقتلنه ، وأمر بطلبه . والذى لاح لنا من كلام المحررين لما ينقلون ، الواعين لما يحفظون ، الذين يتقون الله فيما يحكون : أنه لما حضر بين يديه وسأله عن ذلك كذب الناقل . وقال ما هو معتقد الأشاعرة على الاطلاق « أن نبينا ﷺ حى فى قبره رسول الله أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز ، وأنه كان نبياً وآدم بين الماء والطين ولم تبرح نبوته باقية ولا تزال » وعند ذلك وضح للسلطان الأمر وأمر باعزازه واكرامه و رجوعه إلى وطنه . فلما أيست الكرامية وعلمت أن ما

فانبرى رجال من الشافعية جل علمهم الرواية بدون اهتمام بالتفقه

وشت به لم يتم وأن حيلها ومكايدها قد وهت عدلت إلى السعى فى موته والراحة من تعبه فسلطوا عليه من سمه فمضى حميداً شهيداً . هذا خلاصة المحنة .

والمسئلة المشار إليها وهى انقطاع الرسالة بعد الموت مكذوبة قديماً على الإمام أبى الحسن الأشعرى نفسه — وقد مضى الكلام عليها فى ترجمته — إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهرى ذكر فى "النصائح" أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الأشعرية . قلت : وابن حزم لا يدرى مذهب الأشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله بما يعتقدون . وقد حكى ابن الصلاح ما ذكره ابن حزم ثم قال : « ليس الأمر كما زعم بل هو تشنيع على الأشعرية أثارته الكرامية فيما حكاه القشيرى » قلت : وقد أسلفنا كلام القشيرى فى ذلك فى ترجمة الأشعرى .

وذكر شيخنا الذهبى كلام ابن حزم وحكى أن السلطان أمر بقتل ابن فورك فشفع إليه ، وقيل : هو رجل له سن فأمر بقتله بالسم فسقى . ثم قال : وقد دعى ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك ، وقال : « وفى الجملة ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نحلة » وقال قبل ذلك — أعنى شيخنا الذهبى —: كان

والدراية ، فدونوا أكاذيب مكشوفة ضد أبي حنيفة وأصحابه ، و

ابن فورك رجلاً صالحاً ، ثم قال: كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة انتهى .

قلت : أما إن السلطان أمر بقتله فشفع إليه إلى آخر الحكاية فأكذوبة سمجة ظاهرة الكذب من جهات متعددة .

(منها) أن ابن فورك لا يعتقد ما نقل عنه بل يكفر قائله فكيف يعترف على نفسه بما هو كفر ، و إذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله . وهذا أبوالقاسم القشيري أخص الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة بل ذكر أن من عزى إلى الأشعرية هذه المسئلة فقد افترى عليهم ، وأنه لا يقول بها أحد منهم .

(ومنها) أنه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف ترك ذلك لسنه ، وهل قال مسلم : أن السن مانع من القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً . ثم ليت الحاكى ضم إلى السن العلم وإن كان أيضاً لا يمنع القتل ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت بها غير أنه شيخ مسن . فيا سبحان الله أما كان رجلاً عالماً ؟ أما كان اسمه ملأ بلاد خراسان والعراق ؟ أما كان تلامذته قد طبقت طباق الأرض ؟ فهذا من ابن حزم مجرد تحامل وحكاية لأكذوبة سمجة كان مقداره أجل من

يعز على المرء أن يجد أبا نعيم والبيهقى فى هذا الصف يدونان الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المكذوبة الموضوعة بسند فيه أحمد بن موسى النجار الذى يقول فيه الذهبي فى "ميزان الاعتدال" :

"حيوان وحشى قال: قال محمد بن سهل الأموى:

أن يحكيها .

وأما قول شيخنا الذهبي : « أنه مع دينه صاحب فلتة وبدعة » فكلام متهافت فإنه يشهد بالصلاح والدين لمن يقضى عليه بالبدعة ، ثم ليت شعرى ما الذى يعنى بالفلتة إن كانت قيامه فى الحق كما نعتقد نحن فيه فتلك من الدين ، وإن كانت فى الباطل فهى تنافى الدين . وأما حكمه بأن ابن فورك خير من ابن حزم فهذا التفضيل أمره إلى الله تعالى . ونقول لشيخنا إن كنت تعتقد فيه ما حكيت من انقطاع الرسالة فلا خير فيه ألبتة ، وإلا فلم لا نبهت على أن ذلك مكذوب عليه لئلا يغتر به . اه (طبقات الشافعية الكبرى ج — ٣ ص ٥٣ حتى ٥٥ طبع الحسينية المصرية) .

فانظر إلى ابن السبكى يمر على قضية ابن فورك فلا يبقى ولا يذر ، ويسرد قصة القفال فى "طبقاته" فيباهى بها ويفتخر، مع كونها سيان فى الوضع والاختلاق بل قصة القفال أظهر فى الكذب من قصة ابن فورك ولكن التعصب هكذا يوقع فى المهازل .

حدثنا عبد الله بن محمد البلوى فذكر محنة مكذوبة للشافعى فضيحة لمن تدبرها "

وعبد الله بن محمد البلوى قال الدارقطنى : « يضع الحديث » وقال ابن حجر العسقلانى فى " لسان الميزان " :

" وهو صاحب رحلة الشافعى طولها ونمقها ، و غالب ما أورده فيها مختلق "

وقد ساق البيهقى فى كتاب " مناقب الشافعى " وأبونعيم فى " الحلية " حكايات فى مناظرة الشافعى مع محمد بن الحسن لا أصل لها . و لأبى بكر الخطيب أوفر نصيب فى النيل من أبى حنيفة وأصحابه حيث حشد فى " تاريخه " من مثالب هؤلاء ما برأ الله ساحتهم منها . مع أنه يعلم ما فى أسانيدها من وجوه العلل وصنوف الخلل ما حمله على تدوينها إلا التعصب : قال ابن الجوزى فى " المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم " فى ترجمة ابن المذهب :

" وقد كان فى الخطيب شيئان : أحدهما الجرى على عادة عوام المحدثين من قبله من قلة الفقه ، والثانى التعصب فى المذهب . ونحن نسأل الله السلامة " (ج ـ ٨ ص ١٥٥ و١٥٦)

وقال الإمام المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة أبى حنيفة من كتابه " تحصيل الكمال فى أسماء الرجال " عند ذكره " جامع المسانيد " الذى جمعه المحدث أبوالمؤيد الخوارزمى ما نصه :

" ورتبه على أبواب الفقه ، وذب عنه ما تكلم فيه بعض الناس خصوصاً الخطيب البغدادى المتعصب المكابر مع هذا الإمام العظيم الشأن ، ولقد ناقض هذا الرجل المكابر نفسه فى ما ذكر من المطاعن والعيوب ، و تهافت كلامه فى ذلك وتساقط من القلوب » اهـ .

وقد ذكرنا ما قاله العلماء فى سوء صنيعه فى هذا الباب فيما كتبنا من التعليقات على كتاب " ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات " (١) للعلامة عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم السندى رحمهما الله . وأول من تصدى للرد على الخطيب فى سوقه الأخبار الكاذبة عصريه القاضى العلامة أبو اليمن مسعود ابن محمد بن أحمد بن عبيد البخارى نزيل بغداد المتوفى سنة ٤٩١ فى " مختصره لتاريخ بغداد " وتلاه العلامة أبوعلى يحيى بن عيسى ابن جزلة الطبيب المتوفى سنة ٤٩٣ فى " المختار من مختصر تاريخ الخطيب لأبى اليمن المذكور " . وقد رأيت من هذا الكتاب نسخة خطية فى المكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند . قال ابن جزلة فى " المختار " :

« قال القاضى أبواليمن : ثم إن الخطيب ـ تجاوز الله عنا وعنه ـ اتبع ما ذكره من هذه الأبواب فى وصف أبى حنيفة بما كان الأولى والأليق أن لا يذكره ويطيل

(١) راجع الكتاب المذكور ج ـ ٢ ص ٢٩٨ حتى ٣٠٠ .

فيه ويبوب فيه أبواباً ، ويظهر منه فيه العصبية والميل وقد اعتذر قبل أن شرع فى ذلك بما ليس بعذر » (١)

وقال القاضى أبواليمن أيضاً ما نصه :

« وأعجب ما مر بى فى هذا الباب ما ختمه به بإسناده عن سعيد بن سالم قال : « قلت لقاضى القضاة أبى

(١) قال سيد الحفاظ المتأخرين محمد مرتضى الزبيدى فى "اتحاف السادة المتقين" :

« قال القاضى الحافظ أبوبكر فى " تاريخه " فى ترجمة الإمام أبى حنيفة رحمه الله ما نصه : « قد سقنا عن أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، و أبى بكر ابن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريظ أبى حنيفة والمدح له . والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم فى أبى حنيفة خلاف ذلك ، وكلامهم فيه كثير لأمور حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها بالفروع ، نحن ذاكروها بمشيئة الله تعالى ، ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء » اه ولا يخفى أن قصده خلاف ما ذكر من المعذرة ، وإنما قصده الشناعة جراءة منه » اه (ج — ١ ص ١٨٣) .

يوسف : سمعت أهل خراسان يقولون : إن أبا حنيفة جهمى مرجئى ، فقال لى : صدقوا . ويرى السيف أيضاً . قلت له : فأين أنت منه ؟ فقال : إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا »

أما استحيى هذا الشيخ الحافظ من أن يورد مثل هذا الخبر عن أبى يوسف تلميذ الرجل ، وصاحبه المنتمى إليه المنتفع به ، أعاذنا الله من فرط الغفلة والجهالة .

ثم قال — أى الخطيب — : « ذكر ما حكى عنه من مستبشعات الألفاظ والأقوال » وهذا منه غاية العداوة والإفراط فى العصبية القبيحة كأنه يصف أبواباً من العلم أو الحكمة حتى يترجم الباب هذه الترجمة القبيحة الدالة على قلة تحفظ مترجمها وتهوره وخفته .

ولعمرو الله إننى قد شاهدته بحلب مرتين ، و سمعت منه ، وأخذت إجازته ، وكان حديداً خفيفاً طياشاً كاد أن يثب عليه العامة بحلب ويقتلوه لقلة تحفظه فيما حدث مما لا يحتمله ذلك الوقت والبلد ، فإنه كان فى الزمان الذى دخل فيه البساسيرى " بغداد " وقتل ابن المسلمة ، وفعل تلك الأفعال ، وخرج الخطيب هارباً فمضى منها هارباً مما خيف عليه إلى الشام وأقام به ، و جرى له بدمشق ما نتورع عن ايراده ، تجاوز الله عنا وعنه » .

وقال ابن جزلة .

« لعمرو الله إن الإضراب عن ذكر ما قاله الخطيب وصنفه فى هذا الباب أولى وأجمل وأحق » اه .

ثم جاء عالم الملوك الملك المعظم عيسى بن أبى بكر الأيوبى فرد عليه فى كتابه " السهم المصيب فى كبد الخطيب " رداً مشبعاً ، وقد طبع بمصر وبالهند ، وسبط ابن الجوزى رد على الخطيب أيضاً فى عصر الملك المعظم فى كتاب سماه " الإنتصار لإمام أئمة الأمصار " وهو فى مجلدين ، وكذلك رد على الخطيب أبو المؤيد الخوارزمى فى مقدمة " جامع المسانيد " رداً جيداً ، ثم الحافظ أبو المحاسن محمد بن يوسف الشامى رد على الخطيب فى كتابه "عقود الجمان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان" رداً إجمالياً ، وتبعه فى ذلك علامة المتأخرين ابن حجر الهيتمى المكى فى كتابه "الخيرات الحسان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان" ولما طبع تاريخ الخطيب بمصر انتدب للرد عليه الإمام العلامة الناقد محمد زاهد الكوثرى فصنف " تانيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب " وحاسبه على افتراءاته على الإمام الأعظم فقيه الملة أبى حنيفة وعلى نهشه لأعراض أبى يوسف ومحمد وغيرهما بأدلة ظاهرة باهرة فشفى وكفى ولله الحمد .

وتعصب الوزيرين نظام الملك المتقدم وزير السلطان ملكشاه السلجوقى ، — واسمه الحسن بن على بن إسحاق بن العباس الوزير أبو على الطوسى وتوفى سنة ٤٨٥ — والوزير نظام الملك المتأخر وزير السلطان خوارزم شاه — واسمه مسعود بن على الوزير وتوفى سنة ٥٩٦ — للشافعية

معروف حيث يتبجح بذكره التاج السبكى قائلاً :

« وقد اشترك نظام الملك هذا ونظام الملك المتقدم ذكره — الذى هو سيد الوزراء — اشتراكاً فى اللقب ، والوزارة ، والتعصب للشافعية ، وبناء المدارس » (١)

فلما جاءت نوبة الوزير نظام الملك الطوسى — ولم تكن وزارته وزارة بل فوق الملك كما صرح به التاج السبكى (٢) — انتشر مذهب الإمام الشافعى بالعجم وازداد تعصبه على الحنفية فجرت فى عهده

---

(١) راجع "طبقات الشافعية" ترجمة مسعود بن على الوزير .

(٢) قال التاج السبكى فى "الطبقات الشافعية الكبرى" :

« مكث فى الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته وزارة بل فوق السلطنة ، فإن السلطان جلال الدولة ملكشاه بن ألب أرسلان اتسعت ممالكه ، فكان تحت ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وباب الأبواب ، وخراسان ، والعراق ، والشام ، والروم ، والجزيرة ، مملكته من كاشغر — وهى أقصى مدائن الترك — إلى بيت المقدس طولاً ، ومن قرب قسطنطينية إلى بحر الهند عرضاً - ولم يكن مع ذلك لملكشاه مع نظام الملك غير الإسم والأبهة ، والتنوع فى اللذات ، وكان مشغولاً بالصيد واللذة . ونظام الملك هو الآمر المتصرف لا يجرى جليل ولا حقير إلا بأمره ، مستبداً بذلك » (ج — ٣ ص ١٣٩) .

على الحنفية بسبب ذلك خطوب ومحن (٣) . ونظام الملك هذا هو أول من جعل المذهب الشافعى مذهباً رسمياً تعترف به الخلافة العباسية فى العراق وشرق الدولة ، وأنشأ المدارس لخدمته ، وكان السائد قبل ذلك من مذاهب السنة المذهب الحنفى ، ولما بنى المدرسة النظامية ببغداد كان فى كتاب شرطها كما قال ابن الجوزى فى " المنتظم " : « أنها وقف على أصحاب الشافعى أصلاً وفرعاً ، وكذلك الأملاك الموقوفة شرط فيها أن يكون على أصحاب الشافعى أصلاً وفرعاً ، وكذلك شرط فى المدرس الذى يكون بها ، والواعظ الذى يعظ بها ، و متولى الكتب » .

ولا تنس ما ذكره ابن خلكان فى ترجمة " نظام الملك " فى أمر هذه المدرسة النظامية ولفظه :

« وكان الشيخ أبو إسحاق — الشيرازى — إذا حضر وقت الصلاة خرج منها وصلى فى بعض المساجد ، وكان يقول : « بلغنى أن أكثر آلاتها غصب » اه .

وقال ابن تغرى بردى فى "النجوم الزاهرة" :

(٣) قال العلامة المؤرخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى فى " النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " فى ترجمة عميد الملك الكندرى :

« وولى الوزارة بعده نظام الملك الذى نشر مذهب الإمام الشافعى بالعجم » (ج — ٥ ص — ٧٦) .

« وكان نظام الملك عالى الهمة ، وافر العقل ، عارفاً بتدبير الأمور ، محباً للعلماء والصلحاء ، على ظلم وجور كان عنده ، على عادة الوزراء » اه (١) .

وعلى عادته فى الظلم والجور مشى نظام الملك فى نشر المذهب الشافعى فكانت فتنته على الحنفية أشد من فتنة أبى حامد الإسفرائنى والقفال

(١) وجاء فى " النجوم الزاهرة " فى حوادث سنه ٤٦٨ ما نصه :

« وفيها توفيت كوهر خاتون عمة السلطان ملكشاه السلجوقى أخت السلطان ألب أرسلان ، كانت دينة عفيفة ، صادرها نظام الملك لما مات أخوها ألب أرسلان وأخذ منها أموالاً عظيمة ، فخرجت إلى الرى لتمضى إلى المباركية تستنجدهم على قتال الوزير نظام الملك ، فأشار نظام الملك على ملكشاه بقتلها فقتلها . فلما وصل خبر قتلها إلى بغداد ذم الناس نظام الملك وقالوا : « ما كفاه بناء هذه المدرسة النظامية وغصبه لأراضى الناس وأخذ أنقاضهم حتى دخل فى الدماء من قتله هذه المرأة ! »

وأيضاً أنه أشار على ملكشاه بقتل عمه قاوردبك ، ثم أشار على ملكشاه بكحل أولاد عمه ، وهجا نظام الملك جماعة من أهل العراق ، فلما بلغ نظام الملك قال : ما أقام هذه الشناعة على إلا فخر الدولة ابن جهير » اه (ج — ٥ ص — ١٠٠)

الصغير المروزى ، كما أبان عن حاله الإمام مسعود بن شيبة السندى حيث يقول :

« وظهر مذهب الشافعى حين قهر نظام الملك ، وكانت فتنته على أصحاب أبى حنيفة ومالك أشد من الديلم وقد قتلوا منهم خلقاً كثيراً ، ووضعت فى أيامه كتب فى مثالب أبى حنيفة ومعائبه ، وقد لقى جزاء ذلك حياً و ميتاً حتى تناثرت أعضاءه بالجذام ، وعذب بالضرب والحبس ، وأحرقت رمته فى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة بعد مائة وثمان وأربعين سنة أحرقها الكفار التتر لما استولوا على "إصبهان" بسبب بطول ذكره » اه (ص — ٣٥٠) .

ويعز على المرء أن يرى ابن الجوينى وتلميذه الغزالى يقومان ضد الحنفية يسترسلان فى المجادلة ولكن لاعجب فإنهما كانا إذ ذاك يدرسان فى " النظامية " يريدان التقرب من نظام الملك (١) حرصاً على الدنيا لا نزاعاً فى الخطأ والصواب ، ولا دفاعاً عن الحق إزاء الباطل ، وقد أساءا إلى أنفسهما حيث سلكا فى المناظرة والبحث مع الحنفية على طريقة الختل والمغالطة والدفع والمغالبة جل سعيهما تشويه صور المسائل وتقريرها على أقبح وجه وأبشع صورة كما لايخفى على من طالع "مغيث الخلق" لابن الجوينى و " المنخول" للغزالى وعلى

(١) إن ابن الجوينى بنيت له « المدرسة النظامية » بنيسابور وأقعد للتدريس فيها وبقى على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، والغزالى وقع له القبول من نظام الملك فرسم له التدريس بمدرسة بغداد .

هذا جرى بعدهما الفخر الرازى — عصرى نظام الملك المتأخر — فى ما كتبه فى "مناقب الشافعى" وهذا هو الطريق الذى مهد لهم للبحث والمناظرة شيخ طريقة العراق أبو حامد الإسفرائنى حافظ المذهب و إمامه ، فقد نقل التاج السبكى فى "طبقاته" عن أبى حيان التوحيدى قال :

« سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العبادانى : "لا تعلق كثيراً لما تسمع منى فى مجالس الجدل ، فإن الكلام يجرى فيها على ختل الخصم ومغالطته ، ودفعه ومغالبته . فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام ، وإن كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى ، فإنا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله » اه (ج — ٣ ص — ٢٥) .

وأين هذا من صنيع إمامهم الشافعى رضى الله عنه حيث يقول :

« ماناظرت أحداً قط إلا على النصيحة ، وما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وماناظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لسانى أولسانه » (١) .

ويعرف مبلغ اخلاص ابن الجوينى فى هذا الباب مما قاله للغزالى حين شاركه فى هذا العمل فقد ذكر المؤرخون أنه لما صنف كتابه "المنخول" عرضه على شيخه ابن الجوينى فلما نظر فيه ابن الجوينى

(١) راجع "حلية الأولياء" لأبى نعيم الأصبهانى (ج- ٩ ص ١١٨)

قال له : « دفنتنى وأنا حى هلا صبرت حتى أموت ؟ لأن كتابك غطى كتابى » (١) وما ذاك إلا لأجل أن ابن الجوينى يريد أن يصفو الجو له فى تدريس النظامية وما إلى ذلك فقد كان مقرباً لدى نظام الملك وخاف إن وقع " المنخول " بيد نظام الملك يصغر ابن الجوينى فى عينيه ، والعجب من تنافسهما فى إثارة تلك الفتنة وتسارعهما إليها ، والله يحق الحق وهو يهدى السبيل .

وكما أن الخطيب وأمثاله معروفون فى قلة الفقه وإكثار الرواية بدون الدراية كذلك ابن الجوينى وتلميذه الغزالى مضربا مثل عند أهل العلم فى الجهل بالحديث والتاريخ مهما ضاق صدر ابن السبكى من ذلك . قال ابن حجر العسقلانى فى " التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير " :

« ونقل الرافعى عن إمام الحرمين فى " النهاية " أنه قال : (فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ ؛ فإنه ﷺ ذكرها فى حديث المسئ صلاته فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدتين ؛ فقال : اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً) ولم يتعقبه الرافعى . وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل

(١) راجع ترجمة الغزالى فى " المنتظم " لابن الجوزى و " مرآة الجنان " للعفيف اليافعى .

المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها ؛ فإن ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى " الصحيحين " . . . . وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى " صحيح ابن حبان " و " مسند أحمد " . . . ورواه أبو على بن السكن فى " صحيحه " وأبو بكر بن أبى شيبة فى " مصنفه " . . . . . . وأعجب من ذلك أن ذكر الطمأنينة فى الاعتدال مخرج فى " الأربعين " التى خرجوها لإمام الحرمين وحدث بها اهـ »

وقال العسقلانى أيضاً فى ضمن تخريج حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى » الحديث ما نصه :

« " تنبيه " قال إمام الحرمين : رأيت فى كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك ، وتبعه الغزالى فقال : (قيل إن عائشة روت ذلك) وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى " سنن أبى داود " التى هى أم الأحكام » اهـ .

وقال أيضاً فى ضمن تخريج حديث : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله » الحديث :

« " تنبيه " لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث فى " النهاية " قال : (إنه صحيح متفق على صحته) وتعقبه

ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث. وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم »

وقال الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" فى التاريخ :

« وقد كان الغزالى يقول : أنا مزجى البضاعة فى الحديث » (ج - ١٢ ص — ١٧٤)

فهذا حالها فى الحديث . وأما جهلها بالتاريخ فقال ابن حجر العسقلانى فى ترجمة " محمد بن محيريز " من " لسان الميزان " ما نصه :

« محمد بن محيريز . لا وجود له وقع ذكره فى كلام إمام الحرمين فذكر فى كتاب الشهادات من "النهاية" (أن البخارى صنف الصحيح فى الروضة النبوية ، روى فيه عن محمد بن محيريز ، فغلبته عيناه ، فرأى النبى ﷺ فى المنام ، فقال : أتروى عن ابن محيريز وقد طعن فى أصحابى ، وكان خارجياً ؟ فقال : يا رسول الله إنه ثقة . قال : صدقت إنه ثقة فارو عنه) . .

. . . . . والمنام الذى حكاه الإمام بالصفة المذكورة يدل على عدم عنايته بالأخبار ! وكيف يجتمع قوله : (كان يطعن فى أصحابى) مع قوله : ثقة فارو عنه »

وقال القاضى ابن خلكان فى " وفيات الأعيان " فى ترجمة حسين ابن منصور الحلاج الزاهد المشهور ما نصه :

« وجدت فى كتاب " الشامل " فى أصول الدين ، تصنيف الشيخ العلامة إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد الجوينى — رحمهما الله تعالى — فصلاً ينبغى ذكره ههنا ، والتنبيه على الوهم الذى وقع ، فإنه قال : (وقد ذكر طائفة من الأثبات الثقات : أن هؤلاء الثلاثة تواصوا على قلب الدولة ، والتعرض لافساد المملكة ، واستعطاف القلوب واستمالتها ، وارتاد كل واحد منهم قطراً . أما الجنابى فأكناف الأحساء ، وابن المقفع توغل فى أكناف بلاد الترك ، وارتاد الحلاج قطر بغداد ، فحكم عليه صاحباه بالهلكة والقصور عن درك الأمنية ، لبعد أهل العراق عن الانخداع) هذا آخر كلام إمام الحرمين .

قلت : وهذا كلام لايستقيم عند أرباب التواريخ ؛ لعدم اجتماع الثلاثة المذكورين فى وقت واحد ، أما الحلاج والجنابى فيمكن اجتماعهما ، لأنهما كانا فى عصر واحد ، ولكن لا أعلم هل اجتمعا أم لا .

والمراد بالجنابى هو أبو طاهر سليمان بن أبى سعيد الحسن بن بهرام القرمطى رئيس القرامطة ، وحديثهم وحروبهم وخروجهم على الخلفاء والملوك مشهور ، . . . وأما ابن المقفع فهو عبد الله بن المقفع الكاتب المشهور بالبلاغة ، صاحب الرسائل البديعة . . . . ذكر صاحبنا

شمس الدين أبو المظفر يوسف الواعظ سبط الشيخ جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزى الواعظ المشهور فى تاريخه الكبير الذى سماه " مرآة الزمان " أخبار ابن المقفع وما جرى له ، وقتله فى سنة خمس وأربعين ومائة ، ومن عادته أن يذكر كل واقعة فى السنة التى كانت فيها ، فيدل على أن قتلـه كان فى السنـة المذكورة ، وفى كلام عمر بن شبة فى كتاب " أخبار البصرة " ما يدل على أن ذلك كان فى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة . . . . . وكيفما كان فإن تاريخ قتلـه لم يكن بعد سنـة خمس و أربعين ومائة ، وإنما كان فيها أو فيما قبلها ، وإذا كان كذلك ، فكيف يتصور أن يجتمع بالحلاج والجنابى كما ذكره إمام الحرمين — رحمه الله — ومن ههنا حصل الغلط . وأيضاً فإن ابن المقفع لم يفارق العراق فكيف يقول : « إنه توغل فى بلاد الترك » وإنما كان مقيماً بالبصرة ويتردد فى بلاد العراق ، ولم تكن بغداد موجودة فى زمنه ، فإن المنصور أنشأها فى مدة خلافته فاختطها فى سنـة أربعين ومائة ، واستتم بناءها ونزلها ودخلها فى سنة ست وأربعين ، وفى سنة تسع وأربعين تم جميع بناءها » اهـ .

ومن جهل مشهورات التاريخ كيف يعتمد على نقلـه فى هذا الباب ! ولكن ابن خلكان ينتقد عليه ما ذكره فى كتابه " الشامل "

قصة الحلاج ، ويعتمد عليه فيما سرد فى كتابه " مغيث الخلق " أنصوصة القفال . فسبحان واهب العقول .

والغزالى قال فيه ابن الجوزى فى " المنتظم " :

« وذكر فى كتاب " الاحياء " من الأحاديث الموضوعة وما لا يصح غير قليل ، وسبب ذلك قلة معرفته بالنقل فليته عرض تلك الأحاديث على من يعرف ، و إنما نقل نقل حاطب ليل ، وكان قد صنف للمستظهر كتاباً فى الرد على الباطنية ، وذكر فى آخر مواعظ الخلفاء فقال : روى أن سليمان بن عبد الملك بعث إلى أبي حازم : ابعث إلى من افطارك ، فبعث إليه نخالة مقلوة ، فبقى سليمان ثلاثة أيام لا يأكل ثم أفطر عليها وجامع زوجته فجاءت بعبد العزيز ، فلما بلغ ولد له عمر بن عبد العزيز . وهذا من أقبح الأشياء لأن عمر ابن عم سليمان وهو الذى ولاه فقد جعله ابن ابنه . فما هذا حديث من يعرف من النقل شيئاً اصلاً » اهـ (ج ـ ٩ ص ١٦٩ و١٧٠)

وفيما نقلنا فى علم هذين كفاية . ورجل لا علم له بالحديث ولا خبرة لـه بالتاريخ كيف يجترئ أن يقوم بالرد على فقيه الملة الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم . وما ابن الجوينى تلميذه أبو حامد الغزالى بالنسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة إلا كطالب علم مع سلطان العلماء أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم

وبذلك صرح الإمام الربانى عبد الوهاب الشعرانى فى حق الفخر الرازى ، حيث قال رحمه الله فى "الميزان الكبرى" ما نصه :

« ومما وقع لى أن شخصاً دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب فى مناقب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها ، وأخرج لى من كمه كراريس ، وقال لى : أنظر فى هذه فنظرت فيها، فرأيت فيها الرد على الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ؛ فقلت له : ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه؟ فقال : إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له : إن الفخر الرازى بالنسبة إلى الإمام أبى حنيفة كطالب العلم ، أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم ، أو كآحاد النجوم مع الشمس . (ج - ١ ص ٦٤) .

وبالجملة كل من قام من هؤلاء ضد الحنفية وخاض غمرة تلك الفتنة لا يخلو من حالين إما هو لم يتقن الفقه ولم يعرف الكلام و الجدل ، وإما هو لم يتقن الصناعة الحديثية ولم يعرف التواريخ و الرجال . وها هو حال فحول الأشاعرة الشافعية محدثيهم ومتكلميهم كما صرح به الإمام ولى الله الدهلوى فى كتابه "قرة العينين بتفضيل الشيخين" الذى صنفه بالفارسية حيث يقول :

« إن الأشاعرة على قسمين :

المتكلمون الذين قد نالوا السهم الأوفى فى المناظرة

والمخاصمة ولكن ليس لهم تبحر وتوسع فى الحديث كأبى بكر الباقلانى ، والإمام الرازى ، والقاضى البيضاوى ، والقاضى العضد ، والملا سعد .

والمحدثون الذين قد حازوا القدح الأوفى فى الحديث وسعة الروايات ولكن لم ينظروا فى المناظرة والمخاصمة والمراجعة كالآجرى والبيهقى » (١)

ومع جلب خيلهم ورجلهم على الحنفية قد ضاعت مساعيهم و خابت أمانيهم فإن الأصحاب قد ردوا على كل منهم بحيث لا يبقى لهم قائمة بعد تلك الردود ، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخاذل والتصاول مدى القرون . فمنهم من كالهم بكيالهم ورد كيدهم فى نحورهم ، ومنهم من سامح وتلطف وأعاد الحق إلى نصابه . وقد مر ذكر من رد على الخطيب البغدادى ، فأما ابن الجوينى والغزالى فأول من قام بالرد عليهما جميعاً فيما — نعلم والله أعلم — الإمام شيخ

---

(١) ونصه بالفارسية :

« أشاعره دو قسم اند ، متكلمان كه در مناظره و مخاصمه سهم أعلى نصيب ايشان است أما درحديث تبحرى وتوسعى ندارند مثل أبو بكر باقلانى ، وإمام رازى ، وقاضى بيضاوى ، وقاضى عضد ، وملا سعد .

ومحدثين كه در حديث وتوسع روايات قدح أوفى يافته اند . أما درمناظره ومخاصمه ومراجعه غور ننموده مثل آجرى وبيهقى " (ص ٢٥٣ طبع المجتبائية بدهلى)

الإسلام عماد الدين مسعود بن شيبة السندى رحمه الله ، وسبقه إلى ذلك بالرد على الغزالى شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى رحمه الله تعالى تلميذ صاحب "الهداية" وهو محدث فقيه إمام وترجمته مستوفاة فى كتب طبقات الأصحاب "كجواهر المضية" للقرشى و"تاج التراجم" لقاسم بن قطلوبغا و"الفوائد البهية" للفاضل اللكنوى وغيرها . وقال المؤرخ ابن تغرى بردى فى وفيات سنة اثنتين وأربعين وستمائة من كتابه "النجوم الزاهرة" :

« وفيها توفى شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الإمام العلامة فريد دهره ووحيد عصره المعروف بشمس الأئمة الكردرى البراتقينى الحنفى و"براتقين" قصبة من قصبات "كردر" من أعمال "جرجانية" . قال الذهبى : كان أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق ؛ برع فى علوم ، وأقرأ فى فنون ؛ وانتهت إليه رياسة الحنفية فى زمانه انتهى. قلت : وشمس الأئمة أحد العلماء الأعلام وأحد من سار ذكره شرقاً وغرباً ، وانتشرت تصانيفه فى الدنيا — رحمه الله تعالى — . (ج - ٦ ص - ٣٥١)

وقد كثر تشنيع العلماء على كتاب "المنخول" للغزالى . قال الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابى الإتقانى (١) فى بحث حروف المعانى من كتابه "التبيين شرح المنتخب فى أصول

---

(١) الذى يقول فيه ابن تغرى بردى :

فى بحث حروف المعانى من كتابه "التبيين شرح المنتخب فى أصول المذهب" ما نصه :

« ثم الغزالى شنع فى "المنخول" على أبى حنيفة فى أشياء من غير حجة على دعواه ، ولا دليل على ما خيل ، فلولا إطالة الكتاب أوردناه ورددناه برد لا يرد على وجه تنوب روحه عما فعلت يده ولسانه . والله إن كنا لنعتقده غاية الإعتقاد لأجل ما جمع فى "إحيائه" من كلمات المشائخ بالنظر إلى الظاهر . ثم لما رأينا من طعنه على الكبار بلا إقامة برهان حصل هنا ما حصل اه »

وقال الشيخ العلامة الحافظ محمد بن يوسف الشامى فى "عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان" :

« ولا تغتر بما وقع فى "المنخول" المنسوب للإمام الغزالى من تعيير الإمام أبى حنيفة ؛ فإن ذلك من قائله مزلة عن الصواب عظيمة ، وهفوة حائدة عن الطريقة المستقيمة ، تقشعر منه الجلود وتمج منها الأسماع ، وتأباها النفوس ، وتنفر منها الطباع »

« وكان — رحمه الله — إماماً عالماً مفنناً بارعاً فى الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال وغير ذلك من العلوم ، وله تصانيف كثيرة » اه

وهو الذى ولى تدريس دار الحديث بالظاهرية بدمشق بعد وفاة الحافظ الذهبى كما صرح به ابن حجر والسيوطى .

وإنما قلت : « المنسوب للإمام الغزالى » لأن هذا الكتاب لم يرو بالسند المتصل إليه ، ولا قرأه رجل على رجل وهكذا إليه ؛ فيحتمل أن تلك الألفاظ الشنيعة اختلقت عليه ، وعلى تقدير صدورها عنه فسمعت جماعة من مشائخ الشاميين ينقلو ن عن عين أعيان المحققين فى عصره الشيخ الإمام علاء الدين البخارى أحد أصحاب الشيخ سعد الدين التفتازانى — رحمهم الله تعالى — : أنه كان يعظم الغزالى غاية التعظيم ولا يجسر أحد بحضرته أن يقول "قال الغزالى" بل "قال الإمام الغزالى" ونحو ذلك مما يدل على تعظيمه . فقيل له : ألم تر ما صدر عنه فى حق الإمام أبى حنيفة . قال : « صدر منه ذلك فى الشباب حين سلطان الهوى والعصبيـة عليه قبل أن يتسلك ويتأدب ، ويتخلق بأخلاق السادة الصوفية ، و يترك الرعونات وحظوظ النفس . فلما تخلق بأخلاق القوم ، وانسلخ من الأخلاق الردية ، وتحلى بالصفات العلية ، وسلك المناهج السويـة رجع عن هذه الألفاظ الردية ، وطمس ما فى نسخته ، وعرف الحق لأهله . وتعذر عليه طمس ما فى بقية النسخ لانتشارها . ولما صنف كتاب "الإحياء" بعد ذلك عظم الإمام أبا حنيفة غاية التعظيم ، وذكر فى مواضع منه جملاً من فضائله . ولوعرض عليه كلام " المنخول " بعد رجوعه عن

الأخلاق المذمومـة لتبرأ منه ، واستغفر الله تعالى . و التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . . . . . وسمعت الأستاذ العارف ذا الأحوال السنية والأفعال المرضية و الطريقـة السنيـة الشيخ شاهين بن عبد الله يذكر نحو ما ذكره الشيخ علاء الدين البخارى ويقرره » اهـ

وقال العلامة المحدث على القارى فى "تشييع الفقهاء الحنفية لتشنيع السفهاء الشافعية" :

« ثم رأيت الإمام الكردرى صنف تصنيفاً فى الرد على الغزالى فيما نقل عنه أنه ذكر فى كتابه "المنخول" طعناً فى أبى حنيفة وأصحابـه الفحول . ولعله كان فى أيام جهالته وزمان حيرته ومبدأ ضلالته ، قبل أن يدخل فى طريق الأولياء وتصنيفه " الاحياء " على ما تدل عليه ترجمته للإمام الأعظم مع سائر العلماء »

قلت : ولا شك أن كتاب " المنخول من تعليق الأصول " صنفه الإمام الغزالى فى زمن شبابه (١) فإنه لما رفع أمره إلى السلطان سنجر وقد وشى بـه أهل مذهبه واتهموه بأشياء ومنها وضعه هذا

---

(١) وما ظنه السيد مرتضى الزبيدى شارح "الإحياء" بأن تصنيفه وقع متأخراً عن " الإحياء " و "كيمياء السعادة" و "جواهر القرآن" فليس بصحيح . وما ينقله السيد مرتضى عن "المستصفى" للغزالى ، لا يوجد فى "المستصفى" فلعله وقع له وهم فى ذلك .

الكتاب وذلك فى شهور سنة تسع وتسعين وأربعمائة اعتذر الغزالى إلى السلطان سنجر عن وضعه "المنخول" قائلاً بأن :

« التعليق الذى علقته فى أيام الصبا وسميته "المنخول من تعليق الأصول" وزادت فيه طائفة حسداً من عند أنفسهم أشياء توجب الطعن فى حق الإمام أبى حنيفة ، وذلك قبل ثلاثين سنة وتوسلوا به فى الإغراء على » (١)

وكتب إليه متبرئاً عما رموه :

« وأما ما يعزون إلى من الطعن فى حق الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، فلا أتحمل ذلك ، وبالله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذى لا إله إلا هو اعتقادى فى الإمام أبى حنيفة أنه من أغوص الناس فى

(١) ونصه بالفارسية :

« تعليقى كه درايام كودكى كرده بودم ، ونام آن "المنخول من تعليق الأصول" نهاده ، وگروهى هم بحكم حسد بسى سال پيش ازين در آن چند كلمه كه موجب طعن باشد درامام أبو حنيفه زيادت كردند ، وآن را وسيله ساختند »

راجع "فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام" بتقدمة وتعليقات المؤيد الثابتى طبع ايران عام ١٣٣٣ . ص ١٧ وهذا الكتاب جمع فيه مكاتيب الغزالى بالفارسية .

حقائق الفقه من أمة محمد ﷺ ، وكذب على كل من يحكى عن اعتقادى فيه سوى ذلك أو ينقله عن خطى ولفظى . والذى اعتقد فيه قد شرحته فى "الإحياء" فى أول سير العلماء وغرضى الإنباء عن حقيقة الأمر » (١)

فتبين من هذا أن الغزالى قد ندم على ما قدم وإنما كان تاليفه "المنخول" فى إبان شبابه فى حياة استاذه ابن الجوينى ثم إنه قد دس فيه بعض الحسدة ما لا يرضاه الغزالى نفسه من الطعن فى حق الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه وقد قال الله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . إن الله تعالى غفور رحيم »

والكتاب الذى رد بـه الإمام الكردرى على "المنخول" للغزالى

(١) ونصه بالفارسية :

« أما آنچه حكايت مى كنند كه من در إمام أبوحنيفة رضى الله عنه طعن كرده ام اين احتمال نتوانم كرد ، بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذى لا اله إلا هو كه اعتقاد من آنست : كه إمام أبو حنيفة رحمة الله عليه غواص ترين امت مصطفى ﷺ است در حقائق معانى فقه . هر آنكه جزاين از عقيده من يا ازخط ولفظ من حكايت كنند دروغ مى گويد وعقيده من آنست كه در كتاب "احياء" در أول سيرت علماء شرح داده ام مقصود آنست كه اين حال معلوم شود » (فضائل الانام ص — ١٥)

سماه "الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار" قال الإمام الكوثرى فى تقدمة كتاب "الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة" لأبى حفص عمر الغزنوى :

« وقد رد على الغزالى شمس الأئمة الكردرى محمد ابن عبد الستار فى كتاب [الرد على الطاعن المعثار و الإنتصار لإمام أئمة الأمصار] وقسا عليه وإن أجاد فى البحث معه فى المسائل وتثبيت الدلائل . وكان الترفق به أحكم لكن يقال : إن الجزاء من جنس العمل » اهـ

(ص — ٦)

وقال الإمام الكوثرى أيضاً فى " إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق " :

إن شمس الأئمة الكردرى لم يدع قولاً لقائل فى تلك المسائل فى كتابه المسمى [الرد على الطاعن المعثار و الانتصار لسيد فقهاء الأمصار] حيث رد على نخالة " المنخول " لأبى حامد أجلى رد ، وفى ضمنه مسائل " مغيث الخلق " » اهـ .

وقال الفاضل اللكنوى أبوالحسنات عبد الحى فى ترجمة شمس الأئمة الكردرى من كتابه "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية" ما نصه :

« رأيت له رسالة فى الرد على " منخول " الإمام الغزالى المشتمل على "التشنيع القبيح على الإمام أبى حنيفة

(أولها) الحمد لله رب العالمين الخ رتبها على ستة فصول وتعقب فيها على الغزالى قولاً قولاً ، وذكر فيها مناقب أبى حنيفة . وهى رسالة نفيسة حسنة جداً مشتملة على أبحاث شريفة إلا أنه بسط الكلام فى بعض مواضعها بالشناعة على الإمام الشافعى وأتباعه ؛ لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغزالى على أبى حنيفة قليل جداً » .

وممن انتدب للرد على ابن الجوينى الإمام عفيف الدين عبد العليم بن أبى القاسم بن إقبال القرتبى الحنفى ولد سنة اثنتين و عشرين وثمانمائة ، وتوفى بزبيد يوم الجمعة خامس ذى الحجة سنة سبع وتسعمائة ، ترجمه محى الدين عبد القادر العيدروسى فى " النور السافر عن أخبار القرن العاشر " ووصفه " بالفقيه النبيه الصالح " وقال المؤرخ عبد الحى بن العماد الحنبلى فى " شذرات الذهب فى أخبار من ذهب" : « كان إماماً فقيهاً نبيهاً » و" القرتبى " بالضم نسبة إلى " قرتب" قال السيد مرتضى الزبيدى فى "تاج العروس من جواهرالقاموس" : « قرتب بلدة بزبيد ، وهى على مقربة منها وقد دخلتها . ومنها المحدث المشهور عبد العليم بن عيسى بن اقبال القرتبى من المتأخرين اهـ » وكتابه فى الرد على ابن الجوينى قد رأيت منه نسخة فى الخزانة الآصفية بحيدر آباد الدكن ويوجد النقل من هذا الكتاب فى "آكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان الفارس" للعلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى (ص - ٦)

والشيخ العالم المحدث عبد النبى بن أحمد بن عبد القدوس الكنكوهى

الحنفي، أحد العلماء المشهورين في أرض الهند وترجمته مستوفاة في "طرب الأماثل بتراجم الأفاضل" لأبي الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي و"نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" للعلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني وكان رحمه الله من أجل علماء عصره وناصر السنة في زمانه ، توفي سنة إحدى وتسعين وتسع مائة ،

قال في "طرب الأماثل" :

« عبد النبي [مؤلف رسالة في رد طعن الإمام القفال المروزي الشافعي على الإمام أبي حنيفة] النعماني من أولاد الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الحنفي نسباً ومذهباً . أولها : [الحمد لله الذي اصطفى حبيبه وخليله سيدنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة وسلاماً عليه دائمتين بدوامه، باقيتين ببقائه لشرع شرائع الاحكام وإيضاح سبل الرشاد والسداد، وبعثه بالملة الحنيفية السمحة . . . الخ . . . أما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي عفو ربه الغفور الرحيم الملتجي إليه بلطفه الجلي والخفي ، كثير التقصير عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس النعماني لما وقع لي الاطلاع على القصة المسطورة في كتاب "مرآة الجنان" في فضائل الإمام الشافعي نقلاً عن الإمام أبي المعالي المعروف بإمام الحرمين المفصحة المصرحة بكمال الجور عن الانصاف واظهار غاية التعسف والاعتساف المملوءة بالتعرض على الإمام

المعالي أبي حنيفة ، فأزعجني وحملني حمية الدين فشرعت مستعيناً بالله في كشف الغطاء ، وكنت في سفر الحرمين الشريفين وما كان معي إلا كتب معدودة إلا أن الله تعالى بمحض عونه ومنه أتم الأمر وأظهر . وهاأنا أذكر تلك القصة أولاً ثم نتكلم على كلمة كلمة منها الخ »

ورأيت من هذا الكتاب نسخة في الخزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند .

والإمام المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي نزيل مكة المتوفى بها سنة أربع عشرة وألف . وهو أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام ، الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه ، وكتابه "تشييع الفقهاء الحنفية لتشنيع السفهاء الشافعية" توجد منه نسخ في خزانات الكتب بالهند وباكستان . وقال فيه بعد الحمد والصلاة ما نصه :

« يقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري : رأيت رسالة مصنوعة في ذم مذهب السادة الحنفية الذين هم قادة الأمة الحنيفية ، وأكثر أهل الملة الإسلامية . وموضوعة فيها أشياء من أعجب العجاب التي تشير إلى أن قائلها جاهل أو كذاب .

وهى منسوبة إلى أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المشهور "بإمام الحرمين" من أكابر علماء مذهب الشافعى » الخ .

وقال فى آخره :

« ثم رأيت بعض أصحابنا أنه أفاد فى هذه الحكاية ما أجاد حيث قال : وما أقبح صلاة هذا المصلى و أشنعها ، وما أسوء ضرطته وأفظعها ، لقد لبس ثوب الخلاعة ، وارتدى برداء الشناعة ، وأصم بضرطته الأسماع ، وأتى بما تنفر عنه الطباع وفعل فعل السفلة الخفاف ، واستخف بالدين غاية الاستخفاف ، فضل به عن سواء الصراط ، والتحق بالأراذل والأسقاط ، بصلاته هذه وختمها بالضراط ، ولقد ساعدته إسته كل المساعدة ، وباعدته عن الحياء والدين كل المباعدة ، أما عن الدين فظاهر لأرباب اليقين ؛ لأنه تعمد الحدث فى حال مناجاته لرب العالمين . وأما الحياء فذلك شئ لا ينكره أحد من العقلاء . فواعجباه كيف أقدم هذا الذى ينسب إلى العلم على هذا الفعل القبيح بحضرة جماعة منهم السلطان ، فصير نفسه ضحكة لأهل الزمان بأمر الشيطان . ثم مع هذا ظن أن ضرطته هذه له نافعة ، وإنما هى له عن رتبة العقلاء واضعة . إذلو فعل مثل ذلك أحد من العوام ،

لقيل إنه ملحد مستخف بالاسلام ؛ بل من ترك الصلاة رأساً أهون فى مقام القبائح من هذه السيئة المشتملة على الفضائح ، إذهى الشناعة العظمى ، والداهية الدهيا ، وإنما حمل على ذلك اتباع الهوى ، لأجل أعراض الدنيا . فليته حين مات مات فعله هذا معه ولم يذكر ، ولم يكتب فى الدفاتر ولم يسطر ، لكنه أثبت فى التواريخ واشتهر ، وتشدق به من لاخلاق له وافتخر . فلوعرفوا ما فيه من أن الشناعة راجعة إليهم لما ذكروا مثل هذا فيما لديهم ؛ ولكن كما قال سبحانه : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فإن الله يضل من يشاء و يهدى من يشاء) . فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونستغفره من زلل فى أقلامنا ، وخطل فى أقوالنا » اه .

والشيخ الفاضل علم الله بن عبد الرزاق بن خاصة بن خضر الصالحى الأميتهوى أحد العلماء المبرزين فى الفقه والحديث والعربية . ولد فى السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين و تسعمائة ببلدة "أميتهى" وتوفى حادى عشر ذى الحجة سنة أربع وعشرين وألف ، وكان ديناً متقناً متبحراً عابداً متهجداً صاحب سنة واتباع وزهد وتورع واستقامة ، سافر إلى الحجاز ولبث بها ثمانى عشرة سنة وأخذ الحديث عن الشيخ ابن حجر المكى وغيره من مشائخ عصره ثم رجع إلى الهند وصرف عمره فى الدرس والإفادة

رحمه الله تعالى وترجمته مستوفاة فى "نزهة الخواطر" . وسماه « السيف المسلول فى ضرب القفال والمقفول » قال فيه بعد الحمد والصلاة :

« يقول أضعف عباد الله القوى علم الله بن عبد الرزاق الحنفى — أصلح الله حاله وحقق آماله — : كنت أسمع من أفواه الرجال ، قصة المروزى القفال ، مع السلطان محمود الغزنوى المغتال ، فى تحويله بالشعبذة والإحتيال وتنقيله عما كان عليه من سنى الأحوال ، من مذهب الإمام أبى حنيفة الأعظم ، إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس المحترم . ولما كانت القصة مشتملة على قبائح شنيعة ، وشنائع فظيعة لاتليق به بل يستحيل أن تصدر عمن له حظ قليل من الأخلاق الرضية والآداب المرضية ؛ بل من له أدنى رائحة من طيب الإسلام ، فضلاً عمن يعده جمع من العلماء الأعلام كنت كذبتها وما صدقتها وخطأتها وما صوبتها . وقلت حاشاه حاشاه ، أين هذا ؟ وأين علمه وتقواه ؟ مطهر جنابه من هذه الأنجاس ، منزه لسانه عن لوث هذه الأدناس ، شأنه أجل من أن يكون معروفاً بهذى الفضائح ، ومشهوراً بتلك القبائح ، من البطالات المزخرفة والخرافات المستطرفة ، وأضحوكات المضحكة ، ومهملات المتمسخرة ، ونكلات المجانين و حكايات المغمورين ، وخطابات المسحورين ، وهذيانات المحمومين ، هزل لافصل ، جهل لا فضل . وكنت على

ذلك برهة من الزمان ومدة من الأكوان حتى وقفت على "تاريخ اليافعى" من أعيان مقلدى الشافعى ؛ فرأيته قد ذكر القصة على ما شاعت فى الخافقين نقلاً عن الكتاب المسمى "مغيث الخلق" لإمام الحرمين فظهر أن القصة واقعة ، وأن الحكاية على ما هى شائعة ، ليس فى صدقها ريب ، ولافيها من الإفتراء شوب فلما عرفت أن هذا اليقين لا يستراب ، زدت تحيراً وقلت : إن هذا لشئ عجاب . وأعجب من هذا أن هؤلاء الذين عدوا أجلاء الشافعية عظماء ذكروا القصة تبجحاً وافتخاراً ، وأوردوا الحكاية تبهجاً وابتشاراً كما يدل على ذلك عباراتهم ، ويجلو ما هنالك إشاراتهم » اهـ

والإمام العلامة نوح بن مصطفى القونوى الرومى الحنفى نزيل مصر صاحب "الدر المنظم فى مناقب الإمام الأعظم" — وسماه "الكلمات الشريفة فى تنزيه الإمام أبى حنيفة عن الترهات السخيفة" ترجمه محمد المحبى فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" فقال : « الإمام العلامة سابق حلبة العلوم سار ذكره واشتهر علمه ، وهو فى علوم عديدة من الفائقين سيما التفسير والفقه والأصول والكلام وكان حسن الأخلاق وافر الحشمة جم الفضائل ، قرأ علوم الحديث رواية ودراية على محدث مصر محمد حجازى الواعظ ، وتلقن الذكر و لبس الخرقة وأخذ علوم المعارف ، وألف مؤلفات كثيرة ، ولم يبرح بمصر مقيماً بخدمة الدين مصون العرض والنفس متمتعاً بما من

الله عليه من فضله حتى توفى بمصر فى سنة سبعين بعد الألف رحمه الله تعالى » انتهى مختصراً .

ثم لما طبع كتاب ابن الجوينى بمصر قام بالرد عليه الإمام العلامة الناقد الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فصنف (احقاق الحق بابطال الباطل فى مغيث الخلق) فأفاد وأجاد ، وفاق من قبله فى حسن المؤاخذة والانتقاد . قال فيه بعد الحمد والصلاة :

« وبعد فهذه رسالة سميتها "إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق" أرد بها على كتيب يعزى إلى أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، ويسمى "مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق"

كان مشارفتن فى منتصف القرن الخامس فى خراسان وما والاها إلى أن اضطر مؤلفه إلى مغادرة تلك الجهات لينجو بنفسه من عاقبة ما زرعه من الفتن فى بلاد آمنة مطمئنة حتى أقام مدة طويلة فى الحرمين الشريفين يؤم مدة فى الحرم المكى ، ومدة فى الحرم المدنى ، فلقب بإمام الحرمين (١) ثم عاد إلى بلده بعد أن عادت المياه إلى مجاريها فأصبح أهدأ بكثير مما تقدم ، وربما ندم على ما قدم ، كما يستفاد مما ألفه من الكتب فيما بعد ، لكن لم

(١) كذا قال ابن الوردى فى "تتمة المختصر فى أخبار البشر" فى ترجمته ونصه : « وأم فى الحرمين الشريفين وبذلك لقب » .

يخل تلميذه الخاص أبو حامد الغزالى من التأثر من منهج شيخه فى مبدأ أمره ، فأساء إلى نفسه فى مقتبل عمره ، حيث دون فى هذا الصدد ما هو سبة دهره . وكان ذلك فى عهد شبابه ، ولقى جزاء عمله هذا حيث اتهمه أهل مذهبه بالزندقة ، فكاد أن يقتل لولا سعى بعض الحنفية عند الأمير سنجر السلجوقى — والى خراسان فى عهد والده ملك شاه — (١) فى تخليصه كما ذكره شمس الأئمة الكردرى (٢) . ثم تاب وأناب وحسن رأيه فى أبى حنيفة عند تأليفه "الإحياء" . عفا الله عما سلف .

(١) هكذا قال الكوثرى والصحيح : « والى خراسان فى عهد أخيه بركياروق ثم فى عهد أخيه محمد شاه »

(٢) وما هذى به ذاك المغربى الباهت المفترى صاحب « تنبيه الباحث السرى » الذى لا علم لـه بالشرق وأهله بأن هذه القصة مفتعل من الكردرى فهو رجم بالظن الكاذب ، وهذا الكلام سبة على قائله وقد برأ الله الكردرى عن معرته فإن مكتوب الغزالى و اعتذاره فى هذا الباب قد طبع وشاع وكان ذلك فى شهور سنة تسع وتسعين وأربعمائة وقد نقلنا منه نص ما قاله الغزالى فى تأليفه "المنخول" واعتذاره فى هذا الباب . والعمل على امامة الكردرى وجلالته . ولا عبرة بهذيان الهاذين وأكاذيب المفترين .

و كان الفخر الرازى ثالثة الأثافى فيما ألف باسم " مناقب الإمام الشافعى " رضى الله حيث ضمنه من الأباطيل ما يزيد فى الطين بلة ، بل سعى فى نقل بلد بأسره من مذهب إلى مذهب بتأليفه « الطريقة البهائية » باللغة الفارسية . . . . فإمام الحرمين والغزالى و الرازى لايتعمدون الكذب فيما يكتبون — فيما أرى — لكن من جهل أدلة الأحكام فى المسائل الخلافية ، و بعد عن معرفة الحديث والتاريخ ، ومالى ذلك من العلوم التى لا بد من معرفتها لمن يريد السباق فى هذا الميدان إذا خاض فى مثل هذا المطلب تعويلاً على بده فى النظر فقد هاج وماج ظناً بالأخبار الكاذبة أنها صادقة ، وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتقاطه الساقطات فيهوى فى هوة الجهل والخذلان ، فيصدق عليه المثل « على نفسها جنت براقش » .

ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجوينى مسلك العلامة نوح القونوى فى كتابه « الكلمات الشريفة فى تنزيه أبى حنيفة عن الترهات السخيفة » من التلطف البالغ فى الرد على الكتاب المذكور ، وانكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين بعد أن شغل مكانه من التاريخ على تعاقب القرون ، ولا انتحى منتحى العلامة على القارى فى كتابه « تشييع الفقهاء لتشنيع السفهاء »

من القسوة المتناهية مع تصحيح نسبة الكتاب إليه ، بل أسلك فيما أكتب إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطف والقسوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذى أرد عليه من جهة بعده عن الحق وقربه منه ، كائلاً له بكيله فى غير ضعف ولا عنف . ولولا أن الكتاب طبعت منه آلاف ووزعت فى المدن والأرياف مع إعادة طبع كتاب الرازى لجاز إهماله حتى مع استمرار اطلاع الجمهور على صلاة تعزى إلى القفال المروزى فى ترجمة يمين الدولة محمود بن سبكتكين فى " وفيات الأعيان " المتداولة بأيدى الجمهور ، لكن السكوت على تعاقب مسعى الفاتنين يكون جريمة لا تغتفر ، فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق إلى نصابه ، وأكتفى فيما أكتب بالكلام فى الجليات التى هى أقرب إلى فضح دخيلة المؤلف ، والكشف عن مبلغ جهله فيما يعانيه . وأما المسائل الخلافية الفرعية التى يتكلم هو عنها ، فإنما يتكلم عنها بمعيار عقله وميزان رأيه بدون أن يتعرض لأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك الفقهاء ، فإذا سلكت طريق الرد عليه فى ذلك كله طال الكلام بدون حاجة . . . . . . فاكتفى بما يكفى فى هتك الستر عن مسعى المؤلف . ومؤلف الكتاب على جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته فى الفقه وأصوله

لا خبرة له بالحديث مطلقاً حتى تراه يقول فى «البرهان» (أن حديث معاذ فى اجتهاد الرأى مخرج فى الصحاح) وهذا خلاف الواقع ، لأنه لم يخرج فى أحد من الصحاح ، وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التى شرحتها فيما علقت على «النبذ» لابن حزم . ثم هو لم يذكر فى «نهاية المطلب فى دراية المذهب» التى هى أضخم مؤلفاته حديثاً واحداً ينسبه إلى البخارى إلا حديث الجهر بالبسملة ، وليس هو فى البخارى ، كما أشار إلى هذا وذاك ابن تيمية والذهبى تشهيراً له بجهله فى الحديث ، بل قال أبوشامة المقدسى الشافعى فى "المؤمل" عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالأحاديث الضعيفة ، وتصرفهم فى الأحاديث نقصاً وزيادة : «وما أكثره فى كتب أبى المعالى وصاحبه أبى حامد» وهما كما ترى مضربا مثل عند أبى شامة فى الجهل بالحديث . ويذكرنا هذا ما قاله ابن الجوينى حينما غلب عليه فخر الإسلام البزدوى فى مناظرة : «إن المعانى قد تيسرت لأصحاب أبى حنيفة لكن لا ممارسة لهم بالحديث» (١) يعنى كأن له شأناً فى الحديث وإن

(١) كما ينقله الإمام عبد العزيز البخارى صاحب "الكشف" و"التحقيق" فى أول شرحه على "أصول البزدوى" . — النعمانى —

أصبح مغلوباً فى النظر وهذا ما يتسلى به المفلسون ، فإذا كان حال ابن الجوينى والغزالى هكذا ، فما ذا يكون حال الفخر الرازى فى ذلك ؟ فلا يكون هؤلاء من رجال هذا الميدان كما سيظهر ذلك بأجلى من هذا فى مناقشاتنا معه » . اهـ

وقد طبع هذا الكتاب بمصر فى رجب سنة ستين وثلاثمائة بعد الألف .

التعريف بالامام السندى

والإمام مسعود بن شيبة السندى معروف فى بيئات العلم بالإمامة والسعة فى العلم والثقة فى النقل وعليه اعتماد الأصحاب ، وقد ذكره فى طبقات الحنفية الإمام الحافظ الذى انتهت إليه رياسة مذهب أبى حنيفة فى عصره الشيخ قاسم الحنفى والإمام الحافظ محى الدين عبد القادر القرشى والمحدث على القارى ، قال القرشى فى "الجواهر المضية" :

"مسعود بن شيبة بن الحسين السندى عماد الدين الملقب بشيخ الإسلام له (كتاب التعليم) وله (طبقات أصحابنا) رحمة الله عليهم أجمعين" .

وكذا فى "تاج التراجم" فى طبقات الحنفية للحافظ قاسم بن قطلوبغا . وقد ائتمنه الحافظ القرشى فنقل فى كتابه "الجواهر المضية" عن "كتاب التعليم" أشياء . ووصفه المحدث على القارى فى "الأثمار

الجنية فى طبقات الحنفية " "بالشيخ الفاضل الكبير" كما فى " نزهة الخواطر" للشريف عبد الحىّ الحسنى رحمه الله ، وكان الإمام مسعود من أعيان أهل القرن السابع ، وقد اجتهدت بأن أجد له ترجمة أكثر من ذلك فلم أعثر على شئ مما بأيدينا ، وليس ذلك بالأمر الغريب فإن حوادث التتار التى تتابعت فى عهد الإمام السندى وما وليها من الظلمات أضاعت منا الوقوف على كثير من المؤلفات والآثار النافعة وفحول الرجال . فحسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

وهذا صاحب "مشكاة المصابيح" الذى طار ذكره فى الشرق والغرب ، وكتابه متداول بين الناس منذ صنف إلى الآن ومع هذا فلا نعلم من ترجمته شيئاً سوى الإسم واللقب والكنية والنسب مع أنه متأخر عن الإمام السندى بكثير فتذكر فإنه مهم . بل يوجد فى عصر ابن الجوينى كثير من الأئمة الشافعية الذين حالهم كحال الإمام السندى يوردهم ابن السبكى فى "طبقاته" ولا يذكر من تراجمهم ما يشفى الغليل ، كأبى على الزجاجى الحسن بن محمد بن العباس ، قال ابن السبكى : « أحد أئمة الأصحاب لم أجد له ترجمة تشفى الغليل اه » والحسين بن محمد أبى عبد الله القطان صاحب "المطارحات" الذى ينقل عنه الرافعى فى كتاب الغصب . وعبد الله بن طاهر

(١) وبه صرح ابن السبكى فى ترجمة الحافظ فضل الله التوربشتى الحنفى حيث قال فى " طبقاته " : « ووقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله » اه وبسبب عدم المعرفة بحاله يعده ابن السبكى فى الشافعية مع أنه حنفى .

التيمى الإمام الجليل ، وعلى بن أحمد بن محمد الزبيلى صاحب كتاب " أدب القضاء " الذى يقول فيه ابن السبكى : « وقد انبهم على أمر هذا الشيخ » وعلى بن أحمد السهيلى أبى الحسن الإسفرائنى أحد الأئمة فما ظنك بمن بعدهم .

وقد أغرب ابن حجر العسقلانى فى كتابه " لسان الميزان " حيث رمى الإمام السندى بالجهالة فقال :

« مسعود بن شيبة بن الحسين السندى (١) عماد الدين الحنفى ، مجهول لا يعرف عمن أخذ العلم ولا من أخذ عنه . له مختصر سماه (التعليم) كذب فيه على مالك وعلى الشافعى كذباً قبيحاً . وقال : (لا يعرف للشافعى مسئلة اجتهد فيها ، ولا حادثة استنبط فيها حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها) كذا قال » اه .

وقد عكر عليه الإمام الكوثرى قائلاً أن :

« ابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع أنه معروف عند الحافظ عبد القادر القرشى ، وابن دقماق المؤرخ ، والتقى المقريزى ، والبدر العينى ، والشمس بن طولون وغيرهم . فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة — لحاجة فى النفس — وقانا الله اتباع الهوى » . (٢)

(١) ووقع فى المطبوعة هكذا : « مسعود بن سنة بن الحسن السندى » فليصحح .

(٢) " تانيب الخطيب " (ص — ٣) .

ولا عبرة بوقيعة ابن حجر فيه فإنه كثير الوقيعة فى السادة الحنفية ، ورحم الله السخاوى إنه لينكر منه ذلك، وتجد تفصيل ذلك فى كتابنا "ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه" بل وصفه تلميذه العلامة المحدث الحافظ برهان الدين أبو الحسن ابراهيم ابن عمر البقاعى الشافعى "بشيخ نحس" وقال :

« إن فيه من سيئ الخصال أنه لا يعامل أحداً بما يستحقه من الإكرام فى نفس الأمر بل بما يظهر له على شمائله من محبة الرفعة وأنه يغلط ويلح فى غلطه اهـ »

كما ينقله السخاوى فى "الضوء اللامع" وقال قاضى القضاة أبو الفضل محب الدين محمد بن الشحنة الحنفى – الذى كان ابن حجر يجله ولم يكن بينهما أدنى حزازة – فى "مقدمة شرحه على الهداية" فى حق ابن حجر :

« وكان كثير التنكيت فى تاريخه على مشائخه وأحبابه وأصحابه لاسيما الحنفية فإنه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التى لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل ذكر محاسنهم وفضائلهم إلا ما ألجأته الضرورة إليه . فهو سالك فى حقهم ما سلكه الذهبى فى حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكى "إنه لا ينبغى أن يؤخذ من كلامه ترجمة شافعى ولا حنفى" وكذا لا ينبغى أن يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفى متقدم ولا متأخر اهـ »

كذا نقل الإمام الكوثرى فى ما علقه على "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" تأليف ابن فهد من ترجمة ابن حجر ثم قال :

« ومن راجع تراجم الرجال فى كتبه ثم فحص عنهم فى تواريخ غيره ممن لم يتغلب عليه تعصب وهوى يجد صواب ما يقوله ابن الشحنة ماثلاً أمام عينيه »

(ص — ٣٢٨)

وبالجملة هذه المناداة التى صدرت من العسقلانى فى حق الإمام السندى لا فائدة لها ألبتة ، فإن الناس يعلمون أنه يتجاوز عن ذنوب أصحابه وآثام أهل مذهبه ، ويقذع فى حق الحنفية بما هم براء منه .

وأما رميه الإمام السندى بالكذب القبيح فهو أقبح إذ لم يأت بدليل على دعواه سوى قوله : « وقال : لا يعرف للشافعى مسألة اجتهد فيها ، ولا حادثة استنبط فيها حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها » ولا شك أن هذا مقابلة الفاسد بالفاسد ، فهلا تكلم فى هذا بحصته و فى هذا بحصته . فإن كان ابن حجر يرمى الإمام السندى بالكذب بسبب هفوة بدت منه فى حق سيدنا الإمام الشافعى فليرم بالكذب جميع من تكلم من الأئمة الشافعية فى حق الإمام أبى حنيفة بسوء . وليحاسب لنفسه بما ذكر من الأكاذيب فى حق ساداتنا الأئمة الحنفية فى كتابه "لسان الميزان" وغيره .

فتلك شكاة ظاهر عنك عارها
وهذا سبيل ليس فيه بأوحد

ولا أقول فى الإمام السندى إلا أنه إمام فقيه عالم أديب مؤرخ كبير له خبرة بالحديث ومعرفة بالرجال ولا يخفى جلالته على من طالع كتابه هذا . ولا أعلم له ذنباً سوى أنه لم يصبر على ظلم الخصم فجرى فى بعض المواضع مجرى ابن الجوينى والغزالى فى ادعاء ما ليس له ، والتشنيع بما لا يوبه به ، ولو صان نفسه عن ذلك لكان أحسن .

ذكر النسخ الخطية لهذا الكتاب

قال الإمام الكوثرى فى تقدمة "الغرة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة" :

" رد على ابن الجوينى والغزالى — فى جملة من رد عليهما — عماد الإسلام مسعود بن شيبة السندى فى « مقدمة كتاب التعليم » له وهى من محفوظات مكتبة الجزائر بالمغرب ، ومكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، ومكتبة لالى بالآستانة ، ومكتبة الأستاذ أحمد خيرى بروضة خيرى باشا بهدسونس بمصر .

وبالأسف إنا لم نقف على نسخة من هذه المخطوطات التى ذكرها الإمام الكوثرى ، وحين اعتزمنا تحقيق هذا الكتاب حصلنا على نسختين مخطوطتين .

(إحداهما) محفوظة بخزانة "المجلس العلمى" بكراتشى ، وقد وقع فى آخرها ما نصه :

« انتهى نقله من نسخة الشيخ محمد زاهد الكوثرى — أطال الله بقاءه — التى أخذ صورتها بالفوتو غراف بواسطة بعض أصدقائه من مكتبة "برلن" ولعله نسخة وحيدة فى العالم . وأرى أن الإمام الشيخ مسعود بن الحسين السندى ألف هذه المقدمة لكتابه "التعليم" فى أصول الدين وفروع الشريعة على وفق مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رحمه الله . وبالأسف لم نجد إلا هذه المقدمة ، وهى ناقصة من مبدئها صفحات ، وتأخر نقلها بسبب هناك .

والمجلس العلمى استنسخها بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ

محمد يوسف البنورى عفا الله عنه

سنة ١٣٦٠هـ »

والنقص الذى ذكره العلامة الشهير المحدث البنورى فى هذه النسخة إنما ينتهى إلى صفحة (١٣٢) بعد سطرين من المطبوعة كما صرحنا به فى الهامش . وهذه النسخة بخط أحد النساخ بمصر ممن شدوا قليلاً من العلم .

(والثانية) محفوظة بخزانة "لجنة إحياء المعارف النعمانية" بحيدرآباد الدكن بالهند وهى بخط مولانا العلامة أبى الوفاء الأفغانى رئيس اللجنة . وجاء فى خاتمتها ما نصه :

« قال العبد الضعيف أبو الوفاء الأفغانى : وقع الفراغ من نسخ هذه المقدمة المباركة يوم الأربعاء الثانى عشر

من شهر ربيع الأول المبارك سنة سبعين وثلاث مائة بعد الألف من هجرة خير الأنام ﷺ من النسخة المصورة بالتصوير الشمسى من نسخة مكتبة السلطان سليم خان بالآستانة . والمصورة كانت للعلامة المحقق مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى وكيل مشيخة الإسلام بالآستانة سابقاً نزيل القاهرة فى الحال . وكنت طلبتها من سيادته للنسخ فأرسلها سيادته من مصر . وكان النسخ فى دار الجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد دكن (الهند) فى جلال كوچه . والحمد لله رب العالمين .

وكان الشروع فيه يوم الأحد ٢٦ من شهر الله المحرم من هذه السنة .

وقع الفراغ بحمد الله ومنه من مقابلة الكتاب بالأصل يوم الإثنين ٢٣ من ربيع الثانى سنة ٧١ هـ . وكان الإبتداء فيها يوم الأحد الثامن من الشهر المذكور . وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم » .

وبالجملة النسختان كلتاهما مخطوطتان عن نسخة مصورة للإمام الكوثرى . ونسخة الإمام الكوثرى مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة لا للى بالآستانة . بإسم « كتاب التعليم فى الرد على الغزالى والجوينى » تحت رقم ٨٣٩ من علم الكلام فى ٢١ ورقة ، وتاريخ نسخها عام ٨٤٧ هـ كما كتب إلى بذلك كله العلامة المفضال أبو الوفاء الأفغانى

أطال الله بقاءه فى مكتوبه الذى أرسله إلى يوم الثلاثاء السادس من جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ من حيدرآباد الدكن .

ولم آل جهداً فى تصحيح الكتاب وتحقيقه وقد ظهر من مقارنة النسختين المخطوطتين أنه قد وقع فى النسخة المصورة المنقول عنها سقط فى بعض المواضع ، وربما تعذرفهم الكلام أو قراءته على الناسخ كما قد أشرت إلى هذا وذاك فى الهامش ، فالرجاء من القارى الكريم أن يعذرنى فى تحقيق هذه المواضع وهى قليلة جداً .

ومنا عظيم الشكر باسم العلم لسيادة الأستاذ البحاثة أديب السند ومؤرخها الشريف حسام الدين الراشدى الموقر فإنه الباعث لنشر هذا الكتاب ، وهو الذى حث " لجنة إحياء الأدب السندى " أن تقوم بطبعه فأجابت اللجنة هذا الطلب العلمى . وعهد إلى بتحقيق الكتاب وكتابة التقدمة والتعليقات ، فتم الأمر والحمد لله وحده . ولسيادة العلامة الكبير الواهب عمره للعلم ونشره الفقيه المحدث المحقق مولانا الشيخ أبى الوفا الأفغانى . — حفظه الله تعالى ونصر به العلم وأهله — ولسيادة الشيخ العالم مولانا طس الهزاروى مدير "المجلس العلمى" فإنهما — جزاهما الله تعالى عن العلم وأهله خيراً — قد تفضلا على بإعارة نسختى الكتاب وجعلاهما تحت تصرفنا . وبذلك تيسر لنا معارضة النسختين إحداهما على الأخرى و تهيؤ الكتاب للطباعة والنشر .

وكذا أشكر تلميذ الأمس وصديق اليوم الشاب العالم الفاضل

عبد القيوم بن المولوى عبد المنان البهارى الهندى ثم اللائل بورى الباكستانى فإنه قد رافقنى فى معارضة نسخة المجلس العلمى على نسخة لجنة إحياء المعارف النعمانية . وأشكر أعز أصحابى تلميذى وختنى الأستاذ العالم الفاضل محمد أحمد – المدرس بالمدرسة العربية الإسلامية بنيوٹاون كراتشى – فإنه كان زميلى فى التصحيح المطبعى وجمع الفهارس . بارك الله فيه وفى ذريته ، ووفقه ، لكل خير ونفع به العلم والدين . آمين .

وفى الختام أسأل الله العظيم أن يوفقنى لخدمة السنة المطهرة وعلومها . وأن يغفرلى ولوالدى ولعمى ولخالتى ولسائر أقربائى ولجميع مشائخى وللمؤمنين وللمؤمنات ، إنه هو الغفور الرحيم .

محمد عبد الرشيد النعمانى

٢٠ ربيع الأول

سنة ١٣٨٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين ، و

بعد حمد الله على ثنائه ، والصلاة على محمد وأوليائه ، إنى أذكر فى هذا المختصر أصول الدين ، وفروع الشريعة التى كانت عليها الأمم الخالية ، وعملت بها الأسلاف الماضية ، (وان الوقائع كافى الحوادث خالى الشواذ مجتنب العوصاء) (١) يجب على موحد اعتقادها والعمل بها ، ولا يسع لمسلم جهلها والإغفال عنها . وقد سميته "كتاب التعليم" لأنى رتبت فيه العبادات ترتيباً لم يسبقنى أحد إليه من القدماء ، وجمعت فيه من الآداب ما لم يجمعها فقيه ، وأردفتها بالأدعية المأثورة المشهورة ، وأوردت فيه التسبيح والتهليل من الكتب المنثورة ، ما لو نظر فيه الناظر وتأمله وتحفظ ما استودع وتحصله ، استغنى به عن غيره من الكتب ، وعد فيها من علية الفقهاء من العجم والعرب ، وقد اقتصرت على قول أبى حنيفة إلا فى مواضع ليسهل على الطالب حفظه ، وللراغب العمل به ، وأسأل الله تعالى أن يعم به النفع ويشيعه ، ويجعله نوراً فى العالمين ويذيعه ، وعليه أتوكل فيما أستعين به ،

وقبل الخوض فى المسائل لا بد من ذكر

(١) وما بين القوسين قد وقع فى الأصل المنقول عنه ولا يظهر ارتباطها بالسابق واللاحق .

فضائل الإمام أبي حنيفة وبيان مناقبه

وأنه إمام الأئمة ، وأعلم علماء هذه الأمة ، ومذهبه خير المذاهب الأربعة ، مع اختصاصه بمفاخر أسلافه الجبابرة ملوك المالك ، وانفراده بمآثر أجداده الأكاسرة فى المشارق والمغارب ، ليكون ذلك باعثاً لذوى النفوس الأبية على انتحال مذهبه ، والإنتماء إليه ، وحاثاً لأرباب الهمم العالية العلية على الأخذ بقوله والتعويل عليه ، فإن العقول السليمة والطباع المستقيمة لاتعرف بحق التقديم لرعاع دنى ، ولاتنقاد فى الرياسة لوضيع غبى ، واليه أومأ القائل

وإن كان مثلى فى السمو محله
هويت لمثلى أن أجل عن المثل
وان كنت أدنى فى الفضيلة والحجى
عرفت له حق التقدم فى الفضل

بل ليتحقق الخاص والعام ، وتستيقن الجهال الطغام أنه يجب على أهل الغرب والشرق ، بل على كافة الخلق أن يتخذوا أبا حنيفة إماماً وعقيدته ديناً وقوله مذهباً بحيث لايبغون عنه حولا ، ولا يريدون به بدلا .

اعلم وفقنا الله وإياك لطاعته ، وتولاك وإيانا بحفظه وكلاءته أنا لم نقصد بهذا الكتاب المناظرة مع المخالفين فى تفضيل المذاهب ، ولا المجادلة معهم فى الرد عليهم ، وابطال شبهتهم ، وإنما أردنا أن نذكر نبذة من مناقب "أبى حنيفة" ولمعة من سيره غير أنا وجدنا للجوينى كتاباً سماه "مغيث الخلق" ولتلميذه الغزالى تأليفاً يقال له "المنخول"

أطنب كل منهما فى سب أبى حنيفة وثلبه ، وهضمه والرد عليه ، والطعن فى أبى حنيفة ، وتقريظ الشافعى ، والغلو فى متابعته بزخرف من القول ، ولطيف من الكذب والمحال ، فلم نجد بدًا لذلك من الجواب وعذراً للخروج من الإيجاز إلى الإطناب من غير بسط واستيعاب . فنقول :

فمن فضائله : أن له أبوة لا توجد لغيره من فقهاء الأمصار التى تدور الفتوى على أقاويلهم ، والعمل بمذاهبهم مالك والثورى والشافعى ، لأن أباحنيفة هو النعمان بن ثابت بن قيس بن المرزبان ابن زوطى بن ماه بن يزدجرد بن شهريار بن أزد شير بن بابكان جد ملوك العجم (١) بن بابك بن ساسان بن بهمن بن إسفنديار بن گشتاسف بن بخت نصر وهو اسيف بن فيوجى بن كميس بن كناسة ابن كيقباد بن زاب بن بوزكان بن منوچهر بن ايرج بن نمرود ابن كنعان بن جم بن بونجهان بن أرفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليه ،

وأول من أسلم منهم "قيس بن المرزبان" فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وتحول إلى "الكوفة" وكان ممن ملك نواحى "كرمان" وكذلك أبوه المرزبان كان على "كرمان" و "مكران" . و "ماه" تنسب إليه "قلعة ماه" . ويزدجرد هو صاحب النهر المشهور بنهر الملك من أعمال

---

(١) لايتابع على الذى ساقه إلى آخره ، استفاده العبد الضعيف أبوالوفا من العلامة مولانا محمد زاهد الكوثرى (هامش نسخة مولانا أبى الوفا الأفغانى أدامه الله بالعز والكرامة)

"بغداد". وأما "شهر يار" فكان من عظماء الملوك وله وقائع مع الترك والهنـد والعجم فى سيره مصنفات منظومـة ومنثورة ، وهو أخو "سابور ذى الأكتاف" . وأما "ساسان" ففيه يقول الشاعر اليمانى

والملك ملكان ساسان وقحـطان

وهو أخو دارا الكبير الذى قتله "ذوالقرنين" صاحب دارا بجرد وبدارا ودارا (١) "وبهمن" لايخفى حاله على من طالع الكتب ونظر فى سير المـلوك . وكذلك "اسفنديار" أشهر من أن يشهر. "وكستاسف" كان ولى عهد "بخت نصر" والملك من بعده . و"بخت نصر" هوالذى خرب "بيت المقدس" وملك الدنيا مشرقها ومغربها . ولم يكن "فيوجى" و"كميس" و"كناسه" ملوكاً لأن الملك انتقل من كيقباد بن زاب إلى ولده كيكاؤس بن كيقباد، وهو صاحب النسور الذى هم للصعود إلى السماء لمحاربة رب العالمين . وكان "كيقباد" كثير الجنود شـديد السلطان، وفى عصره خرج موسى صلى الله عليه وسـلم فاراً من "فرعون" ونزل على "شعيب" عليه الصلاة والسلام . وأبوه "زاب" بن بوذكان هوالذى قتل "أفراسياب" بن ياسر بن يوسف بن الترك بن يافث بن نوح ، وإليـه ينسب الوادى المعروف "بالزاب" ولم يملك بوزكان لأنه استتر من أفراسياب لما استولى على بنى سام . "ومنوجهر" ابن ايرج أول من شق الأنهـار وحفرالقناة ، وهوأول من اخترع القسى والنشاب ، وقتله أفراسياب . و"نمرود" بن كنعان هو نمرود إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو أفريدون بالعجمية ، ولم يتول

(١) كذا فى الأصل ، ولعله "دارا بن دارا"

«كنعان» الملك لأنه هرب من الضحاك حين قتل جم الملك . و جم أول ملك ملك فى الدنيا ، وهو أول من سخرت له الجن و الشياطين ، و فى أيامه تبلبلت الألسن ، و خرج ولد سام و حام و يافث إلى البلاد التى تنسب إليهم إلى اليوم. ذكر ذلك ابن المقفع و الدولابى و محمد بن هيثم و ابن كابى (١) القاضى العامرى و محمد ابن خلف بن وكيع و ابن المنجم و أبو على الجبائى وغيرهم ممن يطول ذكرهم؛ دخل حديث بعضهم فى بعض .

و ذكر الوزير الجهانى و ابن سنان النيسابورى و ابن سلام و أبوبكر الخوارزمى و أبوزيد البلخى و ابن جهم البرمكى بأن أبا حنيفة هوالنعمان بن ثابت بن قيس بن مرزبان بن زوطى بن ماه بن يزد جرد ابن شهريار بن بابكان بن ايران شاه بن اردنوش بن لهراسف ابن كيقباد بن كيكاؤس بن شياكاوس بن جهان بن جمشيد بن زوى بن فيروز بن والس بن ذى الأكتاف بن اسكان بن بوران بن شهرك بن شاه بن كيمورت بن تارخ بن فالح بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم. (٢) ويزعم العجم أنهم كانوا ملوكاً و أنبياء ،

(١) كذا فى الأصل و لعله «أبو عاصم»

(٢) و قال الحافظ عبدالقادر القرشى فى "الجواهر المضية فى طبقات الحنفية" مانصه :

" الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان بن بهرام بن مهركز بن ماحين (او ماحشير) ابن حسينك بن اذربود بن سروس بن نردمان بن بهرام بن

ولهـم أقاصيص و أخبار مذكورة فى كتبهم ذكرنا بعضها فى كتاب « الطبقات » وليس لأحـد من الأئمة التى ذكرناها أب أو جد يعرف أنه ولى الملك أوحاز الرياسة ، ولاشك أن مثل هذه الأبوة و بيت المملكة باعث للنفوس الشريفة حاث للعقول السليمة على الإتباع له والإنتماء إليه ، و هذا الأمر لايدفعه إلا فاسد المزاج مختل العقل .

فإن قيل: قد روى غير واحد أن أبا حنيفـة كان مولى لبنى

مهركز بن اردرباد بن ارزحود بن بردفيروز بن سيدوس بن رفتار بن ايتكرز بن كودبو بن كردبو بن سرواد بن وادين بن سيدوس بن تزد بن تحت بود بن شادان بن هرمزديار بن خانشاد ابن دينار بن كيار بن ددين بن سيدوس بن كودود بن ساسان الملك بن بابك الملك بن حاز الملك بن مهـراس الملك بن ساسان الملك بن بهـمن بن اسفنديار الملك بن كشتاسب الملك بن نهـراس الملك بن كتمش الملك بن كى ياسين الملك بن كيابود الملك بن كيقباد الملك بن دادا الملك ابن مرحام الملك بن مرمان شوه الملك بن منـوجهـر الكيان الملك وهوالفارس اليهود بن يعقوب النبى صلى الله عليه وسلم بن اسحاق بن ابراهيم بن آزروهو تارخ بن نافور بن سروع بن راغو بن فالخ بن عابروهو هود النبى صلى الله عليه وسلم بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح النبى صلى الله عليه وسلم بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ بن مارد بن مهليل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم و على

تيم الله بن ثعلبة (١) قيل له هذا افتراء من أهل الإلحاد ، واختلاق من أصحاب الحشو فإنه روى باسناد متصل من طرق عديدة عن محمد بن سماعـة و بشر بن الوليد ويحيى بن آدم و أبى سليمان

سائر الأنبياء أجمعين . هكذا رأيت هذا النسب من أوله الى آخره بخط الحافظ أبى اسحاق ابراهيم الصريفينى رحمه الله تعالى ١ هـ

(١) قال المحدث الناقد العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى ماعلقه على « مناقب الإمام أبى حنيفة للحافظ الذهبى » مانصه : «بل كان ولاء أبى حنيفة لتيم الله بن ثعلبة ولاء الموالاة . قال الطحاوى فى « مشكل الآثار » (٤ — ٥٤) : سمعت بكار ابن قتيبة يقول : « قال أبوعبدالرحمن المقوى : أتيت أبا حنيفة فقال لى: من الرجل ؟ فقلت: رجل من الله عليه بالإسلام . فقال لى: لاتقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء ثم أنتم إليهم فإنى كنت أنا كذلك » و مثله فى رواية ابن أعين عن أحمد بن منصور الرمادى عن المقرئ، وزاد فى رواية يعقوب ابن شيبة عند ابن أبى العوام « فوجدتهم حى صدق » فعلم من ذلك أن ولاء أبى حنيفـة لتيم الله بن ثعلبة لم يكن بإسلام أحد أجداده على يد أحد من بنى تيم الله ولاباعتاق أحدهم لأحد أجداد أبى حنيفة فيكون ولاؤه ولاء موالاة لاولاء إسلام ولاولاء إعتاق ، فتذهب الروايات المختلقة فى انتقاصه بنسبه أدراج الرياح هكذا، على أن العبرة بالتقى و العلم" (ص ٨)

محمد عبدالرشيد النعمانى

الجوزجاني و اسماعيل بن صبيح قالوا جميعا : سمعنا اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة القاضي يقول : أنا اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان (١) بن المرزبان ، ومنهم من

---

(١) قال الإمام الكوثري في « تأنيب الخطيب على ماساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب »

وجد أبي حنيفة « النعمان بن قيس بن المرزبان بن زوطى ابن ماه » كان حامل راية علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يوم النهروان كما ذكره الفقيه المؤرخ عصري الخطيب : أبوالقاسم علي بن محمد السمناني في كتابه (روضة القضاة) وهو من محفوظات دار الكتب المصرية .

و دعاء علي - كرم الله وجهه - لوالد أبي حنيفة في عهد جده مما ساقه الخطيب بسنده حيث قال في (ص ٣٢٥) : « أخبرنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمري أخبرنا : عمر ابن ابراهيم المقرئ حدثنا : مكرم بن احمد حدثنا احمد ابن عبيدالله بن شاذان المروزي قال : حدثني أبي عن جدي قال : سمعت اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : أنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط . إلى آخر الخبر و إنما سقت صدر الخبر هنا فقط تصحيحاً لغلطة في السند في الطبعات كلها » اهـ (ص ١٧ الطبعة الاولى)

قلت : و بقية الخبر نصه : « و ولد جدي في سنة ثمانين ؛ و ذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ؛ ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله

ذكر على ماذكرناه من أبناء فارس ، ومنهم من قال : من أبناء ملوك فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، و كذا روى عن عمر وقيس ابني حماد بن أبي حنيفة . و سئل محمد بن الحسن الشيباني هل كان أبوحنيفة من الموالي ؟ قال : نعم كان من موالي العرب والعجم . وقيل للفضل بن دكين : إن فلانا زعم أن أباحنيفة كان من الموالي فقال الفضل : و الله كذب فلان ما وقع عليهم رق قط. ثم يقال لهم: إن كان هذا مما يقدح فيه فقد روى أن مالكاً كان مولى بني أصبح ، (١) والثوري كان مولى لبني ثور

ذلك لعلي بن أبي طالب فينا . قال : و النعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز فقال : نوروزنا كل يوم ؛ و قيل كان ذلك في المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم » .

(١) قال حافظ المغرب الإمام يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي في كتابه « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء » :

« و قال الواقدي - وهو أبو عبدالله محمد بن عمر القاضي الأسلمي مولى لهم - قال : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير له عداد في بني تيم بن مرة إلى عثمان بن عبيدالله أخي طلحة بن عبيدالله يكنى أبا عبدالله حملت به أمه سنتين .

قال أبو عمر : هذا لا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكاً و من ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ولاخالف فيه إلا أن محمد بن اسحاق زعم أن مالكاً و أباه وجده و أعمامه

ابن عبد مناة ، و الشافعى كان مولى لعثمان بن عفان ؛ وقيل بنى

موالى لبنى تيم بن مرة ؛ وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه . و قد روى عن ابن شهاب أنه حدث عن أبى سهيل نافع بن مالك فقال : « حدثنى نافع ابن مالك مولى التيميين » و هذا عندنا لايصح عن ابن شهاب. اه (ص ١١)

قلت : و قول ابن شهاب هذا فى « صحيح البخارى » أول « كتاب الصيام » قال البخارى : حدثنى يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : حدثنى « ابن أبى أنس مولى التيميين » أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم و سلسلت الشياطين . و ابن أبى أنس هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الإمام ؛ قال القاضى ابن فرحون المدنى المالكى فى كتاب « الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب » :

« و صرف المولى فى لسان العرب بمعنى الحلف و التناصر معروف فلعله ما أراد ابن شهاب ؛ و كذلك قال عبدالملك ابن صالح : مالك من ذى أصبح مولى لقريش . وقال الزبير ابن بكار : عداده فى بنى تيم بن مرة ؛ وروى عن مالك أنه لما بلغه قول ابن شهاب هذا قال : "ليته لم يروعنه شيئاً." اه (ص ١٧)

وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى »

أمية ، (١) فإن كان كل ماقيل أو يقال فى المرء صحيحاً فقد قيل فيهم كما قيل فيه . وإن وقوع الرق على بعض أجداد المرء مع شرف نفسه و رفع بيته لايحط ذلك من قدره ، ولا يقدح فى سموه . ألايرى أن يوسف صلوات الله عليه قد جرى عليه رق ! و نقل من « كنعان » إلى « مصر » . و سبى بخت نصر عزيراً و دانيال عليهما السلام ، و نقلهما إلى " السوس " . و ولد سالمال بن رحبعم

« وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدى حالفهم » اه

(١) قال الامام الكوثرى فى « احقاق الحق بابطال الباطل فى مغيث الخلق » مانصه :

« ولم نر أحداً قبل زكريا الساجى رفع نسب شافع - جد الشافعى الذى ينسب إليه - إلى عبد مناف ؛ و الساجى ممن تكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص و ابن القطان و قد توارد الناس على سوق هذا النسب إلا أن اختلاف الروايات فى مسقط رأس الإمام الشافعى رحمه الله هل هو غزة أم عسقلان أم الرملة أم اليمن ؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ لوفاتهما فى كتب الثقات مما يدعو إلى التثبت فى الأمر ؛ وحديث الشافعى فى مجلس الرشيد مما لايعول عليه لما فى السند و المتن من الاضطراب والمآخذ ؛ وعد شافع صحابياً أول من ذكره هو أبوالطيب الطبرى - صديق أبى العلاء المعرى - بدون سند ؛ و فى رواية أياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن للسائب غير

ابن سليمان بن داؤد عليهما السلام فى الأسر . وكان ولـد نبى (١)
مسمى فجعله بعضهم شافعاً ؛ و أول من عد السائب صحابياً من مسلمة بدر هو الخطيب فى " تاريخه " بدون سند ؛ ولم يذكرهما ابن عبدالبر فى "الإستيعاب" فى عداد الصحابة وربما يعذرنا اخواننا الشافعية إذا تروينا فى قبول ماسطره أمثال الساجى والحاكم و أبى الطيب والبيهقى والخطيب لما بلونا فى رواياتهم من المـآخذ . و رواية الحاكم عن أحمد بن سلمة ليس سندها بذاك القوى . والأكثرون على أنه قرشى بدون تعرض لكـونـه صليبياً أو غـير صليب فيهم ؛ قال فخرالدين الرازى: فى "مناقب الشافعى" رضى الله عنه (ص٥) "وطعن الجرجانى فى هذا النسب وقال : إن أصحاب مالك لايسلمون أن نسب الشافعى رضى الله عنه من قريش بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبى لهب ، فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل ا هـ" . ثم أوسعه سباً وشتماً . والجرجانى هذا هو أبوعبدالله محمد ابن يحيى بن مهدى الجرجانى صاحب المؤلفات الممتعة . وله ترجمة عند ابن الجوزى فى " المنتظم " وبـه تخرج الإمام أبوالحسين القدورى. وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعى فى " الشامل" بل تراه يتابعه فى بعض آرائه . وهو معروف فى بيئات العلم بالورع والسعة فى العلم ومثله لا يقابل بالسب ولو علم الرازى منزلته فى العلم والورع لسلك فى الرد عليه منهجاً آخر على أنه يقول: «يزعمون» وهذا يدل على أنه غير جازم بما يقرؤون فكيف يستبيح الرازى سبه وشتمه ! (ص ٦ و٧)

(١) وفى الهامش بخط مولانا الأفغانى "وكان قد نبئ"

فيكون ذلك قدحاً فيهم أوعاراً عليهم ؟ ومن قال ذلك فيهم متنقصاً بهم أو متشبها عليهم فقد كفر . وقد كان لقمان الحكيم عبداً أسود مملوكاً لبعض بنى اسرائيل ومحله على ماحكاه القرآن ، أفأخل ذلك بمنصبه من الحكمة أو حط من منزلته عند الناس ؟ وكذلك عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه كان مولى كلب ، وعمار بن ياسر رضى الله عنهما كان أبواه مملـوكين لبنى مخزوم أو غيرهم ، وسلمان الفارسى رضى الله عنـه كاتبه بعض اليهـود ، وصهيب الرومى رضى الله عنه من ولد نمر بن قاسط ممن أسره الروم ؛ واشتراه بعض العرب ؛ وبلال الحبشى رضى الله عنه لا يخفى حالـه على أحد ؛ وأبوبكرة رضى الله عنه كان مملوكاً لبنى ثقيف؛ وزيد بن حارثة رضى الله عنهما من سبى كلب وهبته خديجة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم وقد قدمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الإمارة والقضاء وغير ذلك من الأعمال الدينية والدنياوية على كثير من بنى هاشم وعبد مناف وسائر قريش . وهذه صفية بنت حيى بن الأخطب رضى الله تعالى عنها تفاخر عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وتقول صفية : من فيكن مثلى؟ أبى نبى وعمى نبى وزوجى نبى ! وكان ذلك من تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لها لما عايرنها فقال : إنك لبنت نبيين وتحت نبى - أى كانت من سبط موسى و هارون عليهما السلام (١) - وكان أبوها حيى يهودياً

(١) أخرج الترمذى من طريق كنانة مولى صفية انها حدثته قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد بلغنى عن عائشة ،

من بنى النضير ، و صفية من سبى "خيبر" زوج معانة(١) اليهودى.
وكان الحسن البصرى و ابن سيرين وعطاءان و مكحولان (٢)
و طاؤس و مجاهد و نافعان و ابن كيسان (٣) و ابن أسلم و ابن
جريج وعمرو بن دينار فى خلق كثير كانوا من الموالى (٤) ، وهم
أرباب التفسير و أصحاب الحديث و الفقه يحتج مالك بقولهم ؛
و يجعله عمدةً فى دينه و حجة لمذهبه ، وكذا الثورى و الشافعى ؛

و حفصة كلام فذكرت ذلك له فقال : ألا قلت وكيف تكونان
خيراً منى ؟ و زوجى محمد و أبى هارون و عمى موسى ! وكان قد
بلغها أنهما قالتا نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
نحن أزواجه وبنات عمه .

(١) كذا فى الأصل ، و الصحيح كنانة وهو ابن أبى الحقيق ،
وقد قتل يوم خيبر .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعل الصحيح "مكحول" بصيغة
المفرد فان مكحول الثانى لايعرف فى بيئات العلم .

(٣) كـذا فى الأصل ولايخفى أن الشهير بابن كيسان هـو
طاؤس نفسه و قد ذكره المؤلف آنفاً .

(٤) روى صدر الأئمة الموفق بن أحمد المكى فى « مناقب
الإمام الأعظم أبى حنيفـة رضى الله عنه و أكرم » بسنده إلى
عثمان بن عطاء عن أبيه قال : دخلت على هشام بن عبدالملك
بالرصافة ، فقال : ياعطاء هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى
ياأمير المؤمنين فقال : فمن فقيه أهل المدينة ؟ قلت : نافع مولى
ابن عمر . فقال : فمن فقيه أهل مكة ؟ قلت: عطاء بن أبى رباح

ولو أن أحداً أبدع قولاً خارجاً عن أقاويلهم عد متبدعاً فى الدين
زائغاً عن الحق وقد أحسن القائل فى قوله .

قال : مولى أم عربى ؟ قلت : لابل مولى . قال : فمن فقيه أهل
اليمن ؟ قلت : طاؤس بن كيسان. قال : مولى أم عربى ؟ قلت :
لابل مولى . قال: فمن فقيه أهل اليمامة؟ قلت: يحيى بن أبى كثير .
قال : مولى أم عربى؟ قلت : لابل مولى. قال : فمن فقيه الشام ؟
قلت : مكحول . قال : مولى أم عربى ؟ قلت : لابل مولى .
قال . فمن فقيه أهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران . قال :
مولى أم عربى ؟ قلت : لابل مولى . قال : فمن فقيه أهل
خراسان ؟ قلت : الضحاك بن مزاحم . قال مولى أم عربى ؟ قلت
لابل مولى . قال : فمن فقيه أهل البصرة ؟ قلت : الحسن و ابن
سيرين . قال : موليان أم عربيان ؟ قلت : لابل موليان . قال:
فمن فقيه أهل الكوفة ؟ قلت ابراهيم النخعى . قال : مولى أم
عربى ؟ قلت : لابل عربى ، قال : كادت تخرج نفسى ولاتقول
واحد عربى ! ا هـ (جـ ١ ص ٧ و ٨)

قلت : و قد وقع ذلك لعبد الملك أيضاً مع الزهـرى
فقـد روى الإمام أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله الحافظ
النيسابورى فى كتابه « معرفة علوم الحديث » قال :
« أخبرنا أبوعلى الحافظ قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد
ابن عبدالله البيروتى قال : ثنا محمد بن أحمد بن مطر بن
العلاء قال : حدثنى محمد بن يوسف بن بشير القرشى قال :
حدثنى الوليد بن محمد الموقرى قال : سمعت محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى يقول : قدمت على عبدالملك بن مروان

هم الملوك وأبناء الملوك لهم ؛ والآخذون به والساسة الأول

فقال لى : من أين قدمت ، يازهرى ؟ قلت : من مكة . قال : فمن خلفت يسود أهلها ؟ قال قلت : عطاء ابن أبي رباح . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال وبم سادهم ؟ قال قلت : بالديانة والرواية . قال : إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا ، فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاؤس بن كيسان . قال : فمن العرب أم من الموالى . قال قلت : من الموالى . قال : وبم سادهم قال قلت : بما سادهم به عطاء . قال : إنه لينبغى ، فمن يسود أهل مصر؟ قال قلت : يزيد بن أبى حبيب . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل . قال : فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قال قلت : ميمون بن مهران . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت : الضحاك بن مزاحم . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : فمن يسود أهل البصرة ؟ قلت : الحسن بن أبى الحسن . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : ويلك ، فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : ابراهيم النخعى . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من العرب . قال : ويلك يازهرى ، فرجت عنى والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ! قال قلت :

ومن مناقبه رضى الله عنه أنه أسبقهم إلى الإسلام وأقربهم إلى عهد النبى عليه الصلاة والسلام لأنه ولد سنة ثمانين من الهجرة (١) ؛

يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط " اهـ (ص ١٩٨ و ١٩٩)

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى النوع الرابع والستين من كتابه "علوم الحديث" :

"وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى إلا "المدينة" فإن الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع .

قلت : وفى هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبى والنخعى وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان ابن يسار والله اعلم" اهـ

(١) وقال الحافظ أبوبكر الخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد» « اخبرنا القاضى أبو عبدالله الصيمرى قال : قرأنا على الحسين بن هارون الضبى ، عن أبى العباس بن سعيد قال : حدثنا عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة . حدثنا : الحسن بن الخلال . قال : سمعت مزاحم بن ذواد بن علبة يذكر عن أبيه - أو غيره - قال : ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين ومات سنة

و أدرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، و روى عنهم

خمسين ومائة قال الخطيب : لاأعلم لصاحب هذا القول متابعاً»
و علق عليه الإمام الكوثرى فى «التانيب» مانصه :
"وقع فى الطبعات الثلاث الهندية والمصريتين (داود بن علية) والصواب (ذواد بن علبة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو فى الأول وبضم العين وسكون اللام و بالموحدة فى الثانى ، فميلاد أبى حنيفة على هذه الرواية سنة إحدى وستين وقد ألف فى رواية أبى حنيفة لأحاديث عن جملة من الصحابة مباشرة جماعة من القدماء ، من أمثال أبى حامد محمد بن هارون الحضرمى ، و أبى الحسين على بن أحمد بن عيسى النهفتى ، و أبى معشر عبدالكريم الطبرى المقرئ ، و أبى بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخى وغيرهم ، وإلى هذه الرواية فى ميلاده يكون ميل هؤلاء ، و إلاماساغت روايتهم لبعض تلك الأحاديث فى عداد مسموعاته عن بعض هؤلاء الصحابة مباشرة . والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر فى «المعجم المفهرس» كما أنها من مرويات ابن طولون فى «الفهرست الأوسط» والأخير من مرويات سبط ابن الجوزى فى «الإنتصار و الترجيح» . و ذكر ابن حبان فى "كتاب الضعفاء و المتروكين" المحفوظ بمكتبة الأزهر أن ميلاد أبى حنيفة سنة سبعين . و إن صوب أحد المطالعين سنة ثمانين فى الهامش بخط حديث ، و فى «مادة الخزاز» من "أنساب ابن السمعانى" المطبوع بالزنكغراف ذكر سنة سبعين فى ميلاده ، و إن ذكر فى مواضع من الكتاب سنة ثمانين كميلاد له فلعله وزع الروايات على مواضع

الحديث ، و سمع منهم الفقه ، منهم أنس بن مالك ، و عبدالله بن

من الكتاب ، و فى «اللباب» لإبن الأثير النص على الثمانين فى مادة «الخزاز» و لاأدرى أكانت نسخته هكذا أم أصلح الرقم تعويلاً على المشهور.

و قد ذكر أبوالقاسم السمنانى - عصرى الخطيب - فى «روضة القضاة» قولين فى ميلاده : أحدهما سنة سبعين ، و الآخر سنة ثمانين .

وذكر عبد القادر القرشى الحافظ فى "الجواهر المضية" ثلاث روايات فى ميلاده : وهى سنة إحدى وستين ، وسنة ثلاث وستين ، وسنة ثمانين .

وحكى البدر العينى فى "تاريخه الكبير" ثلاث روايات فى ميلاده : وهى : سنة إحدى وستين ، وسنة سبعين ، وسنة ثمانين ، والإختلاف شديد فى مواليد رجال الصدر الأول لتقدم عصرهم على عهد تدوين تاريخ الرجال ومصداق ذلك فى وفيات الصحابة فضلاً عن مواليدهم . وقول ابن عبدالبر فى "الإنتقاء" : «وأما أبوحنيفة فلا اختلاف فى مولده أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة ومات ليلة النصف من شعبان» يدل على أنه لم يطلع على تلك الروايات ، وعذره أنه لم يرحل إلى الشرق ؛ فحال ذلك دون التوسع فى معرفة الروايات الشرقية . والأكثرون على أن أبا حنيفة ولد سنة ثمانين ترجيحاً منهم لأحدث التواريخ المروية فى المواليد وأقدمها فى الوفيات أخذاً بالأحوط فى الحكم بالإتصال أو بالإنقطاع ، لكن هذا إذا لم يوجد ما يؤيد إحدى الروايات ، وهنا أمور تخدش ما اختاره

الحارث بن جزء الزبيدى ، و عبدالله بن أنيس ، وسهل بن

الأكثرون ، منها ما فعله الحافظ أبوعبدالله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة ٣٣١ فى جزء الذى سماه "ما رواه الأكابر عن مالك" حيث عد حماد بن أبى حنيفة من هؤلاء الأكابر فساق حديثاً بطريق حماد بن أبى حنيفة عن مالك ، وحماد هذا وإن توفى قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الأكابر بالنظر إلى مالك لايتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً فيجب أن يكون ميلاد أبى حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لاتقل عن عشر سنين ليصح أن يكون ميلاد حماد ابنه قبل ميلاد مالك. وابن مخلد من الحفاظ البارعين ومن شيوخ الدارقطنى فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب . وجزءه المذكور محفوظ بظاهرية دمشق فى قسم المجاميع رقم ٩٠ وعليه تسميعات وخطوط كثيرة من حملة الرواية .

ومنها : أن العقيلى روى فى ترجمة حماد بن أبى سليمان ما يفيد أن ابراهيم بن يزيد النخعى لما مات اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبوحنيفة فجمعوا نحو أربعين ألف درهم ثم أعطوه حماد بن أبى سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة فى العلم، وكانت وفاة ابراهيم النخعى سنة خمس وتسعين ولوكان ميلاد أبى حنيفة سنة ثمانين لكانت سنه عند وفاة النخعى خمس عشرة سنة . ومن يكون فى مثل هذه السن لايتصور أن يهتم هذا الإهتمام بمن يخلف النخعى بل لابد وأن يكون القائمون بمثل هذا الأمر من كبار تلامذة النخعى فبالنظر إلى مشاطرة أبى حنيفة لهؤلاء فى ذلك لابد من

سعدالساعدى ، و واثلة بن الأسقع ، وعبدالله بن أبى أوفى الأنصارى ،

أن تكون سنه أكبر من هذه السن . وما يقال أن الشافعى كان بلغ درجة الإجتهاد فى مثل هذه السن فمن باب المناقب الذى يتساهل فيه وإلا ما صح أن يلازم مالكاً بعد ذلك فى طلب العلم ولا أن يلازم محمد بن الحسن بعد أن بلغ أربعاً وثلاثين سنة يحمل العلم عنه .

ومنها : أنه قد تضافرت الروايات على أن أباحنيفة قبل انصرافه إلى الفقه كان جدلياً يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة ليناظر القدرية وغيرهم ثم انصرف إلى الفقه ، ومن يكون سنه عند وفاة النخعى كما ذكرناه لايمكن لـه الاشتغال الطويل بالجدل قبل انصرافه إلى الفقه فيترجح لهذه الأسباب وغيرها أن ميلاده قبل سنة ثمانين ، ولعل الأرجح فى ميلاده هو سنة سبعين والله سبحانه وتعالى أعلم (ص ١٩ حتى ٢١).

قلت : ومنها ما قاله العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى فى "الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم" مانصه :

"إنه ادرك زمان العرب واستقامة اللسان فعاصر جريراً والفرزدق ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقد توفى أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة والظاهر أن أبا حنيفة ماراه وهو فى المهد وانما رآه بعد التمييز فدل على أن أباحنيفة كان من المعمرين وتأخرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة وقد جاوز التسعين فى العمر، وهذا يقتضى أنه بلغ الحلم وأدرك بعد موت رسول الله

وجابر بن عبدالله الأنصارى ، و عائشة بنت عجرد رضى الله

صلى الله عليه وسلم بقدر الثمانين سنة لأنه عليه السلام توفى بعد مضى عشر من الهجرة ، فهذا يدل على تقدم أبى حنيفة وادراكه زمان العرب ، وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سناً".
(ج - ١ ص ١٦٠ طبع المنيريه بمصر)

قلت : وأما انتقاد الشيخ الكوثرى على الحافظ ابن عبد البر ففيه أن ابن عبدالبر لم يقله من تلقاء نفسه وإنما نقله من كتاب أبى يعقوب يوسف بن احمد بن يوسف المكى الصيدلانى الذى جمعه فى "فضائل أبى حنيفة وأخباره" وهويحكيه عن شيخه أبى الحسن النيسابورى ويروى ابن عبدالبر كتابه هذا عن شيخه أبى العاصى حكم بن منذر بن سعيد بن عبدالله عنه . وأبو يعقوب هذا هو الشهير "بابن الدخيل" ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه "تذكرة الحفاظ" فى وفيات سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة من ترجمة الخطابى شارح أبى داؤد فقال :

"وفيها توفى مسند مكة أبويعقوب يوسف بن الدخيل تلميذ العقيلى"

وهاك لفظ الحافظ ابن عبدالبر فى "الانتقاء".

" قال أبويعقوب : وسمعت القاضى أبا الحسن أحمد بن محمد النيسابورى يملى قال : وأما أبوحنيفة فلا اختلاف فى مولده أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة ، ومات ليلة النصف من شعبان سنة خمسين ومائة " اه

والقاضى أبوالحسن هذا هوالمعروف "بقاضى الحرمين" ذكره الحافظ عبدالقادر القرشى فى "الجواهر المضية فى طبقات الحنفية" فقال :

ماهم (١) و قد قال الله تعالى (السابقون السابقون أولئك المقربون)

" احمد بن محمد بن عبدالله أبو الحسن النيسابورى القاضى عرف « بقاضى الحرمين » شيخ أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه فى زمانه بلا مدافعة تفقه على أبى الحسن الكرخى و أبى طاهر محمد الدباس و برع فى المذهب ، سمع « بخراسان » أبا العباس بن سفيان الشيبانى و أبا يحيى زكريا بن يحيى البزار و أبا خليفة الفضل بن الجناب و جماعة سواهم . روى عنه أبو عبدالله الحاكم و ذكره فى « تاريخ نيسابور » و قال : غاب عن « نيسابور » نيفاً وأربعين سنة وتقلد قضاء « الموصل » وقضاء « الرملة » وتقلد قضاء الحرمين فبقى بها بضع عشرة سنة ثم انصرف إلى نيسابور سنة ست و ثلاثين و ثلاث مائة ثم ولى القضاء بها فى سنة خمس و أربعين و ثلاث مائة . قال الحاكم : سمعت أبابكر الأبهرى المالكى شيخ الفقهاء ببغداد بلا مدافعة يقول : ما قدم علينا من الخراسانيين أفقه من أبى الحسن النيسابورى . . . . قال الحاكم : توفى القاضى ضحوة يوم السبت الحادى و العشرين من المحرم سنة إحدى و خمسين و ثلاث مائة « بنيسابور » رحمه الله تعالى ، و صلى عليه الشيخ أبو العباس الميكالى » اه

(١) قلت : و أما رؤيته لبعض الصحابة فقد بسطنا القول فى بابه فى " التعليقات على ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات " فليراجع .

و أما روايته عن بعض الصحابة فقد ألف جماعة من قدماء أهل العلم أجزاء فى ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الصحابة مباشرة

كالحافظ أبي سعد السمان والشيخ أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي شيخ الدارقطني و أبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى النهفقي والإمام أبي معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري المقرئ الشافعي والفقيه الإمام أبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي الحنفي و روايات هذه الأجزاء سوى «جزء الحضرمي» مسرودة في كتاب "مناقب الإمام الإعظم" لصدر الأئمة الموفق بن أحمد المكي ، و"جامع مسانيد الإمام الأعظم" لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي و "الإنتصار و الترجيح للمذهب الصحيح" للعلامة أبي المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل المعروف بسبط ابن الجوزي و "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وقال الحافظ عبدالقادر القرشي في مقدمة كتابه "الجواهر المضية"

" ادعى بعضهم أنه سمع ثمانيــة من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد جمعهم غير واحد في جزء ، و روينا هذا الجزء عن بعض شيوخنا . وقد جمعت أنا جـزءً " في بيان استحالة ذلك من بعضهم وهذا طريق الانصاف . وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه . «والذي سمعه منهم» رضى الله تعالى عنهم أجمعــين عبدالله بن أنيس و عبدالله بن جزء الزبيدي و أنس بن مالك و جابر بن عبدالله ومعقل بن يسار و واثلة بن الأسقع وعائشة بنت عجرد . وذكرت عن الخطيب أنه رأى أنس بن مالك ورددت قول من قال أنه ما رآه و بينت ذلك بياناً شافياً و الحمد لله " اهـ

وقال الإمام الصيمري في كتاب له جمعه في "فضائل الإمام

أبي حنيفــة و أخباره" و نسخته الخطــية محفوظة في خزانة المجلس العلمي "بكراتشي" مانصه :

" من لقي أبو حنيفــة من الصحابة و مارواه عنهم رضى الله عنه و عنهم"

(حدثنا) أبوبكر هلال بن محمد بن محمد أخي هلال الرأي قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن محمد قال : حدثنا محمد بن حمدان الطيالسي قال : حدثنا أحمد بن الصلت قال : حدثنا محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : حججت مع أبي سنة ست و تسعين ولي ست عشرة سنة فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه ، فقلت لأبي : من هذا الرجل ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له "عبدالله بن الحارث بن جزء" فقلت : أي شئ عنده ؟ قال أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني إليه حتى أسمع منه فتقدم بين يدي فجعل يفرج عني الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من تفقه في دين الله كفاه الله همه و يرزقه من حيث لايحتسب" .

(حدثنا) هلال قال : حدثنا أبي أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن حمدان قال : حدثنا أحمد بن الصلت عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الدال علي الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ".

... ...

(قال لنا) أبوبكر هلال : وقد أدرك أبوحنيفة من الصحابة أيضاً عبدالله بن أبي أوفى وأبا الطفيل عامر بن واثلة وهما صحابيان .

(أخبرنا) أبوحفص عمر بن ابراهيم المقرئ قال : حدثنا مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا ابن سماعة وبشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : كان علماؤنا كلهم يقولون في سجدتي السهو: أنهما بعد السلام ويتشهد فيهما ويسلم، قال حماد بن أبي سليمان : هكذا يفتي أنس بن مالك .

قال أبوحنيفة : وسألت أنس بن مالك فقال : هكذا هو.

أخبرنا عمر بن ابراهيم قال : حدثنا مكرم قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن أنس بن مالك قال : كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج " اه

"والصيمري" هذا ذكره الحافظ الذهبي في وفيات سنة ست وثلاثين وأربع مائة من كتابه "تذكرة الحفاظ" في ترجمة الربعي الحافظ المقرئ الإمام أبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن ميمون الدمشقي المعروف بابن أبي زروان فقال :

"وفيها توفي شيخ الحنفية العلامة المحدث أبوعبدالله الحسين ابن علي بن محمد الصيمري ببغداد عن خمس وثمانين سنة".

وقد وقع هنا حذف في الطبعة الاولى والثانية فاختلطت ترجمته بترجمة الشريف المرتضى الإمامي وصارت هكذا :

"وشيخ الحنفية العلامة المحدث أبوعبدالله الحسين بن موسى الحسيني الشريف المرتضي واضع كتاب "نهج البلاغة".

... ...

ثم طبع "كتاب التذكرة" مرة ثالثة بعد معارضته على نسخة صحيحة قرئت على المؤلف فزيد فيها ما حذف منها ، و كان في الأصل مانصه :

" و شيخ الحنفية العلامة المحدث أبو عبدالله الحسين (بن علي بن محمد الصيمري ببغداد عن خمس و ثمانين سنة ، وعالم الإمامية أبو طالب علي بن الحسين) بن موسى الحسيني الشريف المرتضى واضع كتاب " نهج البلاغة " ا هـ

و ترجمة المحدث الصيمري مستوفاة في " تاريخ بغداد " للخطيب (ج ـ ٨ ص ٧٩) وهو شيخ الخطيب في الحديث و أثنى عليه الخطيب مع تعصبه البالغ على الحنفية فقال : (كان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين حسن العبارة جيد النظر .... كتبت عنه و كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة عارفاً بحقوق أهل العلم) ا هـ

و كان الصيمري قد حضر عند أبي الحسن الدارقطني و سمع منه أجزاء من " كتاب السنن " الذي صنفه فلما تكلم الدارقطني في حق الإمام أ. يوسف بالعصبية والهوى انصرف عن مجلسه ثم لم يعد إليه ، و قد بسطنا القول في بيان تعصب الدارقطني و الخطيب في " التعليقات على ذب ذبابات الدراسات" فليراجع لتعرف مبلغ عصبيتهما لمذهبهما .

و لقد أشبع الكلام في هذا المرام الشيخ الإمام ناصر السنة العلامة محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن خيرالدين السندي البتورائي البهرامبوري التتوي في ثبته المعروف " بإتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبدالقادر "

... ...

(ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة الشيخ العالم المولى الفاضل محمد هاشم بن العارف الكبير محمد حسن السرهندى فى "تندو سائين داد" من مديرية "حيدرآباد" بالسند) ولا بأس بإيراده برمته فإنه رحمه الله قد أفاد وأجاد؛ قال رحمه الله:

"مما ينبغى أن يعلم أن إمامنا الأعظم ومستندنا الأفخم الأقدم اختص من بين بقية الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب بكونه أدرك زمن جماعة من الصحابة، وبرؤيته لبعضهم وبسماعه الحديث عن بعضهم.

أما الأمر الأول فلا خلاف فيه، ولا يشك فيه أحد، لأن مولده على القول الصحيح المشهور سنة ثمانين، وكان قرن الصحابة منتهياً إلى رأس المائة إلى سنة مائة وعشرة على خلاف فى وفاة أبى الطفيل عامر بن واثلة الليثى فإنه آخر من مات من الصحابة على التحقيق.

(فمن الصحابة) الذين أدركهم أبوحنيفة الكوفى رحمه الله تعالى عبدالله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه. قال الحافظ ابن حجر فى "الإصابة": (عبدالله بن أبى أوفى أبومعاوية الأسلمى توفى "بالكوفة" سنة ست أوسبع وثمانين، وجزم أبونعيم فيما رواه البخارى عنه بسنة سبع، وهو آخر من مات "بالكوفة" من الصحابة) انتهى. وقال ابن الأثير فى "أسد الغابة": (لم يزل عبدالله بن أبى أوفى يسكن "بالمدينة" حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى

... ...

"الكوفة"، وهو آخر من بقى بها من الصحابة، وتوفى "بالكوفة" سنة ست وثمانين، وقيل سبع وثمانين) انتهى.

(ومنهم) أنس بن مالك الأنصارى خادم النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنه. قال فى "الإصابة": (إنه توفى سنة إحدى وتسعين أو ثلاث وتسعين، وكانت إقامته "بالمدينة" بعد النبى صلى الله عليه وسلم مدة ثم سكن "البصرة" ومات بها وهو آخر من مات فى "البصرة" من الصحابة) انتهى.

(ومنهم) عمرو بن حريث رضى الله تعالى عنه. قال فى "أسد الغابة": (عمرو بن حريث القرشى المخزومى يكنى أبا سعيد سكن "الكوفة" وابتنى بها داراً، وهو أول قرشى اتخذ "بالكوفة" داراً. ومات سنة خمس وثمانين، وولده "بالكوفة") انتهى. وقال فى "الإصابة": (إنه قال البخارى وابن حبان وغير واحد: إنه مات "بالكوفة" سنة خمس وثمانين، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين ولم يثبت) انتهى

(ومنهم) عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله تعالى عنه. قال فى "أسد الغابة" (سكن بمصر وتوفى بها بعد أن عمر عمراً طويلاً، وكانت وفاته سنة خمس أوست أو سبع أو ثمان وثمانين) انتهى، ومثله فى "الإصابة" إلا أنه صدر بسنة ست وثمانين وزاد: (أنه آخر من مات من الصحابة بمصر) انتهى.

(ومنهم) عبدالله بن أنيس رضى الله تعالى عنه. وقال الحافظ السيوطى فى "تبييض الصحيفة فى مناقب الإمام أبى حنيفة"

... ...

(إن المسمين بعبد الله بن أنيس من الصحابة خمسة ، وإن عبدالله بن انيس الجهنى المشهور توفى سنة أربع وخمسين و ذلك قبل مولد أبى حنيفة بدهر فلعل الذى روى عنه أبوحنيفة واحد آخر غير الجهنى) انتهى .

(ومنهم) واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه ، قال فى "الإصابة" : (كان من أهل الصفة ثم نزل "الشام" وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها حتى تـوفى "بدمشق". قال أبومسهر والواقدى وغيرهما : مات سنة خمس وثمانين ، وقال سعيد بن خالـد : سنة ثلاث وثمانين وهو آخر من مات "بدمشق" من الصحابة) انتهى . قال الشامى فى "عقود الجمان" : (كونه مات سنة خمس وثمانين هو الصحيح) انتهى

(ومنهم) سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه فإنه مات "بالمدينة" سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها .

(ومنهم) السائب بن خلاد بن سويد، قال فى "أسد الغابة" : (هوأنصارى خزرجى من بنى كعب بن الخزرج القبيلة المشهورة التى منها سعد بن عبادة . وتوفى السائب سنة إحدى وتسعين قاله أبونعيم وابن مندة عن الواقدى) انتهى .

(ومنهم) محمود بن الربيع بن سراقة . قال فى "الإصابة" : (هوأنصارى خزرجى سكن "المدينة" وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين، وقال : عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلـو فى دارنا أخرجه البخارى فى "صحيحه" من طرق عن الزهرى عنه ، ورواه

... ...

مسلم فى أثناء حديث . قال أبومسهر وابن حبان وآخرون : مات : محمود بن الربيع سنـة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين) انتهى .

(ومنهم) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع . قال فى "أسد الغابة" : (هوأنصارى أوسى حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بأحاديث وأقام "بالمدينة" ومات سنة ست وتسعين) انتهى.

(ومنهم) عبدالله بن بسر المازنى ، قال فى "الإصابة" . (هو من أهل حمص وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومات "بالشام" وقيل بحمص من الشام سنة ثمان وثمانين ، وقال أبوالقاسم بن سعيد سنة ست وتسعين وهـو آخر من مات "بالشام" من الصحابة انتهى ونحوه فى "أسد الغابة" .

(ومنهم) أبو أمامـة الباهلى رضى الله تعالى عنه ، قال فى "الإصابة" (إسمه صدى بالتصغير واسم أبيه عجلان ، سكن "الشام" ومات سنة ست وثمانين) انتهى . وفى "أسد الغابة" (أنه سكن بحمص من الشام ومات بها سنة إحدى وثمانين ، وقيل : ست وثمانين) انتهى . فعلى كلا القولين أدرك زمنه أبوحنيفة رحمه الله تعالى .

(ومنهم) وابصـة بن معبد بن عتبة الأسدى ، قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى "املائه على مسانيد أبى حنيفة" : (إن وابصة مات قرب التسعين) انتهى . وفى "أسد الغابة" : (أن وابصة سكن "الكوفة" ثم تحول إلى "الرقـة" فأقام بها إلى أن مات بها) انتهى

... ...

(ومنهم) الهرماس بن زياد بن مالك الباهلى أبو حديد . قال الشيخ قاسم فى "املائه على مسانيد أبى حنيفة": (هو صحابى سكن اليمامة ومات بها بعد المائة ، وهو آخر من مات باليمامة من الصحابة) انتهى .

(ومنهم) المقدام بن معديكرب الكندى . قال فى "أسد الغابة" . (هو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة . مات "بالشام" سنة سبع وثمانين) انتهى وقال : فى "الإصابة" : (نزل "حمص" ومات سنة سبع وثمانين وقيل ست) انتهى .

(ومنهم) عتبة بن عبد السلمى . قال السيوطى فى "تاريخ الخلفاء" : (مات هو فى خلافة الوليد بن عبدالملك ، وكان ابتداء خلافته سنة ست وثمانين) انتهى .

(ومنهم) يوسف بن عبدالله بن سلام قال فى "الإصابة" (رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه . وقال خليفة بن خياط : توفى فى خلافة عمر بن عبدالعزيز) انتهى . ولا شك أن خلافة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد خلافة الوليد .

(ومنهم) أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى رضى الله تعالى عنه قال فى "أسد الغابة" (أدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل "الكوفة" وصحب على بن أبى طالب وشهد معه مشاهده كلها فلما توفى على رضى الله تعالى عنه عاد إلى "مكة" فأقام بها حتى مات ، وقيل : إنه أقام "بالكوفة" فتوفى بها والأول أصح) انتهى .

... ...

وقال فى "الإصابة" : (رأى النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه أحاديث ، وهو آخر من مات من الصحابة أى مطلقاً ، قال مسلم : مات سنة مائة ، وقيل : ثنتين ومائة ، وقيل : سبع ومائة ، وقيل : عشر ومائة ، وقال وهب ابن جرير عن أبيه أن : وفاته كانت بمكة) انتهى .

(ومنهم) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ثم المدنى رضى الله تعالى عنه ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة وحج هو وأبوه وأمه فى حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وتوفى سنة ست أو ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين واختاره الذهبى وصححه الزرقانى فى "شرح الموطا" وقال شيخ الإسلام زكريا فى "شرح ألفية العراقى" ما محصله : (أنه قيل : آخر من مات "بالمدينة" من الصحابة السائب ابن يزيد . وقيل : سهل بن سعد الساعدى لكن تأخر منهما موتاً بها محمود بن الربيع المتوفى سنة تسع وتسعين بتقديم التاء الفوقية فيها ، ومحمود بن لبيد وتوفى سنة خمس أو ست وتسعين) انتهى .

(ومنهم) العداء بوزن العطار بن خالد بن هوذة العامرى رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ فى "الإصابة" : (كأنه عمر فإن عند أحمد أنه : عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب ، وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة) انتهى . وقال فى "التقريب" :(صحابى أسلم هو وأبوه جميعاً وتأخرت وفاته إلى بعد المائة) انتهى . وذكر شيخ الإسلام زكريا فى

"شرح الألفية" : (أن العداء آخر من مات من الصحابة "بالرخيخ" من أعمال "سجستان" انتهى .

(ومنهم) عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمى . قال ابن سعد : صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وذكر ابن حجر فى "الإصابة" (أنه عاش إلى أن استكمل المائة) انتهى .

قلت : فهؤلاء قد أدرك أبوحنيفة زمنهم من الصحابة وهم أحد وعشرون كما عرفت ولو تتبع لزاد عليهم شئ إن شاء الله تعالى .

وأما من قال : إنه أدرك من الصحابة جابر بن عبدالله ومعقل بن يسار وعائشة بنت عجرد فلم يصب لأن جابراً مات سنه تسع وسبعين ، ومعقلاً مات فى آخر خلافة معاوية وكانت وفاة معاوية سنة ستين فكيف يتصور ادراك أبى حنيفة لهما !

وأما مارواه أبوحنيفة عن جابر فهو من المراسيل كذا قال الحافظ الخوارزمى فى "مسند أبى حنيفة"

وأما عائشة بنت عجرد فقد أدركها أبوحنيفة وروى عنها لكنها ليست بصحابية بل هى تابعية صرح به ابن الأثير فى "أسد الغابة" والذهبى فى "الميزان" ، والحافظ ابن حجر فى "لسان الميزان" والله تعالى أعلم .

وأما الأمر الثانى أعنى رؤيته لبعض الصحابة فقد قال الحافظ الناقد الذهبى : إن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، وصرح الحافظ ابن حجر بمثاله فى "تهذيب التهذيب" وذكر الحافظ محمد بن سعد فى "طبقاته" : (حدثنا الموفق سيف بن جابر قاضى واسط قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أنس بن مالك "الكوفة" ونزل النخع وكان يخضب بالحمرة وقد رأيته مراراً) وقال الحافظ أبوالفضل ابن حجر فى "فتاواه" إنه : (قد أورد ابن سعد بسند لابأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً رضى الله تعالى عنه . قال : وهو المعتمد عليه فى رؤية لبعض الصحابة فهو بهذا الإعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعى "بالشام" والحمادين "بالبصرة" والثورى "بالكوفة" ومالك "بالمدينة" ومسلم بن خالد الزنجى "بمكة" والليث بن سعد "بمصر" . وأما رواية أبى حنيفة عن الصحابة فقد جمع بعضهم فيه جزء لكن لايخلو اسناده من ضعف) انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وقال الحافظ جلال الدين السيوطى : (وقفت على فتوى رفعت إلى الشيخ الولى العراقى صورتها : هل يعد أبوحنيفة فى التابعين ؟ فأجاب بمانصه : قد رأى أبوحنيفة أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فمن يكتفى فى التابعى بمجرد رؤية الصحابى يجعله تابعياً ومن لايكتفى بذلك لايعده تابعياً) انتهى .

قلت : ولاشك أن القول الصحيح الذى عليه أكثر العلماء هو الإكتفاء بمجرد الرؤية فى التابعى كما يكتفى به فى الصحابى.

... ...

ثم اعلم أن باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف أيضاً كفضائل الأعمال كما صرح بـه ابن حجر الهيتمى المكى فى "فتاواه" وعبارته : (الحديث الضعيف يكون حجة فى فضائل الأعمال اتفاقاً ، وكـذا فى المناقب) انتهى . ولهـذا أورد الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه "الإصابة فى الصحابة" كل من ثبتت صحبته برواية ضعيفة . وقال فى خطبته: (إنى أوردت فى القسم الأول من وردت صحبتـه بطريق الرواية سواء كانت الطريق صحيحة أوحسنة أوضعيفة) انتهى. فإذا كان شرف الصحبة يثبت بالحديث الضعيف فكيف بالتابعية مع أن الطريق المروى فى رؤية أبى حنيفة لأنس ليست ضعيفة بل سنده لابأس به كما تقدم التصريح بذلك عن الحافظ ابن حجر ولفظ "لا بأس به" من ألفاظ التعديل والتزكية للراوى كلفظ "مأمون" و"صدوق" وأمثالها كما صرح به فى "التحرير" و"شروح النخبة" وغيرها من كتب أصول الفقـه وعلوم الحديث فيكون ذلك السند أحسن حجة على رؤية أبى حنيفة لأنس رضى الله تعالى عنه ، وعلى كونه تابعياً . وقال الملا على القارى فى "شرح مسند أبى حنيفة" : (قد ثبت أن الإمام أبا حنيفة كان يوم وفاة أنس رضى الله تعالى عنه ابن ثلاث عشرة سنة أوإحدى عشرة، وقدتردد الإمام مراراً إلى "البصرة" وكذلك أبوالطفيل عامر بن واثلة الكنانى رضى الله تعالى عنه مات "بمكة" سنة مائة أومائة واثنتين، وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض باتفاق المحدثين ، وأول حج حجه الإمام أبوحنيفة مع والده سنة ست وتسعين ، ومن كمال البعد

... ...

العادى أن مثلها يكون فى بلد دخلـه الإمام وهو لايراه مع أن الناس فى ذلك الزمن لقلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقصدون زيارتهم من أماكن بعيدة ومسافات مديدة) انتهى .

قلت : وأظهر منه رؤيته لعبدالله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث رضى الله تعالى عنهما لأن الأول كان فى "الكوفة" مدة سبع أوست سنين من عمر أبى حنيفة ، والثانى كان فيها مدة خمس سنين من عمره أو أزيد ويبعدكل البعد أن يكون الصحابى هذه المدة فى بلدته وهو لايراه . وأما رؤيته لغير هؤلاء فسيأتى فى "الأمر الثالث" بيانه .

و **أما الأمر الثالث** أعنى روايته عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمنهم من يثبته ومنهم من ينفيـه . وحصل ما ذكره المثبتون : أنه روى عن عبدالله بن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ؛ وعمرو بن حريث ، وعبدالله بن أنيس ، وعبدالله بن الحارث بن جزء ، وواثلة بن الأسقع بن كعب ، وأبى الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله الليثى رضى الله تعالى عنهم.

(قالوا) : روى عن عبدالله بن أبى أوفى حديثاً واحداً وهو أنه قال أبوحنيفة : سمعت عبدالله بن أبى أوفى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "من بنى لله مسجداً ولوكمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة" أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخى بثلاث طرق والقاضى أبوبكر بن

... ...

عبدالباقى الأنصارى فى "مسنديهما لأبى حنيفة" قال الشامى فى "عقود الجمان": (إن عبدالله بن أبى أوفى كان "بالكوفة" مدة سبع سنين من عمر أبى حنيفة فلعله سمع منه) انتهى . وقال أبوالمؤيد الخوارزمى فى "مسنده" : (إن عمر أبى حنيفة عند وفاة بن أبى أوفى كانت سبع سنين وهو "بالكوفة" فلا مانع من صحة روايته عنه ولا وجه لمنعه فإن مذهب المحدثين أن رواية ابن خمس سنين صحيحة) انتهى .

(قالوا) : وروى عن أنس ثلاث أحاديث (الأول) قال أبوحنيفة : سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (الثانى) قال أبوحنيفة : سمعت أنسا رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الدال على الخير كفاعله" (الثالث) قال أبوحنيفة : سمعت أنساً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله تعالى يحب اغاثة اللهفان" أخرج الثلاثة ابن خسرو البلخى ؛ والأول والثالث ابن عبد الباقى الأنصارى فى "مسنديهما لأبى حنيفة" من عدة طرق . قال أبوالمؤيد الخوارزمى : "وكان عمر أبى حنيفة يوم مات أنس أكثر من عشر سنين بالإتفاق ، فأى مانع من صحة روايته عنه ؟ وأى حجة لمن أنكر سماعه منه ؟ وإنه شهادة على النفى لا دليل عليه" انتهى .

قلت : وقد تقدم عن ابن سعد دخول أنس "الكوفة" ورؤية أبى حنيفة له فليتذكر .

... ...

(قالوا) : وروى عن عبدالله بن أنيس حديثاً واحداً . قال أبوحنيفة : ولدت سنة ثمانين وقدم عبدالله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم "الكوفة" سنه أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "حبك الشئ يعمى ويصم" أخرجه ابن خسرو . . وقد تقدم عن الحافظ السيوطى أنه قال : «عبدالله بن انيس هذا غير الجهنى المشهور».

(قالوا): وروى عن عبدالله بن الحارث بن جزء حديثاً . قال أبوحنيفة : ولدت سنة ثمانين ؛ وحججت مع أبى سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبى : حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت إليه فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من تفقه فى دين الله كفاه الله تعالى ما أهمه ورزقه من حيث لايحتسب» أخرجه ابن خسرو والأنصارى والخوارزمى .

(قالوا): وروى عن واثلة بن الأسقع حديثين (الأول) قال أبوحنيفة : سمعت واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك" أخرجه الثلاثة المذكورون (الثانى) قال أبوحنيفة عن واثلة بن الأسقع

... ...

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ."

قال الفاضل الشامى فى " عقـود الجمان " (إن رواية أبى حنيفة عن عبدالله بن جزء و واثلة بن الأسقع لم تثبت لأن سند هذه الأحاديث لم تصح إلى أبى حنيفة بل وقع فى إسنادها بين ابن خسرو أمثاله و بين أبى حنيفـة بعض من لايحتج بقولهم مع أنه قد علم : أن ابن جزء سكن "بمصر" و مات بها سنة ست و ثمانين فكيف تصح روايته عنه فى سنة ست و تسعين وأن واثلة بن الأسقع سكن " دمشق الشام" ومات بها و عمر أبى حنيفة إذ ذاك خمس سنين أو ثلاث ولم يثبت دخوله " الكوفة ") انتهى .

قلت : فمحصل الكلام فى هذا المقام أن رؤية أبى حنيفـة لأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ثابت لاشك فيه ، والظاهر أن رؤيته لعبدالله بن أبى أوفى و عمرو بن حريث كذلك كما قدمنا ولاينكرها إلامتعصب معاند . و أما رؤيتـه لغيرهم فمحتمل ممكن . و أما روايته الحديث عن الصحابة فمختلف فيه و الظاهر ثبوتها عمن ثبتت له رؤيته فليتـذكر . وقال العلامة البدر العينى فى "شرحه على معانى الآثار للطحاوى" بعد أن ذكر ثبوت رؤيـة أبى حنيفة لعبد الله بن أبى أوفى وأنس بن مالك وروايته الحديث عنهما : (وأما قـول ابن الأثير وابن خلكان ومن سلك مسلكهما من أن : أبا حنيفة

... ...

لم يلق أحداً من الصحابة ولا أخذ عنه فذلك من باب التعصب المحض) انتهى كلام الإمام السندى .

قلت : وأما ذكر الشيخ محمد هاشم عكراشا رضى الله عنه فى عداد من أدركهم أبوحنيفة رحمه الله تعالى من الصحابة ففيه نظر من جهة أن ما نقله الشيخ عن "الإصابة" : أنه عاش إلى أن استكمل المائة" ليس معناه أنه عاش إلى رأس مائة سنة فيصح ادراك الإمام له رضى الله تعالى عنه بل معناه أنه استكمل المائة من عمره فقد قال الحافظ نفسه فى "تقريب التهذيب" :

"عكراش ـ بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة ـ ابن ذويب السعدى أبوالصهباء ، صحابى قليل الحديث ، عاش مائـة سنة " اهـ

ولفظ " الإصابـة " أيضاً يدل على ما قلنا فهاك نصه :

"وذكر ابن قتيبة فى " المعارف " وابن دريد فى "الإشتقاق" أنه شهد الجمل مع عائشة فقال الأحنف : كأنكم به وقد أتى به قتيلاً أوبه جراحة لاتفارقه حتى يموت . قال : فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به"

وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنـه أكمل المائـة لا أنه إستانفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بنى العباس وهو محال " اهـ .

وقال الحافظ زين الدين العراقى فى "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح" معلقاً على قول ابن الصلاح : "آخرهم

... ...

على الإطلاق موتاً أبوالطفيل عامر بن واثلـة مات سنة مائـة " ما نصـه :

وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذويب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكا ابن دريد فى "الإشتقاق" ، قلت : هـذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع اليه فى ذلك ، وابن دريد أخـذه من ابن قتيبة فإنـه حكى فى " المعارف " هـذه الحكايـة التى حكاها ابن دريد وابن قتيبة أيضاً كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير اسناد ؛ وهى محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع على وقعة الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب . فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة " . (ص ٢٧٠)

وأما قول الشيخ فى عائشة بنت عجرد : " إنها ليست بصحابية بل هى تابعية" اعتماداً على قول ابن الأثير والذهبى وابن حجر ففيه أن هؤلاء إنما تبعوا إمامهم الشافعى فى هذا الباب وهو رحمه الله لم يعرفها فقد قال فى " الأم" لما احتج بحديث بسرة بنت صفوان فى الوضوء من مس الذكر :

"روينا قولنا من غير بسرة والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وغيرها من النساء اللواتى لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف حديث بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها " (كذا نقله الحافظ فى "اللسان") .

ورواية عائشة التى أشار إليها الشافعى رحمه الله رواها الإمام

... ...

أبوحنيفة فى " كتاب الآثار" لـه وهى موجودة فى روايـة أبى يوسف والحسن بن زياد عنه . ولفظ أبى يوسف :

" عن أبى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة ابنة عجرد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء ، وإن ترك ذلك فى الوضوء لم يعد " (ص ١٣)

وفى رواية الحسن بن زياد « إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والإستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والإستنشاق» وليس هذا الحديث فى رواية محمد عنه . وأخرجـه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند أبى حنيفة عن محمد بن مخلد عن على بن ابراهيم الواسطى عن يزيد بن هارون عن الإمام . كما فى " جامع المسانيد " للخوارزمى . وقال الدارقطنى فى "سننه"

(حدثنا) أبوبكر النيسابورى نا الحسن بن محمد نا أسباط حدثنا أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال « لايعيد إلا أن يكون جنباً » .

(حدثنا) أبوبكرنا محمد بن أحمد الجنيد نا عبدالله بن يزيد أنا أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد فى جنب نسى المضمضة والإستنشاق قالت : قال ابن عباس: "يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة » اهـ (ص ٤٣)

وقال البيهقى فى " السنن الكبرى " بعد ذكر روايـة أسباط عن أبى حنيفة رواها عن أبى بكر بن الحارث عن الدارقطنى به :

... ...

" وكذلك رواه الثورى عن عثمان . قال على بن عمر : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث . قال الشافعى : أثره الذى يعتمد عليه " عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس". وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما" (ج - ١ ص ١٧٩)

فإن كان الشافعى رحمه الله لم يعرفهما فقد عرفهما أئمـة النقل أما عثمان بن راشد فقد روى عنه إمامان ثقتان أبوحنيفة وسفيان الثورى وذكره ابن حبان فى "الثقات" نقله الحافظ ابن حجر فى " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعـة " . وأما عائشة بنت عجرد فلها صحبة وقد سمعت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنها عثمان بن راشد والحجاج بن أرطاة وأبوحنيفة . قال الدارقطنى فى " سننه " :

"(حدثنا) أحمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة (وحدثنا) الحسين بن اسماعيل نا زياد بن أبى أيوب (قالا) : نا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : « إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستانف الصلاة » (وقال) ابن عرفة : " إذا أنسى المضمضة والإستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ».

قال الدارقطنى : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث. عائشة بنت عجرد لاتقوم بها حجة" (ص ٤٣)

... ...

فالحجاج بن أرطاة هذا قد تابع عثمان بن راشد فى روايته عن عائشة . وليس الحجاج دون ابن اسحاق صاحب حديث القلتين وحديث القراءة خلف الإمام فى الحفظ والإتقان . فإن كان عثمان لايعرف فالحجاج هوالفقيه المعروف أحد الأعلام . فلا ينزل هذا الحديث عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

وأما قول على بن عمر الدارقطنى : " عائشة بنت عجرد لاتقوم بها حجة " فهذا القول فيه مجازفة كيف ! وقد صرح الحافظ الذهبى فى " الميزان " ما لفظه :

" وما علمت فى " النساء من اتهمت ولا من تركوها ".

والبيهقى مع شدة تتبعه " لكتاب الدارقطنى " لم يجسر أن ينقل هذه الكلمة فى حقها مع نقله قوله : " ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث " وهذا أيضاً غلط وخطأ يدل على قلة تتبعهما فقد قال الحافظ ابن حجر فى " لسان الميزان ".

" إن أبا موسى فى " ذيل الصحابة " أخرج من طريق أبى بكر عبدالرحمن بن محمـد بن أحمد السرخسى حدثنا أبوأحمد محمد بن عبدالله ربيب الوزير أبى العباس الإسفرائنى إملاءً فى ذى القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاث مائـة (وسقط هنا فى المطبوعة واسطتان يأتى ذكرهما فى رواية صدرالأئمة) حدثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم حدثنا عباس الـدورى حدثنا يحيى بن معين : أن أباحنيفة صاحب الرأى سمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

... ...

قلت : وكذلك هو فى " تاريخ يحيى بن معين " رواية أبى العباس الأصم عن عباس الدورى عنه (انتهى ما قاله الحافظ فى "اللسان")

وابن حجر أيضاً لم يذكر لفظ ما سمعته رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة فى النفس وقانا الله اتباع الهوى .

وقد رواه صدر الأئمة الموفق بن احمد المكى فى " مناقب الإمام الأعظم " فقال :

" (أخبرنى) الحافظ سيد الحفاظ أبومنصور شهردار ابن شيرويه الديلمى فيما كتب إلى من " همدان " : أنا الإمام أبوزكريا يحيى بن عبدالوهاب بن الإمام الحافظ أبى عبدالله بن مندة والإمام ابراهيم بن الفضل الإصبهانيان قالا : أنا القاضى أبوسعد عبدالملك بن عبدالرحمن السرخسى أخبرنا أبى بالبصرة أخبرنا أبوأحمد محمد بن عبدالله ربيب الوزير أبى العباس الاسفرائنى إملاء " بمدينة السلام " فى ذى القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة أخبرنا أبوعلى الحسن بن على الدمشقى أنبأ أبومحمد عبدالله بن كثير الرازى أنبأ عبدالرحمن بن أبى حاتم أنبأ عباس ابن محمد الدورى أنبأ يحيى بن معين : أن أبا حنيفة صاحب الرأى سمع عائشة بنت عجرد رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أكثر جند الله فى الأرض الجراد لاآكله ولا أحرمه » (ج - ١ ص ٣٤ طبع مطبعه" دائرة المعارف ، بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ﻫ)

... ...

وأخرجه المحدث أبوالمظفر جمال الدين يوسف بن فرغل البغدادى سبط ابن الجوزى فى " الإنتصار والترجيح للمذهب الصحيح " عن أبى الغنائم شيرويه بن شهردار قال أخبرنا والدى به . وأخرجه الحافظان ابن خسرو البلخى والقاضى أبوبكر محمد بن عبدالباقى فى " مسنديهما " جمعا فيه حديث أبى حنيفه بأسانيدهما إلى يحيى بن معين كذلك . وقال الحافظ السيوطى فى " تبييض الصحيفة " بعد نقله هذا الحديث عن " جزء أبى معشر الطبرى الشافعى " الذى ألفه فيما رواه الإمام أبوحنيفه عن الصحابة :

" هذا الحديث متنه صحيح أخرجه أبوداؤد من حديث سلمان ، وصححه الضياء فى " المختارة " .

فهذا حديث آخر غير الحديث الذى قال فيه الدارقطنى : « ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث » وهناك حديث ثالث رواه أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت : قال ابن عباس فى المختلس : «لاقطع عليه» . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى "مسنده لأبى حنيفة" عن محمد بن مخلد عن الحسن بن الصباح الزعفرانى عن أسباط عن أبى حنيفة . (ورواه) عن على بن محمد عن القاسم وخالد كلاهما عن أبى نعيم عن الإمام أبى حنيفة .

وهذا يحيى بن معين سيد الحفاظ ملك المحدثين إمام أئمة الجرح والتعديل يصرح بسماع عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فإن لم يعرفها هؤلاء وأنكروا عن كونها صحابية تبعاً لإمامهم فقد عرفها يحيى وأثبت لها صحبة . ويحيى يحيى ! وقد ارتضى قول ابن معين

... ...

هذا كل من ألف جزء فى رواية الإمام عن الصحابة وفيهم أئمة بارعون من الحفاظ والمحدثين وقد سقنا أسماءهم. وقال العلامة محمد حسن السنبلى فى " تنسيق النظام فى مسند الإمام " وهوشرح على " مسند أبى حنيفة للحصكفى ".

" (عائشة بنت عجرد) لم أجد لها ترجمة فى " التقريب " ولا فى " المغنى " روى لها الإمام فى هذا " المسند " ومسند الخوارزمى " جامع المسانيد " . وقال الخوارزمى قاضى القضاة فى مبادى " مسنده " : عن يحيى بن معين أن أبا حنيفة سمع عائشة بنت عجرد تقول : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر جند الله فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » فهؤلاء ستة من الصحابة وامرأة من الصحابيات) انتهى . فقد اختار صحابية بنت عجرد . وقال الشامى فى " رد المحتار " : (واعترض بأن حاصل كلام الذهبى وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى : أن هذه لاصحبة لها ، وأنها لاتكاد تعرف ؛ وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح « أكثر جند الله فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » ابن حجر الهيتمى ") انتهى .

وأجيب بما قال فى " مجمع البحار " : (وأما عدد أصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصره فقد رام حصر أمر بعيد ولا يعلمه إلا الله لكثرتهم من أول البعثة إلى موته عليه الصلاة والسلام ؛ فعدم علم بعض أهل العلم بصحابية شخص لايستلزم عدم صحابيته لأن عدم علم الشئ لايستلزم عدمه فى

... ...

نفس الأمر) أقول : قد اختلف فى كونها صحابية فاختار الخوارزمى صحابيتها وابن حجر والذهبى تكلما فيها والمثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم فلا يعارض عدم علم البعض علم غيره (ص ٤٢ طبع لكهنؤ سنة ١٣٠٩)

وكفانا لصحة الحديث الذى تكلم فيه الشافعى رواية أبى حنيفة والثورى له وأخذهما به . فقد روى حافظ المغرب فى " الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء "

" نا عبد الوارث بن سفيان قال : نا قاسم بن اصبغ قال نا أبوبكر بن أبى خيثمة قال : نا الوليد بن شجاع قال : نا على بن الحسن بن شقيق قال : كان عبدالله بن المبارك يقول : إذا اجتمع هذان على شئ فتمسك به - يعنى الثورى وأبا حنيفة - (ص ١٣٢)

وأما ما نقل الشيخ عن " عقود الجمان " للشامى من أن : "رواية أبى حنيفة عن عبدالله بن جزء وواثلة بن الأسقع لم تثبت لأن سند هذه الأحاديث لم تصح إلى أبى حنيفة بل وقع فى اسنادها بين ابن خسرو وأمثاله وبين أبى حنيفة بعض من لا يحتج بقولهم " ففيه أن وقوع بعض من لا يحتج بهم فى الاسناد لايستلزم الوضع ، وإنما يدل على الضعف ، والضعف ينجبر بكثرة الطرق ، ورواية الإمام عن واثلة قد جاءت بطرق متعددة وأسانيد عديدة ساقها صدر الأئمة فى " المناقب " وابن خسرو وأبوبكر بن عبدالباقى الأنصارى فى "مسنديهما" وغيرهم فى غيرها ، على أنه قد صرح الشيخ فيما مر : أن باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف ، ولهذا أورد الحافظ ابن حجر

... ...

العسقلانى فى كتابه " الإصابة " فى الصحابة كل من ثبتت صحبته برواية ضعيفة . فما باله لايقبل هنا رواية الإمام عن ابن جزء وواثلة رضى الله عنهما وقد قال الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى فى كتابه " مناقب الإمام الأعظم " :

" ثم إن بعض أهل الحديث ذكروا : أنه لم ير واثلة وأصحاب " المناقب " ذكروا بأسانيدهم أنه رآه ، وقد بينا أن الإمكان ثابت ، والناقل عدل ، والمثبت أولى من النافى لأن النفى مما لايعلم بدليله حتى يقدم على الإثبات "
(ج ١ ص ١٤ طبع حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١)

وأما ما نقل عن " العقود " : (أن واثلة بن الأسقع سكن " دمشق الشام " ومات بها وعمر أبى حنيفة إذا ذاك خمس سنين أو ثلاث ولم يثبت دخوله " الكوفة ") ففيه أن دعوى عدم دخوله " الكوفة " مما لا دليل عليها ولا بد لها من ذكر تصريح عن واثلة أو صاحب له لازمه فى تلك المدة يدل عليها . قال المحدث السنبلى فى " تنسيق النظام " فى ترجمة واثلة رضى الله عنه :

" ولم يستبعد الملاقاة والرواية أحد من العقلاء غير بعض النظار فى زماننا فاستبعده من حيث كون الإمام صغيراً على خمس سنين كيف يتوهم ذهابه إلى " دمشق " من "الكوفة" فى هذا العمر على هذا البعد البعيد .

وهو توهم محض وخيال صرف أما (أولاً) فلأنه واقع كثيراً فى حق الصبيان مع أوليائهم . وأما (ثانياً) فلأن

... ...

اللقاء ممكن لمجيئ واثلة وقدومه إلى " الكوفة " فى هذه السنة ثم رجوعه فى تلك السنة إلى " دمشق " . وأما (ثالثاً) فلأنه محتمل بأن لايقدم واثلة " الكوفة " أيضاً بل إلى مقام آخر قريب من " الكوفة " وذهاب الإمام أيضاً مع أبيه أوغيره إلى ذلك المقام من " الكوفة " . كيف ! وقد قال مسلم فى مقدمة " صحيحه " : " إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً : أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز وممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً فى عصر واحد وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا فالرواية ثابتة " انتهى . (ص ٣٦)

وأما قوله نقلاً عن " عقود الجمان " : " أنه قد علم أن ابن جزء سكن " بمصر " ومات بها سنة ست وثمانين فكيف تصح روايته عنه فى سنة ست وتسعين " ففيه أنه كيف علم أنه مات سنة ست وثمانين وقد ذكر نفسه آنفاً عن " أسد الغابة " أقوالاً مختلفة فى وفاته من سنة خمس وثمانين إلى سنة ثمان وثمانين ونقل الإمام الكردرى فى " المناقب " (ج-١ ص ١٢) عن الحافظ الثقة أبى بكر محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن سبرة الجعانى وبرهان الإسلام أبى الحسن على بن الحسين الغزنوى : أنه « مات سنة تسع وتسعين » فيمكن الرواية .

وهاك طرق هذه الرواية قال الحاكم فى " تاريخ نيسابور " : (حدثنى) أبو محمد عبدالله بن أحمد العمادى حدثنا محمد بن محمد بن عزيز التاجر حدثنا محمد بن أحمد الشعيبى حدثنى إسماعيل بن محمد الضرير حدثنا أحمد بن الصلت الحمانى

... ...

حدثنا محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال : حججت مع أبى ولى ست عشرة سنة ، فمررنا بحلقة فإذا رجل ! فقلت من هذا ؟ قالوا : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه ، فتقدمت إليه فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تفقه فى دين الله كفاه الله تعالى همه، ورزقه من حيث لايحتسب) ذكره السيوطى فى "كتاب العلم" من "الذيل" الذى ألفه على كتابه " اللآلى المصنوعة " .

قلت : وأخرجه الخطيب فى "تاريخ بغداد" : (ج-٣ ص٣٣) قال أخبرنا القاضى أبوالعلاء الواسطى حدثنا أبوالقاسم على بن الحسين العذرمى المقرئ بالكوفة حدثنا أبوالعباس محمد بن عمر بن الحسين ابن الخطاب البغدادى حدثنا جعفر بن على القاضى البغدادى حدثنا أحمد بن محمد الحمانى حدثنا محمد بن سماعة القاضى حدثنا أبويوسف عن أبى حنيفة قال : حججت مع أبى سنة ست وتسعين فرأيت رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له " عبدالله بن جزء الزبيدى" فسمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من تفقه فى دين الله رزقه الله من حيث لايحتسب وكفاه الله همه . وانشد أبوحنيفة من قوله :

من طلب العلم للمعاد — فاز بفضل من الرشاد
ونال خسران ما أتاه — لنيل فضل من العباد

وقد ذكرنا اسناد الصيمرى شيخ الخطيب فيما سبق . قال السيوطى:

... ...

" قال فى " الميزان " هــذا كذب فإبن جزء مات بمصر ولأبى حنيفة ست سنين . والآفة من أحمد بن الصلت كذاب قال ابن عدى : ما رأيت فى الكذابين أقل حياء منه ، وقال الدارقطنى كان يضع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر فى " اللسان " : (وقد وقع لنا هذا الحديث من وجه آخر وهو باطل أيضاً قرأته على ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد عن القاسم بن مظفر أن عبدالله بن الحسين كتب إليهم أنبأنا أبوالفتح محمود بن أحمد الصابونى عن الشريف أبى السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد حدثنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن الحسين الأعين السمانى حدثنا أبوالحسن على بن احمد بن عيسى البنفشى حدثنا أبوعلى الحسن بن على الدمشقى حدثنا أبوزفر عبدالعزيز بن الحسن الطبرى بآمد حدثنا أبوبكر مكرم ابن أحمد البغدادى حدثنا محمد بن أحمد بن سماعة حدثنا بشربن الوليد القاضى حدثنا أبويوسف حدثنا أبوحنيفة به . وأخرجه ابن النجار قال أنبأنا القاضى أبوالحسن عبدالرحمن ابن أحمد بن محمد العمرى أنبأنا أن أبا عبدالله الحسين بن محمد البلخى أخبره أنبأنا أبوالفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قال قراءت على القاضى أبى سعيد عبدالملك بن عبدالرحمن السرخسى أنبأنا أبى القاضى أبوبكر عبدالرحمن بن محمد قراءة عليه حدثنا أبوعلى الحسن بن على الدمشقى به . وأخرجه ابن الجوزى فى " الواهيات " وقال : الحمانى كان يضع الحديث ، قال الدارقطنى : لم يلق أبوحنيفة أحداً من الصحابة إنما رأى أنساً بعينه ولم يسمع منه " (ص ٣٣ و ٣٤ طبع لكهنؤ بالهند)

... ...

قلت : فلما توبع الحمانى فقد برئ عن العهدة فكيف يرمونه هؤلاء بالوضع ! والحكم على هذا الحديث بالكذب والبطلان تعصب ، وابن الجوزى مع تشدده المعروف وارساله الحكم بالوضع لم يذكره فى الموضوعات وإنما أدرجه فى " الواهيات " والواهى من أنواع الضعيف دون الموضوع وقد حكم شيخ ابن حجر حافظ العصر زين الدين العراقى على هذا الإسناد بالضعف دون الوضع ، فقال فى " المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار " :

" حديث « من تفقه فى دين الله كفاه الله همه » الحديث الخطيب فى " التاريخ " من حديث عبدالله بن جزء الزبيدى باسناد ضعيف " (ج - ١ - ص ١٣)

وقد تتبعنا " تاريخ الخطيب " فلم نجد فيه سوى الطريق الذى ذكرناه ، ومن زعم أن الخطيب ساقه من غير هذا الطريق فقد وهم ، والحديث متداول فى " الأثبات " فقد أخرج هذا الحديث محدث الحرم برهان الدين ابراهيم بن حسن الكورانى المدنى الشافعى شيخ الإمام أبى الحسن السندى الكبير فى ثبتـه المعروف " بالأمم لإيقاظ الهمم " عند ذكر اسناده لكتاب " جامع مسانيد الإمام أبى حنيفة " للمحدث الخوارزمى باسناده إلى الخطيب به ، فمر عليه

... ...

من غير نقد وهو أعلم بأن رواية الموضوع من غير بيان حاله إثم وجناية على السنن ، وقال بعد روايته :

" قال الحافظ ابن حجر فى " الإصابة " : (عبدالله بن جزء الزبيدى هو عبدالله بن الحارث بن جزء نسب إلى جده انتهى (ص ٤٠ طبع دائرة المعارف)

ولقد انصف المحدث الجمال بن عبدالهادى فأدخل رواية الحمانى هذا فى " الأربعين المختارة " كما صرح به العلامة الكوثرى فى " تعليقاته " على " الإنتصار والترجيح للمذهب الصحيح " لسبط ابن الجوزى (ص ١٢) وكيف يقال : هذا كذب ، وقدورد هذا الحديث عن أبى حنيفـة رضى الله عنه باسناد لاغبار عليـه ، قال الإمام الحافظ البارع أبوبكر محمد بن عمر بن محمد بن سبرة الجعابى الكوفى فى كتابه الموسوم " بالإنتصار لمذهب أبى حنيفة " :

" (حدثنى) أبوعلى عبدالله بن جعفر الرازى من كتاب فيه حديث أبى حنيفة " حدثنا أبى عن محمد بن سماعة عن أبى يوسف قال : سمعت أباحنيفـة يقول : حججت مع أبى سنة ست وتسعين ولى ست عشرة سنه فإذا أنا بشيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لأبى : من هذا الشيخ ؟ قال : هذا رجل قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، فقلت لأبى : أى شئ عنده ؟ قال : أحاديث سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم قلت : قدمنى إليه حتى أسمع منه فتقدم بين يدى فجعل يفرج عنى الناس حتى دنوت منه فسمعت منه قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : «من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لايستحب» .

قال الحافظ الجعابى : ومات عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى سنة سبع وتسعين "

كذا أورده صدر الأئمة المكى باسناده عن الجعابى فى كتابه "مناقب الإمام الأعظم" (ج - ا ص ٢٥ و٢٦) ورواه أيضاً عن الجعابى الحافظ أبونعيم الإصبهانى فى " مسند أبى حنيفة " جمعه فقال :

" (حدثنا) محمد بن عمر بن سلم البغدادى - وهوالحافظ الجعابى - هـذا وكتبت عنه غيرحديث وكان فيما قرئ عليه وأذن لى فى الرواية عنه .

(وحدثنى) عنه بهذا الحديث خاصة أبوبكر محمد بن أحمد بن عمر ، ومحمد بن ابراهيم بن على قالا : حدثنا محمد ابن عمر بن سلم ؛ حدثنى عبدالله بن جعفر الرازى أبوعلى من كتاب أبيه به .

قال أبونعيم : هذا لايعرف له تخريج إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهوما تفرد به محمد بن ساعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب . وهوما (حدثناه) أبوالحسين محمد بن على بن حبيش المقرئ ببغداد قال حدثنا : محمد بن القاسم بن هاشم : حدثنا أبى حدثنا يونس بن عطاء عن سفيان الثورى عن أبيه عن جده عن زياد

ابن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " من طلب العلم تكفل الله برزقه " قال أبونعيم : هذا الحديث من مفاريد يونس عن الثورى لا أعرف له راوياً غيره " .

كذا نقله سبط ابن الجوزى باسناده عن أبى نعيم فى "الإنتصار والترجيح" (ص ١١ و ١٢) ونسخة " مسند أبى حنيفـة " لأبى نعيم المصورة بالتصوير الشمسى محفوظة فى خزانة لجنة " إحياء المعارف النعمانية" بحيدرآباد الدكن بالهند .

وأما ما ذكر الحافظ أبونعيم من تفرد ابن ساعة فقد علمت متابعة بشربن الوليد له عن أبى يوسف فى رواية ابن حجر وابن النجار فيما مر آنفاً وقال أبونعيم فى " مسنده " ما لفظه :

" ذكر ما روى أبوحنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم أنس بن مالك ، وعبدالله بن الحارث الزبيدى ؛ ويقال عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى "

وأورد هذا الحديث أيضاً حافظ المغرب الإمام ابن عبـد البر القرطبى فى كتابه " جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله" كما نقله الحافظ عبدالقادر القرشى فى ترجمة عبدالله بن جعفر الرازى أبى على الإمام من أصحاب محمد بن ساعة فى كتابه "الجواهر المضية فى طبقات الحنفية " فقال بعد ايراده هذا الحديث بتمامه ما نصه :

" فقال أبوعمر بن عبدالبر (وأخبرت) عن أبى يعقوب يوسف ابن أحمد الصيدلانى المكي حدثنا : أبوجعفر محمد بن عمرو بن

... ...

موسى العقيلي حدثنا أبوعلى عبدالله بن جعفر الرازى ـ فذكره ـ

قال أبوعمر : ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدى أن : أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى "

قال الحافظ القرشى : " هكذا ذكره وسكت عنه " وإنما نقلت الحديث عن " الجواهر المضية " تصحيحاً لأخطاء السند وقعت فى النسخة المطبوعة من كتاب " جامع بيان العلم " (ج ـ ١ ص ٤٥) فهذا طريق آخر غير طريق الخطيب وليس فيه الحمانى فليتذكر.

وأما طعن الخصوم فى الحمانى فسببه أنه أول من صنف فى مناقب أبى حنيفة ، وهذا ذنب لايغفر عندهم قال الحافظ ابن عبدالبر فى " الإنتقاء " فى ترجمة الإمام أبى يوسف :

" كان ابن معين يثنى عليه ويوثقه وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبى حنيفة وأصحابه " .

فلذا يقول ابن حجر فى " اللسان " .

" قال الأزهرى عن الدارقطنى : " مناقب أبى حنيفة " موضوعة كلها وضعها أحمد بن المغلس الحمانى قرأته غير مرة "

هذا مع أن الحافظ الكوثرى قد صرح فى تعليقاته على " الإنتصار والترجيح " : " أن الحمانى كم روى عنه الدارقطنى فى " سننه " ساكتاً عليه " (ص ١٢) وقال فى " كشف الظنون " ، فى ذكر " مناقب الإمام الأعظم "

وأبوالعباس أحمد بن الصلت الحمانى المتوفى سنة ثمان وثلاث مائة ألف كتاباً أطنب فيه إلى الغاية . وقد ضعفه

... ...

الخطيب فى " تاريخ بغداد " كما هوعادته مع الحنفية :

وقال الإمام الكوثرى فى " التانيب " :

" وهو أبوالعباس أحمد بن محمد بن المغلس الحمانى بن أخى جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجه يذكر تارة باسم أحمد بن محمد الحمانى ، وأخرى باسم أحمد بن الصلت ، ومرة أخرى باسم أحمد بن عطية ، متكلم فيه ولسنا فى حاجة إلى رواياته فى مناقب أبى حنيفة . وعندنا بطرق رجال لم يتكلم فيهم روايات كثيرة بمعنى مارواه الحمانى هذا لكن لابد من أن نناقش الخصوم فى تصرفهم بشأنه . وأحمد بن محمد الحمانى هذا قد نقم عليه الذهبى روايته حديث ابن جزء بطريق أبى حنيفة باعتبارأن ابن جزء توفى بمصر سنة ٨٦ ﻫ فلايدركه أبو حنيفة الكوفى ، وتغافل الذهبى عن أن فى مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم إختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة فلايبت فى أغلب الوفيات برواية أحد النقلة وهاهو أبى بن كعب رضى الله عنه من أشهر الصحابة اختلفوا فى وفاته من سنة ١٨ ﻫ إلى سنة ٣٢ ﻫ والذهبى يصرعلى أن وفاته سنة ٢٢ ﻫ فى كتبه جميعاً مع أنه عاش إلى سنة ٣٢ ﻫ وشارك جمع القران فى عهد عثمان كما يظهر من " طبقات ابن سعد " . وأين منزلة ابن جزء من منزلة أبى حتى يبت بوفاة تروى لـه عن ابن يونس وحده وقد قال الحسن بن على الغزنوى : أن وفاته سنة تسع وتسعين كما فى " شرح المسند " لعلى القارى ولعل ذلك هو

... ...

الصواب فى وفاته على أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى عمن يزيد عددهم على مائة ألف من الصحابة ولم تحتو الكتب المؤلفة فى الصحابة عشر معشار ذلك ولا مانع من اتفاق كثير منهم فى الإسم وإسم الأب والنسب لاسيما المقلين فى الرواية ، فالإعتماد على الرواية ؛ على أن ابن الصلت لم ينفرد برواية حديثه بطريق أبى حنيفة بل أخرجه ابن عبدالبر فى " جامع بيان العلم " (١-٤٥) بسند ليس فيه ابن الصلت فثبت أنه لم ينفرد بروايته فيجب أن تزول نقمة الذهبى عليه بزوال سببها لكن لايمكنهم أن يسامحوه لأنه بروايته الحديث المذكور بطريق أبى حنيفة يثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من لايكتفى بالمعاصرة أو الرؤية فى ذلك وهذا مما لايمكن مسامحته والصفح عنه فإذن لايصفح عن ابن عبدالبر أيضاً لأنه ساق سنده فى سماع أبى حنيفة عن ابن جزء فى كتابه المذكور من غير طريق ابن الصلت ، ونص على أن أبا حنيفة رأى أنس ابن مالك ، وعبدالله بن جزء الزبيدى رواية عن ابن سعد ، ثم إن الخطيب أطال الكلام فى (٤-٢٠٨) فى توهين ابن الصلت بأنه انفرد بحديث أبى حنيفة عن أنس مع أن أبا حنيفة كان أكبر سناً من أقل سن التحمل عند المحدثين بكثير فى جميع الروايات فى وفاة أنس مع ثبوت قدومه إلى الكوفة قبل وفاته اتفاقاً ، وبأنه روى عن محمد بن المثنى ، عن ابن عيينة " العلماء أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، وأبو حنيفة فى زمانه ، والثورى فى زمانه " بزيادة

... ...

أبى حنيفة على رواية بعضهم (وهو محمد بن أبى عمر العدنى ووقع فى النسخة المطبوعة من " تاريخ الخطيب " (٤-٢٠٨) بلفظ محمد بن أبى محمد ، ومحمد فى أبى محمد محرف من عمر حتماً ومثله كثير الوقوع فى المخطوطات القديمة كما لايخفى على من مارسها ، والفرق بين الروايتين عن ابن عيينة فرق مابين محمد بن المثنى ومحمد بن أبى عمر العدنى نسأل الله المعافاة فبهذا اطلعت على جلية صنع الخطيب هناك أيضاً) واستبعد الخطيب أن يثنى ابن عيينة على أبى حنيفة مع ما شهر عنه من الإقدام عليه وقد حفظ عنه - فى نظر الخطيب - أنه قال : " ما ولد فى الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبى حنيفة " وساق هذا عنه بطريق أحمد بن محمد المنكدرى ، عن محمد بن أبى عمر ، عن سفيان ، ثم بطريق ابن درستوية إلى محمد بن أبى عمر عن سفيان فعد هذا محفوظاً عنه بهذين السندين مع أن محمد بن أبى عمر هو العدنى وقد قال عنه أبو حاتم : كان به غفلة حدث حديثاً موضوعاً عن ابن عيينة . وأما المنكدرى فكثير الإنفراد والإغراب قال الإدريسى : فى حديثه المناكير . وأنكر عليه أيضاً أبو جعفر الأرزنانى ، وقال الحاكم : كان له افردات وعجائب . وقال ابن السمعانى : يقع فى حديثه المناكير والعجائب والإفرادات . وابن درستويه معلوم الحال أفبمثل هذين الإسنادين يكون الخبر محفوظاً ؟ ! وقد سبق منا تحقيق أن ابن عيينة فى صف المثنين على أبى حنيفة ثناء

... ...

عاطراً مع تفنيد روايات الخصوم خلاف ذلك فتذكر ما سبق فكأن ابن الصلت كفر فى نظر الخطيب بذكره أبا حنيفة فى عداد هؤلاء الثلاثة وبمقارنته إياه بهم فى روايته وهـذا هو محض الإجحاف ، أبوحنيفـة الذى ملأ ما بين الخافقين علماً يعمل به شطر الأمة المحمدية كما يقول ابن الأثير فى " جامع الأصول " إن لم يكن العاملون بعلمه ثلثى الأمة كما يقول على القارى فى " شرح المشكاة " من أول القرون إلى يومنا . إذا ذكر فى صف هؤلاء الثلاثة يكون ذلك من أبرز الحجج على كذب أحمد بن الصلت كذباً بيناً ، هذا ما لا يقوله إلا من اعتل قلبه اعتلالاً لادواء له . فلعل يحيى بن معين أيضاً من الكاذبين حيث يذكر أبا حنيفة فى عداد الفقهاء الأربعـة كما أخرجه الصيمرى - وهو ثقة عند الخطيب - بسند ليس فيه أحمد بن محمد الحمانى حيث يقول : أخبرنا : عمر بن ابراهيم أنبأنا : مكرم . أنبأنا : محمد بن على . أنبأنا قاسم بن المقرئ والحسين بن فهم وغيرهما . قالـوا : سمعنا يحيى بن معين يقول " الفقهاء أربعة : أبوحنيفـة ، وسفيان ، ومالك ، والأوزاعى اهـ " بل الأمة جمعاء على توالى القرون اعتبرت أبا حنيفة أول الأئمـة المتبوعين ولقبته بالإمام الأعظم - مهما ضاق صدر الخطيب من ذلك - فتكون الأمة بأسرها كاذبة خاطئة غير الخطيب وأذيا له بل الخطيب نفسه كم روى عن أئمة بأسانيد جيدة إليهم فى هذا الكتاب (٣٤٤ و ٣٤٥) : أن أبا حنيفة أعلم أهل زمانه . وليس فى رجال تلك الأسانيد

... ...

ابن الصلت ، وما ذا فى انفراده بحديث أبى حنيفة عن أنس بعد ثبوت رؤيته له عند محمـد بن سعد الكاتب وغيره من الحفاظ الذين سبق ذكرهم فى أوائل الكتاب حتى أن الدارقطنى معهم فى اثبات رؤيته له .... وإن كان الخطيب يأخذ بتحامل ابن عدى على ابن الصلت فى " كامله " فليأخذ بتحامله على كثير من الصحابة والتابعين وأئمة ثقات عند أهل هذا الشأن فلا أراه يفعل .

وعن أحمد بن الصلت الحمانى هذا يقول ابن أبى خيثمة لابنه عبدالله : أكتب عن هذا الشيخ يا بنى فانه كان يكتب معنا فى المجلس منذ سبعين سنة . وهذا مما يغيظ الخطيب جداً ويحمله على ركوب كل مركب للتخلص منه بدون جدوى، كما سبق . وفى اسناده علو وفى شيوخه كثرة وقد أخذ عنه أناس لايحصون كثرة وبينهم أئمة أجلة لكن ذنب الرجل أنه ألف كتاباً فى مناقب أبى حنيفة حينما كان خصوم أبى حنيفة يتمنون أن يصفو الجو للأبار الذى كانوا حملوه على تدوين مثالب لأبى حنيفة إفكاً وزوراً . فتحاملوا على الحمانى هـذا ليسقطوا رواياته . بل تجد الخطيب يطعن فى أحمـد بن عطيـة فى مواضع من كتابه ثم يسوق روايات فى مناقب أبى حنيفـة بطريقه فقط مع أنها مروية بطرق غير طريقه ليلقى فى خاطر القارى أنها روايات كاذبة وهذا خبث بالغ . ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن فى رجل تجد أسراباً من الرواة يركضون

... ...

وراءه يرددون صدى الطاعن أياً كانت قيمة طعنه ! ولهم موقف فى القيامة رهيب لايغبطون عليه . (ص ١٦٥ حتى ١٦٨)

وقد فات الشيخ الإمام ذكر صحابى روى عنه الإمام أبوحنيفـة وهو عبدالله بن أبى حبيبة الأنصارى الصحابى رضى الله تعالى عنه قال العلامـة السيد محمد أمين الشهير " با بن عابدين " فى ثبته " عقود اللآلى فى أسانيد العوالى " :

"وذكر المشائخ فى أثباتهم حديثاً مسلسلاً بالأئمة الحنفية غير هذا الحديث (يعنى حديث أبى حنيفة عن علقمـة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم إذا بعث جيشاً أو سريـة أوصى إلى صاحبها بتقوى الله فى نفسه خاصة وأوصاه بمن معه ـ الحديث.) بسند آخر رواه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى عن عبد الله بن أبى حبيبـة الأنصارى الصحابى قال : سمعت أبا الدرداء يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أبا الدرداء من شهـد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : فسار ساعة ، فعاد لكلامه فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبى الدرداء . فكان أبو الدرداء رضى الله عنه يحدث بهذا الحديث كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويضع إصبعه على أنفه ويقول : وإن رغم

ولم ينل هذه الدرجـة مالك ولا الثورى لأن مالكاً ولد سنة خمس

أنف أبى الدرداء) وأخرج نحوه البخـارى فى كتاب " الإستيذان " عن أبى ذر بقصة طويلة كذا فى " ثبت الشيخ عبدالباقى الحنبلى " ولعل الشيخ محمد عقيلة اختار ذاك الحديث على هذا للإختلاف فى رواية الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وقد أطال الكلام الكورانى فى " مسالك الأبرار " فى ذلك ونقلـه عنه شيخ الشيوخ أحمـد آفندى المنينى فى " ثبته " وحاصله : أن إدراكه لجماعـة منهم ورؤيته لبعضهم ثابت صحيح ، وأما روايته عمن رآهم فصححها بعضهم وضعفها آخرون فهو من التابعين رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين (أى عند من يكتفى بمجرد رؤية الصحابى وهو الأصح ، ورجحـه ابن الصلاح واستظهره النووى ، ولو لم يصحبه) وقال الشهاب المنينى : هذا الحديث يشهد لمن أثبت رواية أبى حنيفـة عن الصحابة فإن عبدالله بن أبى حبيبـة عده الحافظ ابن حجر فى الصحابة قال فى " الإصابة " «واسمه الأدرع بن الأزعر الأنصارى الأوسى قال ابن أبى داؤد : شهد الحديبية وذكره البخارى وابن حبان وغيرهما فى الصحابة ، وقال البغوى : وكان يسكن قباء» انتهى. (ص ٩٠ و ٩١ طبع مطبعة المعارف بولاية سورية سنة ١٣٠٢هـ)

وهـذا الحديث موجود فى " كتاب الآثار " لأبى حنيفـة رواية أبى يوسف و محمد بن الحسن عنه ، ولفظ محمـد : (أخبرنا

وتسعين من الهجرة ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع وتسعين

(١) وأما الشافعي فإنه ولد سنة خمسين ومائة . وقال •

أبوحنيفة قال : حدثنا عبدالله بن أبي حبيبة قال : سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت لـه الجنة ، قال : قلت له : وإن زنى وإن سرق ، فسكت عني ثم سار ساعـة ثم قال : من شهد أن لا إلا إله الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء » قال فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومئ بها إلى أرنبته .

قلت : وعبدالله بن أبي حبيبـة رجل آخر أيضاً غير الصحابي المذكور روى عنه مالك . وزعم ابن حجر وتبعـه الزرقاني أن الذي روى عنه أبوحنيفة هو هذا دون ذلك والله أعلم .

(١) ومر نص الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا الباب (ص٣٥) وقال الشيخ الإمام محمد هاشم في " إتحاف الأكابر " :

" قيل : والإمام مالك رضي الله تعالى عنـه أيضاً من التابعين لأنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنها وهي صحابيـة ، وقال العلامـة العيني في " شرح البخاري " والحافظ ابن حجر في " الإصابة " : (إن هـذا

ليـه وسلم : " أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشـة ، سلمان سابق فارس ، وصهيب سابق الروم " (١) فدل على أن

ليس بصحيح لأن المسماة بعائشة من بنات سعد ثنتان عائشة الكبرى وهي صحابية وعائشة الصغرى وهي تابعيـة ولدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدهر، وهي التي تأخرت حتى لقيها مالك ، ولم يلق هوالكبرى قطعاً. انتهى ما فيها "اهـ

وقال الإمام ابن البزاز الكردري صاحب " الفتاوى البزازيـة " في " المناقب " :

" إمام المسلمين أبوحنيفة تابعي داخل تحت قوله تعالى : « والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنـه وأعدلهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » فيه ضروب من الترجيح للإمام على غيره من الأئمة الثلاثة المعروف مذهبهم .

"ومعارضة مالك بملاقاة الصحابة أوالرواية عنه ممنوع فإن ابن الصلاح ذكر أنه من تبع التابعين أدرك التابعين لا الصحابة ولوسلم فلايضرنا لأن غاية الأمر أنه شارك في هذه الفضيلة ومع ذلك اعترف بالتقدم له رتبة" (ج ١ ص ٥)

(١) قال الحافظ نـور الدين الهيثمي في " مجمع الزوائـد ومنبع الفوائد " في "باب فضل صهيب وغيره رضي الله عنه " :

(عن أنس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السباق أربعة أنا سابق العرب ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الفرس ؛ وبلال سابق الحبش» رواه " الطبراني "

للسبق فى الإسلام والقرب من عهد النبى صلى الله عليه وسلم تأثيراً فى شرف المرء والمنزلة عند الله تعالى . وقال صلى الله عليه وسلم «خير القرون الذى أنا فيه ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، ثم يفشو الكذب ، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ، فيسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم » (١) وكان أبوحنيفة فى القرن الثالث الـذى

ورجاله رجال الصحيح غير عمارة بن زادان ، وهو ثقة وفيه خلاف .

(وعن أبى أمامة) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أنا سابق العرب إلى الجنة ، وصهيب سابق الروم إلى الجنة ، وبلال سابق الحبشة إلى الجنة ، وسلمان سابق الفرس إلى الجنة» رواه " الطبرانى " واسناده حسن .

(وعن أم هانئ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السباق أربعة أنا سابق العرب ، وسلمان سابق الفرس ، وصهيب سابق الروم ، وبلال سابق الحبش » رواه " الطبرانى " وفيه فائد العطار وهو متروك (ج - ٩ ص ٣٠٥)

(١) فى " مشكاة المصابيح " عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» متفق عليه . وقال المحدث على القارى فى " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " :

عدله النبى صلى الله عليه وسلم وعصم أهلـه من الكذب والزور ، وكان الشافعى فى القرن الخامس أوالسادس . وقال صلى الله عليه

" ورواه أحمـد والترمذى ، ورواه الطبرانى عنه بلفظ «خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجئ قوم لاخير فيهم. وروى الطبرانى والحاكم فى " مستدركه " عن جعدة بن هبيرة ولفظـه : « خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أراذل » وفى رواية لمسلم « خير الناس قرنى الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث »(ج-٤ ص ١٦٠)

قلت : ولفظ الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرالناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم أو شهاداتهم أيمانهم » قال الترمذى : " وفى الباب عن عمر وعمران ابن حصين وبريدة " وذكر الترمذى لفظ حديث عمر فى " أبواب الشهادات " فقال : « عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : »خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشوالكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف» وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " عن جابر بن سمرة قال : « خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامى فيكم فقال : « احفظونى فى أصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف »

وأخرج مسلم فى " صحيحه " عن أبى هريرة رضى الله عنه

وسلم: "كل أخير شر" (١) وقال: "لاتقوم القيامة إلا على أشرا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتي القرن الذ
بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - قال
«ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا» قال الحاف
ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"
"باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم":

"واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل م
التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذ
الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثا
نحا الجمهور" ا هـ

(١) قلت: وفى معناه مارواه البخاري في "صحيحه" ف
"باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه" من "كتاب الفتن
عن الزبير بن عدى قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليـ
مايلقون من "الحجاج" فقال: « اصبروا فإنه لايأتي عليكم زما
إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيك
صلى الله عليه وسلم» وفى "كتاب الموضوعات الكبير" للعلا
على القاري مانصه:

"وفى "الكبير" للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما م
عام إلا ينتقص الخيرفيه ويزيد الشر» وأخرج الطبراني ع
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «ما من عام إ
ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن ويحي
البدع» و"تمات" لغة في تموت، وبها قرأ في السبع

منى" (١) ولم يزل الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا
يفضلون السابق على اللاحق في الإسلام، وفى كل شئ السابق

منه ومت ومتنا بكسر الميم وضمها. وفى "الجامع الصغير":
«ما من عام إلا الذى بعده شرمنه حتى تلقوا ربكم» أخرجه
الطبرانى عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعاً. وروى أحمد
والبخارى والنسائى عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لايأتى عليكم
عام ولا يوم إلا والذى بعده شرمنه حتى تلقوا ربكم» وروى
نحو ذلك من قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال:
«ولا أعنى أمرأ خيراً من أمر ولا عاماً خيراً من عام ولكن
علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفاً ويجئ قوم
يفتون برأيهم وفى لفظ «وما ذلك بكثرة الأمطار وقلتها
ولكن بذهاب العلماء» ا هـ

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه بسند صحيح
: «أمس خير من اليوم واليوم خير من الغد وكذلك حتى
وم الساعة» كذا فى "فتح البارى"

(١) قلت: أخرج مسلم فى "صحيحه" عن أبى الأحوص
عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم
الساعة إلا على شرار الناس» (وأخرج) أيضاً فى "كتاب
الجهاد" عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال: كنت عند
مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
عبد الله: «لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من
أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم» فبينا هم على

فالسابق ، ويقدمونهم فى الإمارة والقضاء والفتيا وغير ذلك . فسلا
الله على على رضى الله عنه كأنه قال محتجاً له :

ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة : اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك . فقال عبدالله : «أجل ثم يبعث الله ريحاً ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » (وأخرج) أيضاً فى ذكر الدجال فى حديث طويل عن النواس بن سمعان مرفوعاً وفيه : « ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » (وأخرج) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لاأدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً - فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيتمثل

سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلم (١)

لهم الشيطان فيقول : ألا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ فى الصور - الحديث -

(١) وهذا البيت أنشده القضاعى لعلى رضى الله عنه كما فى " التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح " للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى . قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى " النوع السابع " من كتابه " معرفة علوم الحديث " :

« ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أولهم إسلاماً وإنما اختلفوا فى بلوغه ، والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة أنه قال : يارسول الله ، من تبعك على هذا الأمر ؟ قال : حر وعبد وإذا معه أبو بكر و بلال رضى الله عنهما »

وقد اختلف السلف فى أول الصحابة إسلاماً فقيل أبوبكر الصديق وقيل على ، وقيل زيد بن حارثة ، وقيل خديجة أم المؤمنين والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال رضى الله عنهم أجمعين قال البرماوى : « ويحكى هذا الجمع عن أبى حنيفة » نقله الحافظ السيوطى فى "تدريب الراوى شرح تقريب النواوى" وقال الحافظ ابن كثير

... ...

فى "البداية والنهاية" مانصـــه :

"وقد أجاب أبو حنيفة رضى الله عنه بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول من أسـلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن النساء خديجـة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن الغلمان على بن أبى طـالب رضى الله عنهـم أجمعين" (ج - ٣ ص ٢٩)

قلت: رواه الحاكم فى ترجمــة أحمــد بن العباس بن حمزة الواعظ من " تاريخ نيسابور " من طـريق أبى مسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: كان أبو حنيفة يقول: «أول من أسلم من الرجال أبوبكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان على» كما ينقله الحافظ السخاوى فى "فتح المغيث شرح الألفية للعراقى" (ص ٣٨٨ طبع لكهنو) قلت: وهذا الجمع هو اللائق برفيع شأن الإمام أبى حنيفـة رحمه الله تعالى، وأين هذا مما حكاه ابن خلكان فى ترجمة أبى يوسف من "وفيات الأعيان" حيث قال:

"وذكر أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى فى "كتاب الجليس والأنيس" عن الشافعى رضى الله عنـه أنه قال: «مضى أبو يوسف ليستمع المغازى من محمد بن اسحاق أو من غيره وأخل بمجلس أبى حنيفـة أياماً فلما أتاه قال لـه أبو حنيفة: يا أبا يوسف من كان صاحب راية جالوت، فقال لـه أبو يوسف: إنك إمام وإن لم تمسك عن هذا سألتك والله على رؤس الملأ أيما كان أولاً وقعـة بدر أو أحد؟ فإنك لا تدرى أيهما كان قبل الآخر؟ فأمسك عنه»

... ...

وقال الإمام الكوثرى رحمه الله فى "حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى":

«لكن ما نقله ابن خلكان من "الجليس الصالح" للمعافى الجريرى بإغفال السند خيانة وغش ولو كان ذكر السند لرأى القارئ فيه كذباً مكشوف الأمر فينبذه نبذ كل افتعال.

ونص ما فى "الجليس" مـع السند - فى المجلس الثالث والخمسين -: "حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ حدثنا محمد بن خزيمة بنيسابور عن المزنى عن الشافعى قال: مضى أبو يوسف القاضى - فذكره -

ورواية صاحب " الجليس الصالح اختلاق صرف تكذبه شواهـد الحال لأن أبا حنيفــة هو الذى يحدث أصحابه فى "مسانيده" عن تفضيل عمر رضى الله عنه أصحاب بدر فيما فرض لهم فى الديـوان على باقى أصحاب الغزوات المتأخرة، وهوالذى يتلو فى ختماته ليلاً و نهاراً قوله تعالى: (ولقد نصركم الله ببدروأنتم أذلة) المعروف نزوله فى أحد - وهذا مما يعلمه صغار أهل العلم فضلاً عن إمام الأئمة وشيخ فقهاء الأمـة - وهو الذى أملى على أصحابه "كتاب السير الصغير" فرد عليه الأوزاعى، وانبرى للدفاع عن أبى حنيفة أبويوسف نفسه فى كتابه المعروف فكيف يتصور! أن يجهل أبو حنيفة فى نظر أبى يوسف (أبدر كانت قبل أم أحد) مع أن ذلك ليس مما يجهله إلا بعض أطفال الكتاتيب. أم كيف يظن بأبى يوسف أن يسئ الأدب! مع أستاذه الذى اجلاله

... ...

بكل وسيلة مستفيض متواتر، لما له من اليد البيضاء فى تكوينه العلمى والإنفاق عليه مدة طلبه للعلم، وعرفانه الدائم لهذا الجميل العظيم طول حياته مشهور معروف.

لكن ابن خلكان يلذه تسجيل ما ينال من إمام الأئمة من كل مصدر تالف ولا يتحاشى تدوين أسطورة الأباريق الرصاص عن حماد عجرد المكشوف الأمر، وصلاة القفال التى لا يشك فى اختلاقها سوى قلوب عليها أقفالها فى حين أنه يتفادى نقل ما يمس إمامه نفسه. وصاحب "الجليس الصالح" هوالذى يحكى أن المأمون حمل الشافعى على شرب عشرين رطلاً من النبيذ ففعل ولم يتغير عقله، كما فى "لسان الميزان" مع أنه لم يجتمع به فى عهد خلافته أصلا، وهو كذب بحت كهذه الأقصوصة. ولو ذكر ابن خلكان السند لبرئت ذمته وعلم الجمهور افتعال الرواية بكذاب مشهور فى سنده لكنه تولى كبر الفرية وهذا هو الخزى المبين، والمعافى الجريرى ليس من رجال التحرى فى النقل وكتابه يجمع بين الجد والهزل ويحوى طرائف الحكايات والنوادر المضحكات، ولو فى أكبر إمام من الأئمة الأعلام بأسخف سند شأن كتب الأدب لغير المتحرين؛ وفى سند الحكاية هذه (محمد بن الحسن بن زياد المقرئ) وهو النقاش المشهور بالكذب صاحب (شفاء الصدور) فى التفسير راجع ترجمته فى "تاريخ الخطيب" و "ميزان الإعتدال" و "لسان الميزان". قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب

... ...

فى الحديث والغالب عليه القصص اهـ وقال البرقانى: كل حديث النقاش منكر وليس فى "تفسيره" حديث صحيح وقال اللالكائى: كتابه (إشفاء الصدور) لا شفاء الصدور وقال الخطيب: وفى أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وقال الذهبى: إنه كذاب وأثنى عليه الدانى لكن لبعد داره كان غير خبير بأحواله عند أهل النقد. هكذا صنيع هؤلاء فى إمام الأئمة وفى ذلك عبر. (ص ٤٢ حتى ٤٤)

وأصل القصة ما رواها الإمام الحافظ أبومحمد الحارثى فى كتابه «كشف الآثار الشريفة فى مناقب الإمام أبى حنيفة» قال: أخبرنا محمد بن موسى الحاسب أنبأ اسحاق بن أبى إسرائيل، قال: كان أبويوسف يقول: اختلفت إلى أبى حنيفة فى التعلم منه، ولكن كان لا يفوتنى سماع الحديث من المشائخ فقدم محمد بن إسحاق صاحب المغازى "الكوفة" فاجتمعنا إليه وسألناه بأن يقرأ علينا «كتاب المغازى» فأجابنا إلى ذلك، فتركت الإختلاف إلى أبى حنيفة، وأقمت على محمد بن اسحاق أشهراً حتى سمعت الكتاب منه فلما فرغ منه رجعت إلى أبى حنيفة، فقال لى: يايعقوب ما هذا الجفاء؟ قلت: لم يكن ذاك، ولكن قدم محمد بن اسحاق المدينى هاهنا فاشتغلت بسماع "كتاب المغازى" منه، فقال لى: يا يعقوب إذا رجعت إليه فسله من كان على مقدمة طالوت؟ وعلى يدى من كان راية جالوت؟ فقلت له: دعنا من هذا يا أبا حنيفة فوالله ما أقبح لرجل يدعى العلم فيسأل أبدر كان قبل أم أحد؟ فلا يعرفه اهـ كذا ذكره صدر الأئمة فى "مناقب أبى حنيفة" باسناده إلى الحارثى (ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢)

... ...

قال العلامة الكوثري :

" وهذا كلام لاغبار عليه ، إذ لالوم على أبي يوسف فى أن ينتقى مما عند مثل محمد بن اسحاق فى المغازى ، ولا على أبي حنيفة فى عدم اطمئنانه إلى علم محمد بن اسحاق بالمغازى ، وقد تلقى أبوحنيفة المغازى من مثل الشعبي المعترف بسعة علمه فى فى ذلك عند مثل ابن عمر رضى الله عنهما وإن لم يكن متفرغاً لها . وليس فى الخبر المذكور مساس بأحد الجانبين كما لامأخذ فى سنده " اهـ (حسن التقاضى " ص ٤٢)

فلتقارن القارئ الكريم بين ماحكاه ابن خلكان وبين ما أورده صدر الأئمة كأن ابن خلكان لا يدرى ما يخرج من رأسه فيورد حكايات فى ثلب أبي حنيفة كلها كذب ، ولقد أحسن الحافظ ابن كثير حيث نبه على صنيعه فى ترجمة أحمد بن يحيى أبي الحسين ابن الراوندى من كتابه " البداية والنهاية " وقال :

" وقد ذكره ابن خلكان فى «الوفيات» وقلس عليه ولم يجرحه بشئ ولاكأن الكلب أكل له عجيناً ، على عادته فى العلماء والشعراء ، فالشعراء يطيل تراجمهم ، والعلماء يذكرلهم ترجمة يسيرة ، والزنادقة يترك ذكر زندقتهم " (ج ١١ ص ١١٣)

وزد على ذلك من سوء صنيعه فى حق ساداتنا الحنفية أئمة الملة الحنيفية رحمهم الله تعالى ، والله يغفر له ويسامحه .

محمد عبدالرشيد النعماني

فإن قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة) قال ابن عيينة : كانوا يرونه مالك بن أنس (١)

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل فى " مسنده : " حدثنا سفيان ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن تضربوا - وقال سفيان مرة : أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة" (ج - ٢ - ص ٢٩٩) وأخرجه الحاكم فى كتابه " المستدرك على الصحيحين " فقال :

" (حدثنا) أبوبكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاد قالا : ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابن جريج (و حدثنا) أبوعبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان (وأخبرنى) محمد بن أحمدبن عمر ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلايجدون عالماً أعلم من عالم "المدينة"» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .وقد كان ابن عيينة ربما يجعله رواية (كماحدثناه) أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا عبدان محمد بن عيسى الحافظ ثنا عبدالجبار ابن العلاء ومحمد بن ميمون قالا : ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى

قيل لهم : فقد قالوا : إنه رجع عن هذا التاويل ، وقال : إنما

عنه رواية قال : « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل » الحديث - وليس هذا مما يوهن الحديث فإن الحميدى هوالحكم فى حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له ، وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس " اهـ (ج - ١ ص ٩٠ و ٩١)

قلت : وتصحيح الحاكم أقره الذهبى فى " التلخيص " وقد وافق على جعله رواية الحسن بن الصباح البزار واسحاق بن موسى الأنصارى فى رواية الترمذى عن ابن عيينة . قال الترمذى : " هذا حديث حسن . وهوحديث ابن عيينة وقد روى عن ابن عيينة أنه قال فى هذا من عالم "المدينة " : إنه مالك بن أنس. وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبدالرزاق : "هو مالك بن أنس" وقال السيوطى فى "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك " :

"قال ابن حبان فى " صحيحه ": (أخبرنا) الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة . قال اسحاق بن موسى : فبلغنى عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس " وقال الحافظ أبوعبدالله محمد بن محمد الطبرانى الرازى نزيل عسقلان فى " فوائده " : أخبرنا عبدالرزاق عن

... ...

ابن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزناد (ووقع فى المطبوعة " أبى الزبير " وهو خطأ) عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من أهل "المدينة" . قال النسائى : الصواب ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح " اهـ (ص ٥ و ٦)

وأما لفظ الكتاب فأخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى الحنفى قال : « حدثنا محمد بن ادريس والنضر بن سلمة قالا : نا الحميدى عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » كذا نقله الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر فى " الإنتقاء " عن الدولابى . قال ابن عبدالبر :

" وهذا الحديث لايرويه أحد إلا بهذا الإسناد ، وهم أئمة كلهم . سفيان ابن عيينة إمام ، وابن جريج مثله وأجل منه ، وأبو الزبير حافظ متقن وإن كان بعض الناس قد تكلم فيه ؛ وأبوصالح السمان أحد ثقات التابعين ، وكان أبوهريرة يقول فيه إذا نظر إليه : " ما يضر هذ إلا أن يكون من بنى عبد مناف "

قال أبوعمر : الحديث المسند المذكور عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد بن

... ...

أبى هند عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يروه عن عبيدالله بن عمر غير زهير بن محمد الخراسانى ورجل مجهول أيضاً .

(حدثنا) أبومحمد قاسم بن محمد قال : نا خالد بن سعد قال : نا أحمد بن عمرو بن منصور قال : نا محمد بن عبدالله ابن سحر قال : نا أبومسلم المستملى قال : نا معن بن عيسى قال نا زهير بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يخرج الناس من المشرق والمغرب فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة" (ص ١٩ و ٢٠)

قلت : وحديث أبى موسى رضى الله عنه أخرجه ابن حزم فى " الإحكام فى أصول الأحكام " فقال : حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا محمد بن على ثنا محمد بن عبدالله البيع إجازة أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزى ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا أبومسلم عبدالرحمن بن يونس المستملى ثنا معن ابن عيسى حدثنى زهير أبوالمنذر التميمى حدثنا عبيدالله بن عمر به ولفظه : « يخرج ناس من المشرق فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم "المدينة"، أوقال : عالم أهل "المدينة" (ج - ٦ - ص ١٣٤)

وفى " التزيين " للحافظ السيوطى :

" قال الحافظ أبومحمد بن محمد بن اسحاق الحاكم : حدثنا أبوعروبة الحسين بن أبى معشر السلمى "بحران" أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلى حدثنا أبومسلم المستملى - يعنى عبدالرحمن بن يونس -

كانوا يرونه أبا عبدالله عبدالعزيز العمرى ، (١) قال ابن حرب

فذكره - ولفظه : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»

قال السيوطى : وقد قلت فى معنى هذا الحديث :

قال نبى الهدى حديثاً   من حفه الله بالسكينة

يخرج من شرقها وغرب   من طالبى الحكمة المبينة

فلا يروا عالماً إماماً   أعلم من عالم المدينة

(١) قلت : لعل المصنف العلام تبع الترمذى فى تسمية " العمرى " فإنه قال فى "الجامع" بعد روايته "حديث عالم المدينة" :

قال اسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة قال : " هو العمرى الزاهد " واسمه عبدالعزيز بن عبدالله " اه

وهذا خطأ من الترمذى رحمه الله فإن الذى عناه ابن عيينة هو ابنه عبدالله بن عبدالعزيز ، وهو المعروف " بالزاهد العمرى " قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " تقريب التهذيب " :

(س- عبدالعزيز بن عبد الله بن عبدالله بن عمر العدوى المدنى ثقة من السادسة ، وهو والد " عبدالله الزاهد العمرى) اه

وقال فى ترجمة ابنه :

(مد - عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب العمرى الزاهد ثقة من السابعة مات سنة أربع وثمانين وله ست وثمانون ، كان ابن عيينة يقول : إنه عالم أهل المدينة) اه

... ...

وقال الحافظ ابن عبدالبر في " الإنتقاء " بعد نقله الحديث عن الدولابي عن محمد بن ادريس والنضر بن سلمة عن الحميدي ، عن ابن عيينة :

" قال الحميدي . قال سفيان : " أظنه مالك بن أنس " وكذلك رواه ابراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة قال : وكان سفيان يقول : أراه مالكاً ثم قال :- أراه عبدالله بن عبدالعزيز العمري العابد » وذكر الزبير بن بكار قال : كان سفيان بن عيينة إذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك قال : " أراه مالكاً " فأقام على ذلك زماناً ثم رجع بعد ذلك فقال : " أراه عبدالله بن عبدالعزيز العمري " قال أبوعمر : ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك ابن أنس وإن كان عابداً شريفاً " (ص ١٩)

وقال أيضاً :

" حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن التاهرتي قال : نا أبو محمد قاسم بن إصبغ قال : نا أبواسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي قال : نا نعيم بن حماد قال : نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يضرب الناس أكباد الإبل فلايجدون عالماً أعلم من عالم المدينة "

قيل لسفيان فمن تراه ؟ قال نعم : فسمعته مراراً أكثر من ثلاثين مرة " إن كان أحداً فهو العمري ، وهوالعابد بالمدينة " يكنى أبا عبدالرحمن عبدالله بن عبدالعزيز " (ص ٢١)

يعني ابن زهير – وهذا أولى التاويلين . (١) وقال بعضهم إن المراد به سعيد بن المسيب ، ومنهم من قال هوأبوبكر بن عبدالله بن محمد القرشي ، (٢) ومع هذه الإختلافات لايتعين مالك (٣) ثم لوثبت هذا التاويل لا يدل على تفضيله على من سبقه

---

(١) وفي " مسند الإمام أحمد (ج - ٢ ص ٢٩٩) ما نصه :
" وقال قوم : هوالعمري ، فقدموا مالكاً ".
وقال الحافظ فضل الله التوربشتي في " شرح المصابيح " للبغوي :
" ما ذكره ابن عيينة وعبدالرزاق أنه مالك بن أنس أو العمري الزاهد محمول منهما على غلبة الظن دون القطع به ، وقد كان مالك مستحقا لهذا الظن فإنه كان إمام دارالهجرة المرجوع إليه في الفتيا ، وكذلك العمري الزاهد ولو جاز لنا أن نتجاوز الظن في مثل هذه القضية لكان قولنا أنه عمر بن الخطاب أولى بذلك من قوله بالعمري " اه
نقله الفاضل اللكنوي أبوالحسنات محمد عبدالحي في " السعي المشكور " (ص ٣٢٠)

(٢) كذا في الأصل والله أعلم بمن أراده المصنف .

(٣) قال شيخ الإسلام عبدالحق المحدث الدهلوي في " لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح " :
" إعلم أنه كان في " المدينة " وغيرها من البلاد علماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثير كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين وغيرهم من الأعلام ؛ فتخصيصه بمالك بن أنس والعمري الزاهد لا يخلو عن شئ ولا بد من الدليل عليه

... ...

ولا يقطع بذلك ، نعم قد اشتهر مالك وهو من أتباع التابعين فى زمانه بالفقه والحديث والإمامة وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة " بالمدينة " التزمها ولم يخرج منها مدة عمره إلا لحجة واحدة فلايبعد أن يذهب الظن إلى ذلك . وأما غيره فتخصيص محض بلا مخصص يوجب الظن . ولعل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذى يأرز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة ولا يبقى فى الأرض عالم إلا فيها .

" وقال الحافظ ابن حزم الظاهرى فى " الإحكام فى أصول الأحكام " :

" وقد احتج بعض من قلد مالكا " بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انذاره بزمان يأتى لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة "

(أخبرناه) عبدالله بن ربيع التميمى عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أنا على بن محمد ثنا محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزناد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلايجدون عالماً أعلم من عالم " المدينة " فقال النسائى : قوله : " أبو الزناد " خطأ إنما هو " أبو الزبير "

قال أبو محمد : وهكذا (حدثناه) أحمد بن عبدالله الطلمنكى ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت

... ...

ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن تضرب أكباد المطى فلا يوجد عالم أعلم من عالم " المدينة " قال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبى صالح غير هذا الحديث .... (حدثنا) أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا أحمد بن ابراهيم بن فراس ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن إسماعيل الصوفى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث. فقال ابن عيينة : وضعناه على مالك بن أنس . وقال ابن فراس : ثنا محمد بن أحمد اليقطينى نا محمد بن أحمد ابن سلم الحرانى ثنا أبو موسى الأنصارى - و ذكر هذا الحديث - فقال : بلغنى عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس .

قال أبو محمد : هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم فى التقليد ، حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة المذكورة فى الحديث المذكور ، على أن فى سنده أبو الزبير وهو مدلس ما لم يقل " حدثنا " أو " أخبرنا " ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة فى عصر مالك ، لأنه كان فى عصره ابن أبى ذئب و عبدالعزيز ابن الماجشون و سفيان الثورى و الليث و الأوزاعى ، وكل هؤلاء لايمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضله فى علمه وورعه على واحد منهم ، ولا فى فهمه للقرآن ، ولا لحديث

... ...

النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وليت شعرى ! ما الذى دلهم على أنه مالك ، دون أن يقولوا: إنه سعيد بن المسيب الذى كان أفقه من مالك وأفضل ؟ !

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانوا يرونه مالكاً ، قالوا : فإنما عنى سفيان بذلك التابعين .

قال أبو محمد : فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين ؟ اوصح عن سفيان ، ولعله عنى بذلك مقلدى مالك من صغار أصحابه .

قال أبو محمد : هذا بارد وكذب ، وليت شعرى ! أى شئ فى ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول ؟ فكيف ! ولم يصح عن سفيان إلا ما رويناه آنفاً من أنه ظن منه ، ومثل هذا من الإقدام على القطع بالظنون لايستسهله إلا من يستسهل الكذب ، نعوذ بالله من ذلك .

ومما يوضح كذبهم فى هذا على سفيان بن عيينة ماحدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ابن اسماعيل البلوى ثنا غندر ثنا خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبوالميمون عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصرى قال محمد بن أبى عمر قال سفيان بن عيينة : لوسئل أى الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان - يعنى الثورى - ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون : سفيان أعلم الناس ؛ فدخل ما فى ذلك مالك وغيره .

لأن قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يجدون عالماً) إنما يراد به أهل ذلك العصر .

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى عمن هى ؟ وإنما هى بلاغ ضعيف كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر فى طلب العلم حقاً ، والذى هوالعلم بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس فى خلافته إلى " المدينـــة " متعلمين للعلم ومتفقهين فى الدين ، وما كان فى أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر، لا سيما مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك : هل يساويه فى العلم على وعائشة ومعاذ وابن مسعود، وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلا .

وأما الإكثار من الرأى فليس علماً أصلا (هكذا هو فى زعم ابن حزم فإنه ظاهرى ينكر الرأى والقياس) ولوكان علماً لكان أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأياً منه ؛ فإذ ليس الرأى علماً ، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين – فقد كان فى عصر مالك من هو أوسع علماً منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هومثله كسفيان بن عيينة و الأوزاعى وهشيم وغيره ، فظهر كذب من كذب فى الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق .

ثم لو صح وصح أنه مالك باسمه ونسبه :– لكان إنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط ، وليس فيه أنـــه لا يوجد

ومن مناقبـــه قوله صلى الله عليه وسلم : «لوكأن العلم معلقاً بالثريا لسبقه — وفى روايـــة — لأدركه فتيان فارس ، ويروى

مثله فى العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم يمنع وجود مثلـــه فى العلم . . . .

وأما الحقيقة فى ذلك الحديث فهى : أن الصفة التى بين عليه السلام فى ذلك الحديث لم تأت بعد ، هـــذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان إلى الآن لم تكن قط فيه البلاد عاريـــة من عالم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان فى عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشام معاذ وأبوالدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذى ورع أن يقول : إن عمر وعائشة وأبى بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقـــه من على وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا .

ثم أتى التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صغار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير وأيوب السختيانى وعمر بن عبدالعزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبى ذئب وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن ذكرنا دونه فى رواية ولا دراية

بنوفارس » (١) ولم يكن فى فتيان فارس أعظم من أبى حنيفة

ولا ورع ، ثم هكذا إلى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر فى الآفاق .

فإنما ذلك الحديث - إن صح - إذا قرب قيام الساعة ، وأرز الإيمان إلى "المدينة" "ومكة" ، وغلب الدجال على الأرض حاشا مكة والمدينة ، فحينئذ يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر . (ج - ٦ ص ١٣٣ حتى ١٣٩)

وقال أيضاً :—

وما الفرق بينهم فى هـــذا الإقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش فى هذا الأمر برهم لبرهم و فاجرهم لفاجرهم » : أن المراد بهذا هوالشافعى ، لأنه قرشى النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعاً له ؟ وبين الداؤديين والحنفيين لو أنهم استحلوا فقالوا : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو إن العلم — أو هـــذا الدين — بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس» :— المراد بهذا داؤد وأبوحنيفة ، لأنهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لا شك فى صحتهما ، وحديث عالم "المدينة" معلول لا يصح . (ج - ٦ ص ١٤٠)

(١) وقد أطنب الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله الإصبهانى رحمه الله فى أول " تاريخ إصبهان " فى تخريج طرق هذا الحديث أعنى حديث « لوكان الدين عند الثريا » وفى رواية « لوكان العلم عند

... ...

الثريا» فأنا أسوقها منه وأنبه على ما أخرجه غيره من أصحاب الكتب المشهورة لتسفاد وبالله التوفيق ، قال أبونعيم :

(حدثنا) جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسى "بالكوفة" ثنا أبوحصين الوادعى محمد بن الحسين بن حبيب القاضى ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى (ح) وحدثنا ابراهيم بن عبدالله ابن اسحاق المعدل الإصبهانى "بنيسابـور" ثنا محمد بن إسحاق الثقفى السراج ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا عبدالله ابن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن زكرياء ثنا محرزبن سلمة العدنى (قالوا) : ثنا عبدالعزيزبن محمد الدراوردى عن ثور ابن زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ : «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم» قيل : من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرتين أوثلاثاً ؛ قال : وفينا سلمان الفـارسى ، قال : فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : «لوكان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء» وقال أبوحصين : «لناله هذا وأصحابه» ،

"أبوالغيث" هو سالم مولى ابن مطيع . والحديث صحيح متفق عليه .

قلت : وأخرجه البخارى فى "التفسير" من طريق عبدالله بن عبدالوهاب عن عبدالعزيز ، وأخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وكذلك النسائى فى "التفسير" وفى "المناقب" عن قتيبـة . قال أبونعيم :

... ...

"(حدثناه) أبوأحمد محمـد بن أحمد الجرجانى ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة قال : كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم» فقال رجل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ فلم يجبه حتى سأله ثلاث مرات . وفينا سلمان الفارسى فوضع رسول الله صـلى الله عليه وسلم يده على سلمان وقال : «لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من هو لاء»

قلت : أخرجـه البخارى فى "صحيحه" فى "التفسير" عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنى سليمان بن بلال به . قال أبونعيم :

"ورواه عبد الله بن جعفر المدينى أبوعلى عن ثور (حدثناه) أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا على بن حجر ثنا عبـد الله بن جعفر أخبرنى ثور عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة مثله سواء"

قلت : أخرجه الترمذى فى "التفسير" وفى "المناقب" عن على ابن حجر به ، وقال فى "التفسير"

"هذا حديث غريب . و عبد الله بن جعفر هو والد على ابن المدينى ضعفه يحيى بن معين . وقدروى هذا الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه"

وقال فى "المناقب"

... ...

" هذا حديث حسن قد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم "

قال أبو نعيم :

" (حدثنا) سليمان بن أحمد ثنا المقدام بن داود ثنا خالد ابن نزار وعبدالله بن عبد الحكم (قالا) : ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم» فقالوا : من هؤلاء يا رسول الله الذين إن تولينا استبدل بنا قوماً غيرنا ثم لايكونوا أمثالنا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسى ثم قال : « هذا وقومه . لوكان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من الفرس » .

حدث عبدالله بن وهب المصرى عن مسلم بن خالد (حدثناه) أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية فذكر نحوه *

و رواه عبدالله بن جعفر المدينى عن العلاء بن عبدالرحمن مثله * ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن العلاء * (حدثنا) أبوعمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد

... ...

ابن أبى بكر المقدمى ثنا عبدالله بن جعفر (ح) وحدثنا أبى ثنا أبو على الحسن بن بطة ثنا بشر بن معاذ أبو سهل العقدى ثنا عبدالله بن جعفر (ح) و حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن ثنا الحسن بن على الفسوى ثنا محمد بن معاذ العنبرى ثنا عبدالله بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : تلا نبى الله صلى الله عايه وسلم هذه الآية " وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم " قال : وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على فخذ سلمان الفارسى قال : هذا وقومه ، والذى نفسى بيده لوكان الدين مناطاً بالثريا لتناوله رجال من فرس "

وهذا الحديث رواه إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر عن العلاء (حدثناه) أبو محمد بن حيان ثنا جعفر الفريابى (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله ابن جعفر بن نجيح عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله فى القرآن - وذكر نحوه إلا أنه قال : " لوكان الإيمان منوطاً بالثريا "

رواه الزنجى بن خالد عن العلاء (حدثناه) ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن إسحاق ثنا معروف بن الحسن ثنا القاسم بن الحكم عن الزنجى بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية - فذكره .

... ...

(حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا عبدالله بن جعفر ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم " فضرب بيده على فخذ سلمان فقال هذا وقومه - فذكر مثله .

(حدثنا) ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن مسلم ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اقتربوا يا بنى فروخ إلى الذكر والله إن منكم لرجالاً " لوأن العلم معلق بالثريا لتناولوه "

(حدثنا)سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبدالرزاق عن معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لوكان الدين عند الثريا لذهب رجل أوقال: رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه " ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة "

قلت: وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى "مسنده" عن عبدالرزاق ثنا معمر به ، وأخرجه مسلم بن الحجاج فى " صحيحه " فقال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق به . قال أبونعيم:

... ...

" (حدثنا أبوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا هوذة ابن خليفة ثنا عوف عن شهر بن حوشب قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لوكان العلم بالثريا لتناولـه رجال من أبناء فارس » ورواه داؤد بن أبى هند عن شهر بن حوشب . ورواه بشر بن المفضل و ابراهيم بن طهمان عن عوف .

قلت: وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى " مسنده " فقال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنا عوف عن شهر بن حوشب به (ج - ٢ ص ٤٢٠ و ٤٢١) وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر عن شهر (ج - ٢ ص ٤٦٩) وعن إسحاق بن يونس الأزرق أنا عوف به (ج - ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧) وقال الحافظ نورالدين الهيثمى فى " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " فى " باب ما جاء فى ناس من أبنا فارس "

" وفيه شهر وثقه أحمد وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح " قال أبونعيم:

" (حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا جعفر الفريابى ثنا أبوكريب ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالعزيز بن الحصين عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعظم الناس نصيباً فى الإسلام أهل فارس ، لوكان الإسلام فى الثريا لتناوله رجال من أهل فارس "

... ...

(حدثنا) محمد بن على بن مسلم ثنا محمد بن إسماعيل
الوساوسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبوأمية بن يعلى ثنا سعيد
المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " لوكان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من فارس "

(حدثنا) محمد بن جعفر بن يوسف ثنا أحمد بن الحسين
الأنصارى ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا حسين بن حفص ثنا عمر
ابن قيس عن سعيد بن مينا عن أبى هريرة (ح) وحدثنا
أبومحمد بن حيان ثنا أبويعلى ثنا عبدالرحمن بن سلام ثنا عمر
ابن قيس عن سعيد بن مينا عن أبى هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لوأن الدين معلق بالثريا
لناله رجال من فارس " قال : " أبوهريرة يا بنى فروخ
سخت بگير ، يا بنى فروخ سخت بگير ، لفظ عبدالرحمن
ابن سلام مثله .

رواه أبوصالح وداود بن فراهيج وخالد بن سعد وغيرهم
عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً (حدثنا) محمد بن جعفر
المؤدب ثنا أحمد بن الحسين الأنصارى ثنا إسماعيل بن يزيد
القطان ثنا الحسين بن حفص ثنا ابراهيم بن محمد المدنى عن
سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : لما نزلت
هذه الآية (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا
أمثالكم) قالوا : يا رسول الله من هؤلاء ؟ — قال : وسلمان
جالس — فقال : " هذا وقومه والذى نفسى بيده لوكان البر —
أوقال : الدين — منوطاً بالثريا لناله رجل من فارس "

... ...

(حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس ثنا
رزق الله بن موسى ثنا يحيى بن أبى الحجاج ثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " لوكان العلم معلقاً بالثريا لتناوله ناس من
أبناء فارس "

(حدثنا) ابراهيم بن عبدالله وبنان بن أحمد بن بنان
(قالا) : ثنا صالح بن الأصبغ ثنا أحمد بن الفضل ثنا
السكن بن نافع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لوكان
العلم معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس "

رواه عبدالله بن سفيان الغدانى عن ابن عون . حدثنا محمد
ابن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان
ثنا مجمع بن يحيى الأنصارى أخبرنى خالد بن سعد قال :
سمعت أبا هريرة بالدوداء يقول : (ح) وحدثنا محمد بن
عبدالرحمن بن مخلد ثنا شيران بن موسى ثنا عبدالله بن محمد
الزهرى ثنا سفيان عن مجمع الأنصارى عن خالد بن سعد
قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أبشروا يا بنى فروخ فلو
كان الإيمان معلقاً بالثريا لا تناله العرب ، لنالته العجم » قيل
لسفيان : يا أبا محمد من بنو فروخ ؟ قال : من لم يكن من
العرب * لفظ الحميدى مثله ولم يذكر قول سفيان .

(حدثنا) محمد بن عبدالرحمن بن سهل ثنا شيران بن
موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه

... ...

حدثني شيخ " بالشام " عن أبي هريرة أنه قال : « لوكان الدين أو الإسلام عند الثريا – أوقال : معلقاً بالثريا – لتناوله رجال من فارس برقة قلوبهم »

(حدثنا) الحسن بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد ثنا أحمد ابن يوسف بن اسحاق المنبجى ثنا سهل بن صالح الأنطاكى ثنا أبوعامر العقدى ثنا مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر عن جبير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لوكان هذا العلم بالثريا لناله قوم من أهل فارس»

(حدثنا) أبوعمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحى ثنا عمر بن قيس عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة (ح) وحـدثنا أبومحمـد بن حيان فى " فوائده " ثنا أبويعلى الموصلى ثنا عبدالرحمن بن سلام ثنا عمر بن قيس المكى عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لوأن الإيمان معلق بالثريا لتناوله رجال من فارس » ثم قال أبوهريرة : يا بنى فروخ سخت بكير – قال – يقول : شد أمسك :

(حدثنا) أبوعبدالله بن مخلد حدثنى محمد بن عمر بن حفص ثنا إسحاق بن الفيض أبويعقـوب الإصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مغراء أبوزهير الدوسى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : « دونكم يا بنى فروخ فلوكان الخير منوطاً بالثريا لتناوله منكم رجال » .

... ...

(حدثنا) سليمان بن أحمد فى "المعجم الكبير" ثنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا محمد بن الفرج ثنا محمد بن الحجاج ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوكان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس »

قلت : سليمان بن أحمد هوالطبرانى ، ومحمد بن الحجاج هواللخمى قال الهيثمى : وهوكذاب . قال أبونعيم :

(حدثنا) الحسن بن على الوراق ثنا الهيثم بن خلف ثنا أبوكريب ثنا مختار – يعنى ابن غسان – ثنا حفص بن عمران الأزرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدنوا يا معشر الموالى إلى الذكر فإن العرب قد أعرضت ، وإن الإيمان لوكان معلقاً بالعرش كان منكم من يطلبه. ورواه عاصم عن أبي صالح مثله »

(حدثنا) القاضى أبوأحمـد محمد بن أحمـد بن ابراهيم حدثنى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى ثنا يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبى ثنا أبوجنادة وهوحصين بن مخارق ثنا الأعمش وعبيـدة الضبى وموسى الفراء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوكان الدين معلقاً بالثريا لنالته رجال من أبناء فارس »

وروى عبيدالله بن محمد بن سليمان ثنا حبيب كاتب مالك ثنا شبل بن عباد ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله : أن النبي صلى الله عليه وسلم تلاهذه الآية (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم) فسئل من هم ؟ قال : فارس، لوكان الدين بالثريا لتناوله رجال من فارس » . . . . .

... ...

وروى يزيد بن سفيان أبو خالد البصرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوكان هذا الدين معلقاً بالنجم لتمسك به قوم من أهل فارس لرقة قلوبهم » .

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن عمرو البصرى القطان فى كتابه ثنا أبو عبدالله محمد بن مهدى السيرافى ثنا الحسن بن كثير ثنا أبى ثنا مالك بن عمرو عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى سمعت سلمان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان لوكان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أهل فارس يتبعون سنتى ويتبعون آثارى ويكثرون الصلاة على، يا سلمان أحب المجاهدين وأحب المرابطين وأحب الغزاة»

(أخبرنا) أحمد بن يحيى شعبة البصرى فى كتابه ثنا يعقوب ابن غيلان ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لوكان العلم معلقاً بالثريا لناله ناس من أبناء فارس »

(حدثنا) محمد بن الفتح ثنا محمد بن داؤد بن سليمان ثنا حسين ابن على بن الأسود ثنا عمرو بن محمد ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمارة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوكان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس » ....

(١) فهذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم أن بنى فارس يسبقون

(حدثنا) الحسن بن إسحاق بن ابراهيم ثنا أحمد بن موسى بن اسحاق ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر حدثنى عبد الله بن أبى بكر العتكى ثنا سلام أبو المنذر القارئ ثنا عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لوكان الدين معلقاً بالثريا لناله ناس من أبناء فارس»

(حدثنا) سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن عمرو المكى ثنا ابن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لا تناله العرب، لناله رجال من فارس »

(حدثنا) عبد الملك بن الحسن المعدل ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا يحيى الحمانى ثنا سفيان بن عيينة مثله، وقال : « أناس من بنى الحمراء »

قلت : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى قال الهيثمى : "رجالهم رجال الصحيح" وأخرجه الشيرازى فى "الألقاب" ولفظه : « لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس » .

(١) قال القاضى الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد اليمانى رحمه الله فى رسالته المشهورة فى "فضل أبى حنيفة" :

"وأبو حنيفة رحمه الله مصداق هذا الخبر لأنه أدرك من العلم وسبق إليه ما أعجز أهل عصره من بعده إلى يومنا هذا" كذا نقله صدر الأئمة فى "المناقب" (ج ٢ ص ١٤٥)

الناس إلى العلم وإن كان معلقاً بالثريا للمبالغة لما عندهم من شدة الطلب للعلم والحرص على تحصيله . وقال صلى الله عليه وسلم:

وقال العلامة على القارى فى " تشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية » ونسخته الخطية محفوظة فى الكلية الإسلامية ببشاور -

" من المعلوم عند العـرب والعجم أن أحداً من هذه الطائفة — يعنى الفرس — لم يصل إلى مرتبـة الإجتهاد حتى يكون إمام الأئمة إلا أبا حنيفة : ولهذا قال الحافظ المحقق السيوطى الشافعى : (هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة بأبى حنيفة و الفضيلة التامة له) انتهى ؛ مع دخوله رضى الله تعالى عنه فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم » فإنه من بين الأئمة المجتهدين مختص بكونـه من التابعين دون غيره باتفاق العلماء المعتبرين " اهـ

وقال علامة المتأخرين مفتى الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى فى " الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان " :

" قال بعض تلامذه الجلال — (قلت : يعنى العلامة محمد بن يوسف الشامى صاحب " السيرة الشامية " الذى وصفه ابن حجر فى مقدمة الكتاب بالشيخ العلامة الصالح الفهامة الثقة المطلع والحافظ المتبع الشيخ محمد الشامى الدمشقى ثم المصرى) —: «وما جزم به شيخنا من أن الإمام أبا حنيفة هوالمراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ أحد

« أطلبـوا العلم ولوبالصين » (١) ولا يطلب بالصين إلا علم

من أبناء فارس فى العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه . وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بمـا سيقع " (ص ١٥ طبع مصر عام ١٣١١هـ)

ومما قال فيه صدر الأئمة رحمه الله

نعمان أفى أبناء فارس فارس ... للأسد فى غاب المناقب فارس
العلم لوغـدت الثريا بيتـة ... لاستنزلتـه من الثريا فارس
سبق الخيول عرابها لكنـه ... سبق العراب إذا تحارب داحس
ما دارس من كان دارس علمه ... فى عمره وهوالرفات الدارس

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى " كتاب العلم " من " اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة " :

" (ابن عدى) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا عباس بن إسماعيل حدثنا الحسن بن عطية الكوفى عن أبى عاتكة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أطلبوا العلم ولوبالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم »

(العقيلى) حدثنا جعفر بن محمد الزعفرانى حدثنا أحمد ابن أبى سريج الرازى حدثنا حماد بن خالـد الخياط حدثنا طريف بن سلمان أبوعاتكة قال سمعت أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم »

قال ابن حبان: «باطل لا أصل له. والحسن بن عطية ضعف. وأبوعاتكة منكر الحديث » قلت " الحسن روى عنه البخارى

أبي حنيفة لأنه لايوجد بها غيره . وقد ظهر فيها الإسلام ، وبنيت بها المساجد والمـــدارس ، وصنف أهلها فنـــون العلم فى أيام السيارى والسامانيين وروى مطر الـــوراق ونوح بن أبي مريم

فى " التاريخ " وأبوعاتكة روى له الترمذى ، وضعفـــه الأزدى . والحديث أخرجـــه البيهقى فى " شعب الإيمان " وابن عبدالبر فى " كتاب العلم " وتمام من طرق عن الحسن. وله طريق آخر ، قال ابن عبدالبر : (أنبأنا) أحمد بن عبدالله حدثنا مسلمة بن القاسم حدثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم العسقلانى حدثنا عبيد بن محمد الفريابى "ببيت المقدس" حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس مرفوعاً به . قال فى " الميزان " : يعقوب كذاب وقال فى " اللسان " : (ذكره مسلمة بن القاسم فى " الصلة " وذكر له جماعة من الشيوخ وقال : كتبت عنه ، واختلف فيه أهل الحـديث فبعضهم يضعفه وبعضهم يوثقه ، ورأيتهم يكتبون عنه فكتبت عنه وهوعندى صالح جائز الحديث) انتهى . وذكر فى " اللسان " : أنه روى هذا الحديث أيضاً بإسناد لـــه عن ابراهيم النخعى قال سمعت أنساً نحوه - قال :- وابراهيم لم يسمع من أنس شيئاً "

وقال السيوطى فى " التعقب[illegible]ل الموضوعات " :

" (حديث) أنس [illegible] الله عنه : « أطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم [illegible]ـة على كل مسلم » فيه أبوعاتكة منكر الحديث .

وأبومطيع البلخى بإسناد صحيح (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «سراج أمتى أبوحنيفة . سراج أمتى أبوحنيفة» قالـــه ثلاثاً. وروى أبوعبدالله أحمـــد بن محمـــد بن على القصرى باسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يكون فى أمتى رجل يسمى النعمان ، وكنيته أبوحنيفة ، هوسراج أمتى ، هوسراج أمتى ، هوسراج أمتى » (٢) وعن على كرم الله

قلت : أخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " من طريقه وقال : متن مشهور وإسناد ضعيف . وأبوعاتكة من رجال الترمذى لم يجرح بكذب ولا تهمة . وقد وجدت له متابعاً عن أنس أخرجه أبويعلى وابن عبدالبر فى العلم من طريق كثير ابن شنظير عن ابن سيرين عن أنس ، وأخرجه ابن عبدالبر أيضاً من طريق عبيد بن محمد الفريابى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ونصفه الثانى أخرجه ابن ماجه ، و له طرق كثيرة عن أنس يصل مجموعها إلى مرتبة الحسن قاله الحافظ المزى ، وأورده البيهقى فى " الشعب " من أربع طرق عن أنس ومن حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنهما"

(١) قلت : أما بإسناد صحيح فلا. وجل ما روى فى هذا الباب لا يخلو إسناده عن ضعيف أومجهول .

(٢) أخرجه الخطيب فى "تاريخ بغداد" فقال :

"(أخبرنى)القاضى أبوالعلاء محمد بن على الواسطى ، وأبو عبدالله أحمد بن أحمـــد بن على القصرى (قالا) : أخبرنا أبوزيد

وجهه قال : فى خطبته " بالكوفة " (سيكون ـ أوسيخرج ـ من

الحسين بن الحسن بن على بن عامر الكندى ـ بالكوفة ـ
أخبرنا أبوعبدالله محمد بن سعيد البورقى المروزى حدثنا
سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال
أخبرنا الفضل بن موسى السينانى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى
أمتى رجلاً وفى حديث القصرى ـ يكون فى أمتى رجل ـ
إسمه النعمان وكنيته أبوحنيفة ، هوسراج أمتى ، هوسراج
أمتى ، هوسراج أمتى " قال لى أبوالعلاء الواسطى : كتب
عنى هذا الحديث القاضى أبوعبدالله الصيمرى ؛ قلت : هو
حديث موضوع تفرد بروايته البورقى " اه (ج ١٣ ص٣٣٥)
وأخرج الخطيب من حديث أنس رضى الله عنه قال :
(أخبرنا) أحمد بن عمر بن روح النهروانى "بالنهروان"
من أصل كتابه قال نبأنا أبوبكر محمد بن إسحاق القطيعى إملاء"
قال حدثنى أبوأحمد محمد بن حامد بن محمد بن ابراهيم بن اساعيل
السلمى ـ قدم علينا حاجاً ـ قال نبأنا محمد بن يزيد بن
عبدالله السلمى قال نبأنا سليمان بن قهس عن أبى المعلى بن
المهاجر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « سيأتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن
ثابت ويكنى أبا حنيفة ليحيين دين الله وسنتى على يديه » .

... ...

قال الخطيب :

" لم أكتب هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وهو باطل
موضوع ، ومحمد بن يزيد متروك الحديث ، وسليمان بن قيس
وأبوالمعلى مجهولان ، وأبان بن أبى عياش رمى بالكذب "
(ج ـ ٢ ص ٢٨٩)

قلت : أبان بن أبى عياش من رجال أبى داؤد ، قال ابن عدى :
(أرجوأن لا يتعمد الكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه) .
وقال ابن حبان : (كان أبان من العباد ، الذى يسهر الليل بالقيام
ويطوى النهار بالصيام ، سمع عن أنس أحاديث ، وجالس الحسن
فكان يسمع كلامه ويحفظ ، فإذا حدث ربما جعل كلام الحسن عن
أنس وهو لا يعلم) ومحمد بن يزيد هـذا ذكره ابن حبان فى
" الثقات " وقال : (ربما أخطأ) قال الخوارزمى فى مقدمة
" جامع المسانيد " : (وقد أخرج هذين الحديثين جماعة من الحفاظ
الثقات يطول ذكر طرقها) اه قلت : وقد ساقها صدر الأئمة فى
" المناقب " لكن قال الحافظ محمد بن يوسف الشامى فى " عقود
الجمان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان " ووافقه عليه العلامة ابن
حجر المكى فى " الخيرات الحسان " ما نصه :

" وهذه كلها موضوعات لا تروج على من له أدنى إلمام
بنقد الحديث ، وقد أوردها ابن الجوزى فى " الموضوعات " ،
وأقره الذهبى وشيخنا الجلال السيوطى فى " مختصريها "
والحافظ أبوالفضل شيخ الإسلام ابن حجر فى "لسان الميزان"
وتبعهم الإمام الحافظ الذى انتهت إليه رياسة مذهب أبى حنيفة

... ...

في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ، ومن ثم لم يورد شيئاً منها أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوي وصاحب " طبقات الحنفية "، محي الدين القرشي وآخرين كلهم حنفيون ثقات أثبات نقاد لهم إطلاع كثير " اه

قال ابن حجر :

" ومن اطلع على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال الإمام أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غني أن يستشهد على فضله بخبر موضوع أو لفظ موضوع " اه

وقال المحدث علي القاري في كتابه " مناقب الإمام الأعظم "

" وقد ثبت رؤيته لبعض الصحابة . واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في " مسند الإمام " حال إسناده إلى بعض الأصحاب الكرام ؛ فهو من التابعين الأعلام كما صرح به العلماء الأعيان داخل تحت قوله تعالى : (والذين اتبعوهم بإحسان) وفي عموم قوله عليه السلام : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي خصوص حديثه (لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس " على ما في " الصحيحين "

وكثرة مناقبه تدل على رفعة مراتبه فلا يحتاج إلى الإستدلال بأحاديث ذكرها العلامة الكردري وغيره بأسانيد في حقه . ومنها : « أبو حنيفة سراج أمتي » ونحوه مما قال المحققون من أهل الحديث أنه لا أصل لـه "اه (ص ٤٥٣ ذيل الجواهر المضية)

وبالغ في " تذكرة الموضوعات " فقال :

... ...

"حديث « أبو حنيفة سراج أمتي » موضوع باتفاق المحدثين"

ودعوى الإنفاق خطأ فقد أنكر بعض المحدثين على القائلين بالوضع

قال الحصكفي في " الدر المختار "

" قال في " الضياء المعنوي " (وقول ابن الجوزي : إنه موضوع ، تعصب لأنه روى مختلفة) اه .

فصاحب "الدر المختار" هو العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي وكان محدثاً له " تعليقة على صحيح البخاري " تبلغ نحو ثلاثين كراساً — ترجمه المحبي في كتابه " خلاصة الأثر " فقال : (كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات) اه —

وصاحب " الضياء المعنوي" هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي المعروف كأبيه بابن الضياء وترجمته مبسوطة في "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسخاوي قال السخاوي : (كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين والعربية مشاركاً في فنون حسن الكتابة والتقييد عظيم الرغبة في المطالعة .... حدث ودرس وأفتى وصنف وأخذ عنه الأئمة)

قلت : سمع الحديث على ابن حجر العسقلاني وغيره من المشائخ الجلة وأجاز له البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي وغيرهم .

" وقال العلامة محمد أمين الشامي في "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " :

" (قوله : لأنه روى بطرق مختلفة) بسطها العلامة طاش كبرى ؛ فيشعر بأن له أصلاً ، فلا أقل من أن يكون ضعيفاً ، فيقبل إذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي ،

... ...

ولا شك فى تحقق معناه فى الإمام ، فإنه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدى بثاقب فهمه " اه

وقال الإمام الكوثرى فى " التانيب " بعد ايراده حديث البورقى المذكور :

" استوفى طرقه البدر العينى فى " تاريخه الكبير " واستعصب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث فى " تاريخه الكبير" : (فهذا الحديث كما ترى قد روى بطرق مختلفة ومتون متباينة ، ورواة متعددة عن النبى عليه الصلاة والسلام . فهذا يدل على أن له أصلاً ، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر التعصب . ورواة الحديث أكثرهم علماء، وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الإختلاق على النبى عليه الصلاة والسلام ، مع علمهم بما روى من الوعيد فى حق من كذب على النبى عليه الصلاة والسلام متعمداً) اه
ونص ما قاله أيضاً فى ترجمة أبى حنيفة فى كتابه فى رجال الطحاوى المسمى " مغانى الأخيار " : (وكل طريق من هذه الطرق على وجوه مختلفة فى المتن والإسناد بينا جميع ذلك فى ترجمة أبى حنيفة فى تاريخنا " البدرى " والمحدثون ينكرون هذا الحديث بل أكثرهم يدعون وضعه ولكن اختلاف طرقه ومتونه ورواته يدل على أن له أصلاً ، والله أعلم بالصواب)اه
وعالم مضطهد طول حياته ، يموت وهو محبوس ثم يعم

... ...

علمه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً ويتابعه فى فقهه شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالى القرون رغم مواصلة الخصوم من فقيه ، ومحدث ، ومؤرخ مناصبة العداء له نبأ جلل لا يستبعد أن يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم على أن يكون من الأنباء الغيبية . وسلطان فقهه مما يبهر الأبصار وليس عرفان منزلته فى العلم مما يحتاج إلى حديث يختلف فيه العلماء . وإنما سقت هذا الكلام لتعريف أقوال الناس فيه "اه

وبالجملة فتساهل القوم فى باب المناقب معروف والتسامح فى أحاديث الفضائل شائع . وليس هذا الحديث إلا من قبيل ما رواه ابن ماجه القزوينى فى " باب ذكر الديلم وفضل قزوين" من طريق داؤد بن المحبر أنبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها : "قزوين" من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له فى الجنة عمود من ذهب ،عليه زبرجدة خضراء ، عليهاقبة يا قوتة حمراء ، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين »وأورده ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال : (موضوع ، داؤد وضاع وهو المتهم به ؛ والربيع ضعيف ، ويزيد متروك) اه وقال السيوطى فى " التعقبات على الموضوعات" : (قال المزى فى " التهذيب " : إنه حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داؤد) والمنكر من قسم الضعيف وهو متحمل فى الفضائل) اه وقال أبوالحسن السندى فى " تعليقه على سنن ابن ماجه " : (وفى " الزوائد " هذا اسناد ضعيف لضعف

... ...

يزيد بن أبان الرقاشى والربيع بن صبيح وداؤد بن المحبر، وهومسلسل
بالضعفاء ، ذكره ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال : « هذا
الحديث موضوع لا شك فيه .... والعجب من ابن ماجه مع
علمـــه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث فى " كتاب السنن "
ولا يتكلم عليه »اهـ وقال الذهبى فى "الميزن " فى ترجمة داؤد بن
المحبر : (فلقد شان ابن ماجه " سننه " بادخاله هـــذا الحديث
الموضوع فيها) اهـ

ومن قبيل ماروواه ابن الجوزى فى " مناقب الإمام أحمد بن
حنبل " فى فضل " مرو " بعد قوله : « أحمد بن محمد بن
حنبل أصله من " مرو " حمل من " مرو " وأمه به حامل» فقال :
(أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال : أنا أبوعلى الحسن بن
على بن المذهب قال : أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : أنا
عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال حدثنى الحسن بن يحيي
من أهل " مرو " قال : ثنا أوس بن عبدالله بن بريدة قال :
أخبرنى أخى سهل بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون بعدى
بعوث كثيرة ، فكونوا فى بعث خراسان ثم انزلوا مدينة" مرو "
فإنه بناها ذوالقرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء » قال
الذهبى فى " ميزان الإعتدال " :

" سهل بن عبدالله بن بريدة المروزى عن أبيه ، قال
ابن حبان : منكر الحديث روى عنه أخوه أوس ، فذكر خبراً
منكراً — قلت : بل باطلاً عن أخيه عن أبيه عبدالله عن أبيه
مرفوعاً - فذكره -

... ...

زاد ابن حجر فى " لسان الميزان " :

" قال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة فى فضل
" مرو " وغير ذلك يرويها أخوه أوس عنه "

وقال الذهبى فى " الميزان " فى ترجمـــة أخيه أوس : (قال
البخارى : فيه نظر ، وقال الدارقطنى : متروك) ثم ذكر حديثه
هذا وقال : (هذا منكر وأخرجه أحمد فى " المسند " عن حسن
ابن يحيى المروزى عن أوس)

ومن قبيل مارواه أحمد فى " مسنده " : (حدثنا أبواليمان ثنا
إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن أبى عقال عن أنس بن مالك
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عسقلان
أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم
ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله عزوجل ، وبها
صفوف الشهداء ، رؤسهم مقطعة فى أيديهم تثج أوداجهم دماً
يقولون : (ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك
لا تخلف الميعاد) فيقول : صدق عبيدى اغسلوهم فى نهر البيضة
فيخرجون منها نقاء بيضاء فيسرحون فى الجنة حيث شآؤا » وهذا
الحديث أورده ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال : (هذا
الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجميع
طرقه تدور على أبى عقال وإسمه هلال بن زيد بن يسار ، قال ابن
حبان : يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس رضى الله
عنه قط لا يجوز الإحتجاج به بحال) وفى ترجمة أبى عقال أورده
ابن عدى فى " الكامل " من رواية جماعة عنه وقال : غير محفوظ

قريتكم هذه رجل يقال له : " النعمان " يملأ الأرض علماً " (١) وعن إسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة فى حديث طويل قال : وذهب ثابت إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا لـه

وقال الذهبى فى " الميزان " : (هو باطل) ومع هذا كله يقول ابن حجر العسقلانى فى " القول المسدد " ما نصه :

" هذا الحديث فى فضائل الأعمال والتحريض على الرباط وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبى عقال لا يتجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة فى التسامح فى أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام " اه

وعكر عليه الشوكانى " فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة " فقال :

" ولا يخفاك أن هذا مراوغة من الحافظ ابن حجر ، وخروج عن الإنصاف ، فإن كون الحديث فى فضائل الأعمال وكون طريقة أحمد معروفة فى التسامح فى أحاديث الفضائل لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ، ولا يقدح فى كلام من قال فى إسناده وضاع ، ولا يستلزم صدق ما كان كذباً ، وصحة ما كان باطلاً ، فإن كان ابن حجر يسلم أن : أبا عقال يروى الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزى ، و إن كان ينكر ذلك فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح فى دعوى ابن الجوزى " اه (ص ٢٨٢ طبع لاهور)

(١) قلت : وفى " المناقب الخوارزمية " بإسناد مظلم ما يشهد له.

بالبركـة فيه وفى ذريته ، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فينا (١) قال أبو عبدالله أحمد بن كدام: «وقد استجاب الله دعاءه حيث جعل خلفاء الأرض ، وملوك الآفاق ، وأكثر أهل الإسلام تبعاً له فى الدين وعائلةً عليه فى الفقه» وعن عبدالله بن المبارك قال : مر قيس ابن المرزبان جد أبى حنيفة بكعب الأحبار - وهو ببيت المقدس - فقال : «من سره أن ينظر إلى بخت نصر فلينظر إلى هذا» فقام إليه رجل من أصحابه واستدعاه، فقال له كعب: أعراقى أنت؟ قال: نعم قال: مم؟ قال من " الكوفة " قال : من أبناء الفرس ؟ قال نعم ، قال : من ولد بخت نصر ؟ قال : نعم، قال : ألك ولد صفته كذا، ونعته كذا. ر: لا، قال : «فسيولد لك ولد يملأ الأرض علماً كما ملأها أبوك كفراً وجوراً» - يعنى بخت نصر - وذكر أبـو على الجبائى فى المبتدأ " عن ابن المقفع فى حكاية طويلة : أن بخت نصر لما رأى رؤيا الثالثة كأن حجراً عظيماً سقط من السماء على شجرة أصلها هب ، وفروعها فضة ونحاس وحديد ورصاص ، فرضتها رضاً ، م يبق منها إلا ورقة خضراء ، فمكثت زماناً ، ثم انبسطت على جه الأرض ، فجعل أشراف الناس وأمم من العامـة يستظلون ها ويتشبثون ، كهيئة الدود بورق الشجر ، فعبرها دانيال صلوات الله وسلامه عليه ، ففسرها له أن الحجر هو النبى صلى الله عليـه

---

(١) وقد مر اسناده (ص ٨) نقلاً عن تاريخ الخطيب "

وسلم ، وأصحابه يظهرون على ملك فارس ، ويقهرون أهلها على اختلاف طبقاتهم ، وأنه يكون له ولد - يعنى لبخت نصر - على دين ذلك النبى ، وهو يكون فقيه أمته يتبعه أهل الأرض ، وتقتدى به الأشراف إلى أن تقوم الساعة . فقال بخت نصر : إذن لاأبالى (١) . وعن الفرات قال : سمعت أبى يقول : كان أبو حنيفة منقبضاً لايجيب فى المسائل حتى رؤى له كأنه ينبش قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويجمع عظامه ، فيضعها على صدره ؛ فسئل محمد بن سيرين عن ذلك فأولها : «أن صاحب هذه الرؤيا يفتح للناس من سنن النبى صلى الله عليه وسلم وتأويلها ما لم يسبقه أحد» فانبسط عند ذلك . (٢) ولأبى حنيفة أخبار فى العلم والزهد ومكارم الأخلاق لو كتبنا اليسير منها لاحتجنا إلى مجلدات .

فإن قالوا : فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «قدموا قريشاً ولاتقدموها ، وتعلموا منها ولاتعلموها» (٣)

---

(١) هذه الرواية لايتابع عليها - الكوثرى - (هامش نسخة مولانا الأفغانى أكرمه الله)

(٢) رواه الإمام الحارثى فى " الكشف " قال : (أنبأ القاسم بن عباد الترمذى حدثنى الفرات بن محبوب سمعت أبى - فذكره -) وفى آخره :- " فانبسط عند ذلك للمسائل وجاء بما ترون " . وأورده صدر الأئمة الخوارزمى المكى فى " المناقب الخوارزمية " بسنده إلى الحافظ الحارثى (ج - ١ ص ٦٦ و ٦٧)

(٣) أخرجه ابن النجار فى " تاريخه " فقال :

والشافعى رضى الله عنه من صميم قريش ، فوجب أن يقدم على

" (أنبأنا) أبو عبدالله بن بكرى أنبأنا أبو الحسن على بن المبارك بن أحمد بن بكرى أنبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد ابن أحمد بن المهتدى بالله أنبأنا أبو على بن المذهب أنبأنا القطيعى حدثنا محمد بن يونس أبو العباس الكديمى حدثنى أبى حدثنى سليمان بن ميمون المخزومى عن عبدالعزيز بن أبى داؤد عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : « يا أيها الناس قدموا قريشاً ولاتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم ، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم . يا أيها الناس أوصيكم بحب ذى قرابتها أخى وابن عمى على بن أبى طالب ، فإنه لايحبه إلا مؤمن ، ولايبغضه إلا منافق ، من أحبه فقد أحبنى ، ومن أبغضه فقد أبغضنى ، ومن أبغضنى عذبه الله عزوجل "

أورده الحافظ السيوطى فى " الذيل على اللآلى المصنوعة " وقال : « الكديمى يضع الحديث » (ص ٦٢) وفى « مسند الشافعى » عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذيب عن ابن شهاب بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها - او تعلموها - » وهذا كما ترى من بلاغات الزهرى . ومراسيله شبه الريح عند الشافعى ويحيى بن سعيد القطان فضلا عن بلاغاته وأسنده الحافظ ابن حزم فى " الإحكام فى أصول الأحكام " فقال :

(حدثنا) أحمد بن محمد بن الجسور قال حدثنا ابن أبى دليم

الكل كيلا يلزم مخالفة الخبر . قيل لهم : أما قولكم "تعلموا منها

ثنا ابن وضاح ثنا أبوبكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولاتعلموها ، وقدموا قريشاً ولا تؤخروها ، فإن للقرشى قوة الرجلين من غير قريش » (ج-٦ ص ١٣٧ و ١٣٨)

قال ابن حزم : « و هذا حديث صحيح أصح من حديثهم الذى شغبوا به » - يعنى حديث عالم المدينة - و هذا حيف عظيم من ابن حزم يصحح المعلول و يعلل الصحيح ، كيف ! و لا يعرف للزهرى سماع من سهل بن أبي حثمة . و قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "توالى التانيس بمعالى ابن إدريس"

" أخرج الآبرى والحاكم كلاهما فى "المناقب" من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن عدى بن الفضل قال أخبرنى أبوبكر بن أبى جهمة عن أبيه عن ابن عباس قال قال لى على بن أبى طالب يوم حروراء : أخرج إلى هؤلاء القوم فقل لهم يقول لكم على بن أبى طالب : أتتهمونى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «تؤموا قريشاً وائتموا بها ، ولا تقدموا على قريش وقدموها ، ولا تعلموا قريشاً و تعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض » - وفى رواية الآبرى - وإن علم عـالم قريش مبسوط على الأرض » و أخرج بعض هذا الحديث أبوبكر البزار فى «مسنده» وأبوبكر بن أبى خيثمة فى «تاريخه» من طريق عدى بن الفضل قال البزار : « لا نعلم

ولاتعلموها" فقد أنكر أصحاب الحديث هذه الزيادة (١) ثم هو مخالف . لكتاب الله تعالى و سنة رسوله ، ومناقض لقولهم ، أما الكتاب فقوله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » . وقوله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » أمر بطلب العلم من أهله . وقوله عز من قائل : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » والإنذار هو الإبلاغ والإعلام . وقال الله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » كل هذه الآيات تقتضى التعلم والتعليم مطلقاً . وقال أبوالدرداء رضى الله عنه فى حديث طويل : « علموا وتعلموا،

لأبى بكر ولالأبيه غيره » قلت : وهما مجهولان ، وفى عدى ابن الفضل مقال » (ص٤٦ و٤٧ طبع الميرية بمصر سنة ١٣٠١)

قلت : عدى بن الفضل متروك صرح بـه ابن حجر نفسه فى " التقريب "

(١) وأما الشطر الأول من هذا الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فرواه الطبرانى عن عبدالله ابن السائب ، وأبـونعيم ثم الديلمى عن أنس، وآخرون عن غيرهما كلهم به مرفوعاً ، كذا فى " المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة " للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ، وفى "مجمع الزوائد" للهيثمى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما أعلم : «قدموا قريشاً ولا تقدموها . ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله

فإن العالم والمتعلم فى الأجر سواء » (١) وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرءوا القرآن من أربعة — وفى رواية خذوا ، وفى رواية استقرؤا — من ابن أم عبد، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبى حذيفة " (٢) فبدأ به وقرأ عليه ، وقرأ عبدالله بن عباس رضى الله عنهما على أبى رضى الله عنه ، والحسن والحسين رضى الله عنهما على أبى عبدالرحمن السلمى وغيرهم على الأنصار وسائر الناس .

وأما كونـــه مناقضاً لقولهـــم فهـــو أن الشافعى أخذ العلم عن مسلم بن خالـــد الزنجى وهو مـــولى ، وعن مالك بن أنس

عزوجل » قال الهيثمى : (رواه الطبرانى ، وفيه أبومعشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح) اهـ وقال الكوثرى رحمه الله فى " بلوغ الأمانى " :

" وما أدرج فى الحديث من قوله : « وتعلموا منها ولا تعلموها » دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم وهو اختلاق من لا يعرف على من تفقه الشافعى " اهـ (ص٢٦)

(١) أخرج الحافظ ابن عبدالبر فى " جامع بيان العلم وفضله " من طريق أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد قال قال أبوالدرداء : «تعلموا قبل أن يرفع العلم فإن العالم والمتعلم فى الأجر سواء » (ج - ١ ص ٢٨)

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . والحديث يدل على أنـــه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم و أنهم أقعد من غيرهم فى ذلك فليؤخذ عنهم .

— محمد عبدالرشيد النعمانى —

وهوغير قرشى ، وكذا أخذ عن سفيان بن عيينة ، ومحمد بن الحسن وحفص الدورى ؛ وبشر المريسى (١) وغير هؤلاء .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشاً » (٢) قلنا : ذلك فى

---

(١) قلت أخذه العلم عن الزنجى ومالك وابن عيينة ومحمد بن الحسن ثابت لاشك فيه، وأما أخذه عن حفص الدورى وبشر بن غياث المريسي فليس بمشهور ولم يذكرهما ابن حجر العسقلانى فى " توالى التانيس " فى عداد شيوخ الشافعى رحمه الله .

(٢) وقال الإمام أبوبكر عتيق بن داؤد اليمانى فى رسالته التى صنفها فى " فضل أبى حنيفة " :

وقد احتج أقوام من أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى تقديم مذهبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمـــة من قريش » . وقولـــه صلى الله عليه وسلم : «قدموا قريشاً ولاتقدموها » وقوله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا من قريش ولا تعلموها » وقالوا : ولم نجد إماماً من قريش سوى الشافعى رضى الله عنه ولأنه ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم .

فيقال لهم : النسب لا تأثير له فى علم الرجل وفقهه ، وفقده لا يوجب نقصاً فى ذلك ، ألا ترى إنه جاء فى التفسير : أن لقمان كان عبداً حبشياً عظيم المشافر مشقق الساقين فقال تعالى : « ولقد آتينا لقمان الحكمة » فعرفها، والتعريف قد يكون للعهد أوللاستغراق ، فإن كان للعهد فالمعهود من اسم الحكمة هوالفقه ، كذا قاله المفسرون : أن كل ما ذكر الله تعالى فى القرآن من الحكم والحكمة فهو الفقه . وقال بعضهم : هو الإصابة فى القول . وإن كان لإستغراق جنس الحكمة فقد آتاه

قضية عينية حين اجتمع قريش والأنصار فى مأدبة أوأملاك . أويقو

الحكمة التى آتى بنى آدم . وأى الأمرين كان فقد آتاه الل الخير الأعم والفضل الأتم . ولوجئنا ننظر فيمن نقل ع الشريعة عن الصحابة كان الأكثر من غير قريش وأكثرهـ أيضاً الموالى ، ألا ترى أن علماء التابعين لاتكاد تلقى منهـ قرشياً بل هم من سائر أفنان العرب وموالى (كشريح القاضى كان مولى، وقد استقضاه عمر و عثمان وعلى رضى الله عنهم، و استفتاه على كرم الله وجهه ورضى عنه فى مسئلة مع منزلة على فى العلم، واعتد بخلافه خلافاً على الصحابة ولم ينعقد لهـ إجماع دونــه (ومنهم علقمة بن قيس) صاحب عبدالله ولم يكن من قريش . وروى أن ابن عباس رضى الله عنه لما بلغه موته قال : مات ربانى العلم . (ومنهم عمرو بن شرحبيل) ومنزلته فى العلم مشهورة . وقد احتج أصحاب الشافعى فى بعض مسائل الصلاة فيمن أصاب عينه وجع : أن عبدالله بن عباس استفتى أصحاب عبدالله بن مسعود علقمة والأسود ومسروقاً وقد أصاب عينه مرض هل له أن يصلى مستلقياً على قفاه ؟ ـ الخبر ـ وناهيك بعلماء يستفتيهم عبدالله بن عبا بن رضى الله عنهما ! مع علمه وجلالته وكونه من بنى هاشم. وهؤلاء ليسوا من قريش (ومنهم الأسود)ومسروق ابن الأجدع وأبوعبدالرحمن السلمى وزر بن حبيش وشقيق بن سلمة وابراهيم والشعبى وقد روى: أن ابراهيم النخعى لما مات قال الشعبى : مات أفقه أهل الكوفة ، فقيل له: أتقول هذا وأنت فيهم؟ فقال: مات أفقه أهل مكة ، فقيل له : أتقول هذا وفيها مجاهد وعطاء

فى الرياسة العظمى خاصة ، وهى الخلافــة لا الإمامة فى العلم

فقال مات أفقه أهل "المدينة"، فقيل له : أتقول هذا وفيهم سالم بن عبدالله وعروة بن الزبير ؟ فقال : مات أفقه أهل الدنيا . وهؤلاء من جملة أصحاب عبدالله وليسوا من قريش (وروى) إن علياً رضى الله عنه قدم الكوفــة بعد موت عبدالله وأصحابه يفقهون فيها الناس فرأى فى مسجدها نحواً من أربعمائة محبرة يكتبون العلم فقال : « لقد ترك ابن أم عبد ـ يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ـ هؤلاء سرج هذه القرية» . (ومنهم) عبيدة السلمانى وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابن سيرين وأبوالعالية، وأبوصالح باذام مولى أم هانى . (ومن أهل الحجاز) مجاهد وعطاء وطاؤس وعكرمة ونافع . (ومن أهل الشام) مكحول وعمرو بن دينار ويحيى بن أبى كثير وأكثرهم موالى .

وأما الجواب عن قولهم : « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » فنسبه لا يلتقى إلا بعبد مناف وهو العاشر أوالتاسع فى نسب الشافعى ، وليس كل من التقى نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أب من آبائــه كان ابن عم له إذ لوكان كذلك لكانت العرب كلها بنى عمه لأن منهم من يلتقى به إلى النضر أو إلى مدركــة أو إلى إسماعيل صلوات الله عليه .

وأما الجواب عن قولهم : « الأئمة من قريش » فلا يخلو إما أن يريد به الأئمة فى الصلاة أو فى العلم أو فى الخلافة لاوجه

والإقتـــداء في الدين ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم

أن يريد به في الصلاة لأن فيه مخالفة السنة والإجماع . أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم » وكان أقرؤهم يومئذ أعلمهم ، لأنهم كانوا يتعلمون يومئذ القرآن بأحكامه ، ولم يقل " يؤمكم القرشي " وكذلك لما أمّر أهل قباء أن يصلوا في مسجدهم أمر معاذاً أن يؤمهم مع وجود قريش . ولأن الصحابة لما أرادوا أن يصلوا التراويح اختاروا أبياً فقدمـــه عمر رضي الله عنه بمحضرهم وفيهم قريش فأمهم حتى جعل الشافعي رضي الله عنه هذا الخبر أصلاً في القنوت في الوتر ؛ وقال : « لأن أبياً لما أم الصحابة رضي الله عنهم لم يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان » . وكان أبي رضي الله عنه من الأنصار . وأما الإجماع فلأنهم أجمعوا أن القوم إذا احتاجوا إلى إمام يصلي بهم الجمعة أو الجماعة لا ينبغي لهم أن يقدموا إلا الأفقه والأعلم ، وكذلك ينبغي للسلطان إذا لم يحضر أن يقدم الأعلم . ولاجايز أن يريد به الإمامة في العلم لأن فيه مخالفة الكتاب و السنة والإجماع . أما الكتاب فما ذكرنا في حق لقمان أنه جعله إماماً في الحكم يقتدى به مع كونه عبداً حبشياً . وأما السنة فقولـــه صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولم يخص قرشياً دون غيره وقد بعث معاذاً إلى اليمن معلماً وقاضياً وإماماً وهو من الأنصار مع وجود العلماء من قريش . وأما الإجماع ، فلما بينا أن أكثر أئمة الأمة كانوا من الموالي ومن سائر أفنان العرب . وكان عبدالله وأبوموسى وحذيفـــة

على قريش من بني هاشم وغيرهم مثل زيد بن حارثة وابنه أسامة

"بالعراق" وزيد بن ثابت وأبوهريرة "بالحجاز" ومعاذ وأبوإمامة " بالشام " وكان ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا أئمة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم باتفاق الأمة. وأيضاً قد اتفقت الأمة على أن الناس إذا احتاجوا إلى فقيه يفقههم ومعلم يعلمهم أحكام الدين وكان هنالك علماء وفقهاء من قريش وغيرهم ولم يكن أحد منهم يقدر أن يشتغل بتعليم الناس لطلب ما يكسبه لقوته وقوت عياله ، فإن الإمام يلزمه أن ينظر إلى أفقههم وأعلمهم وأورعهم، فينصبه لتعليم الناس وتفقيههم ويفرض له في بيت مال المسلمين ما يكفيه وعياله في سنته ، وإن لم يكن قرشياً إذا لم يفقـــه القرشي بالعلم والورع ، وإن تساويا فالإمام بالخيار . فإذا بطل هـــذان الوجهان تعين الوجه الثالث وهو الخلافة ، ولهـــذا احتج به أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار حين قالوا : « منا أمير ومنكم أمير » فقال لهم : ناشدتكم الله هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأئمة من قريش » فقالوا نعم ! قال : «فإني قد اخترت لكم أحد الرجلين إما عمر بن الخطاب وإما أبا عبيدة بن الجراح » — رضي الله عنهما — فقام رجل من الأنصار يقال لـــه عويمر فقال : « يا أبا بكر مد يدك لأبايعك » فضرب يده عمر رضي الله عنه وقال : « لا بايعه أحد قبلي» فبايعه وبايعه الناس .

وأما قوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فلا يخلو إما

رضى الله عنهم وكان كلبياً ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنه وكان

أن يريد به فى الصلاة أو فى العلم وقد بينا ذلك فتعين أن يريد به التقديم فى الخلافة .

وأما قوله : « تعلموا من قريش ولا تعلموها » فهذا الخبر لا أصل له، وكيف يظن به عليه الصلاة والسلام أن يقول : أتركوا جهال قريش على جهلهم فلا تعلموها ! هذا محال . وجواب آخر أن هذا الخبر يرده الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « من علم علماً ثم كتمه ألجمه الله تعالى بلجام من نار » وقوله عليه السلام : « العلم **لا** يحل منعه » وقوله عليه السلام : « رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد » وقوله عليه السلام : «أفرضكم زيد بن ثابت» حتى أن الشافعى رضى الله عنه أخذ بمذهبه فى الفرائض بهذا الخبر ، وعدل عن مذهب الخلفاء الأربعة . وكذلك قوله عليه السلام : « أقرؤكم أبى » ولهذا أخذ ابن عباس رضى الله عنهما بقراءته وتفسيره . وعلى رضى الله عنه أجلس أبا عبدالرحمان السلمى فعلم الحسن والحسين القرآن والأحكام فهؤلاء بنو هاشم وقريش تعلموا من غير قريش ، وكذلك أخذ سعيد بن المسيب من أبى هريرة، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وهما من قريش وأبوهريرة من دوس . وأما الإجماع فقد مر.

أنصارياً ، وأبى موسى الأشعرى وعبدالله بن مسعود الهذلى وعتبة

ثم يقال لهم : إمامكم الشافعى رضى الله عنه كان قرشياً ولا تجدون له معلماً من قريش لأنه إنما يرجع فى علمه إلى مالك ومحمد بن الحسن ومسلم بن خالد الزنجى وهؤلاء من غير قريش . ثم العجب كل العجب أن آخر كلامهم ينقض أوله لأنهم قالوا : " ما وجدنا إماماً من قريش غير الشافعى رضى الله عنه " فهذا يدل أنهم قد سلموا أن الأئمة الذين كانوا ينقلون العلم ويعلمونه من غير قريش حتى انتهى إلى الشافعى فعلموه حتى صار إماماً .

ثم يقال لهذا المحتج بهذا الخبر : ما تقول : فى إمام من أهل الإجتهاد ليس من قريش حل ببلدة اقريش وغيرها ، وليس فى البلد مجتهد آخر، فاحتاج قريش إلى هذا العالم فسألوه أن يعلمهم، فهل يسعه أن يكتمهم علمه، ومتى كتمهم هل هوآثم؟ فإن قلت : له أن يكتمهم فقد خالفت الكتاب والسنة والإجماع ، وإن قلت : يجب عليه أن يعلمهم فقد تركت العمل بظاهر الحديث . وهذا الحديث إن صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله " أنه قال ذلك فى حادثة بعينها فنقل الحديث وترك سببه " فنأوله على هذا لنسلم عن مخالفة الكتاب والسنة والإجماع .

فإن قالوا : كان الشافعى رضى الله عنه عربى اللسان عالماً بلغة العرب ، قلنا : فكذلك أبوحنيفة ومالك والأوزاعى ولدوا ببلاد العرب ونشأوا بها وأخذوا اللسان من أهلها

ابن غزوان المازنى رضى الله عنهم وغير هؤلاء ، وكذلك فعل

خصوصاً أهل الكوفة فإنهم العرب العربا ، و ليس للشافعى رضى الله عنه فى هذا مزية على غيره .

ثم يقال لهذا القائل : كلامك فى أبى حنيفة رضى الله عنه : أنه مولى، وأن الشافعى قرشى لايخلو إما أن يراد به علو المنزلة فى الدنيا أوفى الآخرة ، فإن أراد به التقدم فى الدنيا تركنا له هذا ، لأنا إنما اخترنا تقديم أبى حنيفة لأمردينا لتقدمه فى العلم والورع على غيره مما دللنا عليه . وأنه كان أعلم عباده فى زمانه وأعلمهم بعلمه وأكثرهم له طاعة ، قال تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » وقال تعالى : « وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون » ولم يقل " بأنسابكم » وقال : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » — يعنى أرض الجنة — ولم يقل " ذوو الأنساب منكم". وقال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ولم يقل : " أنسبكم" . وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولم يقل : " إلا نسبه " . وقال عليه الصلاة والسلام: « ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى » وقال: « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وقال سبحانه وتعالى: « إنما يخشى الله من عباده العلماء » ولم يقل " ذووا الأنساب". وقال: « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» ولم يقل: " من له نسب ومن لانسب له " وقال تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط » ولم يقل:

بكر رضى الله عنه ، وحذا حذوه عمر وعثمان وعلى رضى الله

" وأولو الأنساب " فى آى كثيرة يطول تعدادها . وقوله عليه السلام : « لوكان العلم معلقاً بالثريا لسبق إليه رجال من أبناء فارس » وأبوحنيفة رحمه الله مصداق هذا الخبر لأنه أدرك من العلم وسبق إليه ما أعجز أهل عصره من بعده إلى يومنا هذا . وقال صلى الله عليه وسلم : « قيمة كل امرئ ما يحسن » وقيل : هو عن على رضى الله عنه - أى قدر كل امرء ما يحسن — لأن القيمة يعبر بها عن مساواة القدر من غير جنس المقدر ، والكيل والوزن يعبر بها عن مساواة القدر من جنس المقدر. فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل مقدار كل امرء ما يحسنه من خير أوشر . وهذا يقتضى أن كل امرء كان أعلم وأفقه خاصة إذا عمل بعلمه أنه عند الله أعظم قدراً وأثقل وزناً ، ولم يقل عليه السلام : « قيمة كل امرء نسبه » وقد ضمن على رضى الله عنه هذا المعنى فى الأبيات التى تنسب إليه :

ں من جهـــة التمثال أكفاء ... أبـــوهم آدم والأم حـــواء
يكن لهم فى أصلهم شرف ... يفاخرون بـــه فالطين والماء
لفخر إلا لأهل العـــلم إنهـــم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
ن كل امرء ما كان يحسنه ... والجاهلـــون لأهل العلم أعداء
يحقرن امرء من أن يكون له ... أم من الروم أوعجماء ســـوداء
ب معربـــة ليست بمنجبة ... وربمـــا أنجبت للفحل عجماء

(المناقب الخوارزمية ج ٢ ص ١٣٨ حتى ١٢٦)

— محمد عبدالرشيد النعمانى —

عنهم ومن بعدهم من بنى أمية وبنى العباس وهلم جراً إلى يومنا هذا فى الإمارة والقضاء والفتيا وغير ذلك من الأمور الدينيـة . وهذا الشافعى (١) يقول : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة ، وعن حرملة عن الشافعى قال : «حملت من علم محمد بن الحسن حمل بعير» وذكر فى رواية : أخذت من علم محمد بن الحسن ، وعن الشافعى قال : «ما انفتق العلم لى إلا بمحمد بن الحسن» وروى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى قال : كتب الشافعى إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتباً لينسخها فأخرها عنه فكتب إليه :

قل لمن لم تر عيـــن من رآه مثله
وكان من رآه قد رأى من قبلـه
العلم ينهى أهلـه أن يمنعوه أهلـه
لعلـه يبـذلـه لأهله لعلـه (٢)

ومحمد بن الحسن أصغر تلميذ لأبى حنيفة

(١) من أول الكتاب إلى هنا ساقط فى نسخة "المجلس العلمى" وقد نقلناه من نسخة مولانا العلامة الأفغانى حفظه الله بالخير والعافية.

(٢) قال الإمام الكوثرى فى "بلـوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى :

"من المعلوم أن الشافعى رأى مالكاً ووكيع بن الجراح وابن عيينة، وقد اعترف فى تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن ، وعده بمثل علم أبى حنيفة الذى لم يدركـه الشافعى ولم يكن من الشعراء الذين يتزلفون بكل وسيلة فمثل هذا الكلام لن يصدر عن مثله إلا وقلبه يواطئ لسانه" اهـ ـ النعمانى ـ

ومن مناقبـــه شهادة الأئمة له بالفضل والتقدمة فى العلم

فذكر الطحاوى فى "كتابه الذى جمع فيه أخبار أصحابنا" عن الدراوردى قال : سمعت مالكاً يقول : « عندى من فقه أبى حنيفة ستون ألف مسألة » وقال الشافعى : قلت لمالك : هل رأيت أبا حنيفة وناظرته ؟ قال نعم: «رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهى من حجارة ، قال: إنها من ذهب لقام بحجته» وعن ابن المبارك قال: كنت عند مالك بن أنس فدخل عليه رجل فرفعه ثم قال : أتدرون من هذا ؟ - حين خرج- قالوا: لا، وعرفته أنا فقال: « هذا أبوحنيفة العراقى ، لو قال: هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال ، لقد وفق له الفقه حتى ماعليه كبير مؤنة» وعن يزيد بن هارون قال: سألت أبا عاصم النبيل وقلت: أيهما أفقه سفيان الثورى أو أبو حنيفة؟ فقال: «غلام من غلمان أبى حنيفة أفقه من سفيان» وقال أيضاً: «إنما يقاس الشئ إلى شكله أبوحنيفة فقيه تام الفقه، وسفيان رجل متفقـه » وعن يزيد بن هـارون فى كلام طويل : «كان سفيان يأخذ الفقه عن على بن مسهر من قول أبى حنيفة ، وأنه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذى سماه "الجامع"». وعن الحسن ابن سليمان أنه قال فى تفسير الحديث « لاتقوم الساعة حتى يظهر العلم » قال : «هو علم أبى حنيفة ، فلو كان إبراهيم حياً لكان محتاجاً إلى مجالسته إياه، هو والله يحسن أن يتكلم فى الحلال والحرام». وعن عمرو بن دينار قال : « أبوحنيفة إمام هذه الأمة » وقال أحمد بن حرب: "أبوحنيفة فى العلماء كالخليفة فى الأمراء» وعن نصر بن على

قال: كنا عند شعبة فقيل له: مات أبوحنيفة فقال بعد ما استرجع: « لقد طفئ عن أهل " الكوفة " ضوء العلم ، أما إنهم لا يرون مثله أبداً» وعن أبي حاتم السجستاني قال : «لو لا ختمت النبوة لكان أبو حنيفة نبياً » وعن سفيان بن عيينة قال : « من أراد المغازى " فالمدينة " ومن أراد المناسك " فمكة " ، ومن أراد الفقـه " فالكوفة " ويلزم أصحاب أبي حنيفة » وفى " نوادر الأصمعى " قال : قلت لأبي يوسف – وذكرنا الأمانى –: لقد بلغ الله تعالى بك فهل تمنيت قط أكثر مما أنت فيه : قال : نعم « أن أكون فى جمال ابن أبي ليلى ، وزهد مسعر بن كدام ، وفقه أبي حنيفة» قال: فذكرت ذلك لأمير المؤمنين – يعنى الرشيد – فقال : «ما تمنى أبويوسف أكثر من الخلافة » وعن مسعر قال : « طلبنا مع أبي حنيفة الكلام فغلبنا . وأخذ معنا فى الزهد فغلبنا . وأخذ معنا فى الفقه فجاء بما ترون » وقيل ليحيى بن سعيد : كيف تترك رأيك وتفتى برأى أبي حنيفة ؟ فقال « والله لو كان الحسن البصرى حياً لترك رأيه لرأى أبي حنيفة ، وإنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله » وعن يزيد بن هارون قال : « أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال . والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه . والفرائض كأنهم خلقوا لها » (١)

---

(١) وقال العلامة المحدث عبداللطيف بن الشيخ الإمام محمد هاشم السندى فى كتابه " ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات " :

... ...

" قال العلامـة الشيخ عبدالقادر القرشى فى " طبقات الحنفية " (قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقول أبي حنيفة انتهى) . . . . وقال الحافظ العينى (حدث عن أبي حنيفة الثورى وابن المبارك) وفى " طبقات الحفاظ " لابن عبد الهادى (وعد أبوحنيفة من جملة الحفاظ الأثبات ، قال : وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال : «هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث يأمره ، وشعبة شعبة » قيل له : يا أبا زكريا ؛ أبوحنيفة كان يصدق فى الحديث ، قال : « نعم صدوق » وأثنى عليه ابن المـديني ، انتهى) وقال خاتمـة المحدثين الشامى فى " عقود الجمان " (وإن الإمام أبا حنيفة من كبار حفاظ الحديث ، وذكره الحافظ الناقد أبو عبدالله الذهبى فى كتابـه " الممتع " وفى " طبقات الحفاظ " من المحدثين فى الحفاظ منهم ؛ قال : « ولقـد أصاب وأجاد» وروى القاضى أبو عبدالله الصيمرى عن أبي يوسف قال : «ما خالفت أبا حنيفة فى شئ قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذى ذهب إليه أنجى فى الآخرة ؛ وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى » وروى أبو محمد الحارثى عن أبي يوسف قال : « كنت آتى أبا حنيفة بالأحاديث فمنها ما يقبله ومنها ما يرده ، فيقول : هذا ليس بصحيح أو ليس بمعروف » وقال الأعمش لأبي حنيفة حين سرد عليه عدة أحاديث : « ما علمت أنك تعلم بهـذه الأحاديث ، يا معشر

... ...

الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين » وقال الإمام محمد الباقر رضى الله تعالى عنه فيه : « ما أحسن هديه وسمته ، وما أكثر فقهــه » وقال عبدالله بن المبارك : « ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة ، كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصروفهم وفطنة وتقى » وروى القاضى أبوالقاسم بسنده إلى محمد بن مهاجر ، قال : سمعت سفيان الثورى يقول : إن الذى يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً ، وبعيد أن يوجد ذلك. وروى أيضاً عن ابن المبارك قال : قلت لسفيان الثــورى فى أبى حنيفة فقال : "كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباً عن المحارم متبعاً لأهل بلده ، لا يستحل أن يأخذ إلا بما صح من آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعلـه صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليـه علماء أهل الكوفـة فى اتباع الحق آخذاً به . وعن ابن المبارك قال : قال الأوزاعى فى أبى حنيفة : « غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفرالله ، لقد كنت فى غلط ظاهر ألزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغنى » وعن تميم بن عطية قال : كنت عند يزيد بن هارون ، فقال : « كان أبوحنيفة تقياً نقياً زاهداً عالماً صدوق اللسان أحفظ أهل زمانــه . وعن الزاهـد الإمام عبدالله بن داؤد قال : « يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبى حنيفة فى صلاتهم ، قال : لأنــه حفظ عليهم

... ...

السنن والفقه . وروى الخطيب عن الحافظ مكى بن ابراهيم قال : « كان أبوحنيفة أعلم أهل زمانه » وروى أيضاً عن يحيى ابن معين ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقــول « لانكذب الله تعالى ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة » وكان يحيى بن سعيد يذهب فى الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قول أبى حنيفة من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه ، وقال : أبوحنيفة شئ حسن . وسئل عن الحافظ الناقد يحيى ابن معين ، هل حدث سفيان عن أبى حنيفة ؟ قال : « نعم ، كان أبوحنيفة صدوقاً فى الحديث والفقه » وعن الحافظ الإمام شعبة بن الحجاج ، قال : « كان أبوحنيفة ــ والله ــ حسن الفهم جيد الحفظ ، وأنا أعلم أن العلم جليس النعمان كما أعلم أن النهار له ضوء يخالفه ظلمة الليل » وعن الإمام الحافظ الناسك داؤد الطائى ، قال : « أبوحنيفة نجم يهتدى به السارى وعلم تقبله القلوب » وروى القاضى أبوعبدالله عن حازم المجتهد ، قال : « كلمت أبا حنيفة فى باب الزهد والعبادة واليقين والتوكل والإجتهاد ، ففسر لى كل باب منها على حدة ، وميز بين كل فن منها تميزاً ظاهراً ؛ فوجدته عالماً بهذه الأبواب ، وإماماً لأصحاب التوكل واليقين والإجتهاد ، عارفاً بهذه الأمور كلها رحمة الله تعالى عليه » . وقال الإمام الحافظ الناقد الفقيه العلامة المنصف حافظ المغرب ابن عبدالبر فى "الإنتقاء" : « إن بعض أهل الحديث رموه فأفرطوا ، وحسده من أهل وقته من بغى عليه » انتهى كلام العقود" (ج ١ ص ٤٤٥ حتى ٤٤٨)

محمد عبدالرشيد النعمانى

فعاجوا فأثنوا بالذى أنت أهله   ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

فإن قيل: فقد روى عن الشافعى أنه قال: قال الإمام محمد ابن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أو صاحبكم ؟- يعنى أباحنيفة ومالكاً- قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال: أللهم صاحبكم، قلت؟ فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: أللهم صاحبكم قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل الصحابة والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: أللهم صاحبكم، قلت: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أى شئ بقيس ؟ (١)

(١) هذه الحكاية تروى بألفاظ مختلفة غاية الإختلاف، وعلى معان متباعدة كل التباعد. وآفة هذه الروايات المضطربة كل الإضطراب عن قصة واحدة هى أهواء رواتها كما صنع النقاش، صاحب " شفاء الصدور " فى سياق قصة أبى يوسف مع أبى حنيفة فى قراءة المغازى. وأول من حكى هذه القصة فيما نعلم هو ابن أبى حاتم فإنه قال فى مبدء كتابه " تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ":

" حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعنى أبا حنيفة ومالك بن أنس - قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم - يعنى مالكاً - قلت: فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: أللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال:

قيل لهم: كفى بكم جهلاً أن تجعلوا محمد بن الحسن سائل الشافعى عن علم أبى حنيفة ومالك، والشافعى لم يدرك أبا حنيفة

صاحبكم، قال الشافعى: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أى شئ يقيس؟.

قال ابن أبى حاتم:

" فقد قدم محمد بن الحسن مالك بن أنس على أبى حنيفة وأقر له بفضل العلم بالكتاب والسنة والآثار، وقد شاهدهما وروى عنهما " اه

وهذه الحكاية بهذا السياق منكرة وشواهد الحال تكذبها، كيف! ولو علم محمد هذا عن أبى حنيفة لما أفنى عمره فى فقه أبى حنيفة ولا سلك فى كتابه " الحجة على أهل المدينة " هذا المسلك المشهود. وابن عبدالله بن عبدالحكم فى بعض حكاياته عن الشافعى نظر، قال الذهبى فى " ميزان الإعتدال ":

" أخبرنا خديجة بنت الرضى أنا أحمد بن عبدالواحد أنا عبدالمنعم بن الفراوى أنا عبد الغفار بن محمد أنا أبوسعيد الصيرفى حدثنا أبوالعباس الأصم سمعت محمد بن عبدالله سمعت الشافعى يقول: « ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال » قلت: هذا منكر من القول بل القياس التحريم — يعنى الوطئ فى دبر المرأة — وقد صح الحديث فيه، وقال الشافعى: « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط » قال

ولم يعلم من علمه إلا ما علمه محمـــد بن الحسن وأصحابه ، وهو

قال ابن الصباغ فى " الشامل " عقيب هذه الحكايـة : « قال الربيع : والله لقد كذب على الشافعي فإن الشافعي ذكر تحريم هذا فى ستة كتب من كتبه » وقد حكى الطحاوى هذه الحكاية عن ابن عبدالحكم عن الشافعى ، فقد أخطأ فى نقله ذلك عن الشافعى وحاشاه من تعمد الكذب " اه

قلت : وهــذه الحكاية التى أوردها الذهبى قد أخرجها ابن أبى حاتم أيضاً فى " مناقب الشافعى " لــه عن ابن عبـدالحكم عن الشافعى . (ص ٢١٦ و ٢١٧)

وقال ابن أبي حاتم فى كتابه " آداب الشافعى ومناقبه " :

" ثنا أبى ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعى يقول : قلت لمحمد بن الحسن يوماً :ـ وذكر مالكاً وأبا حنيفة فقال لى محمد بن الحسن : ماكان ينبغى لصاحبنا أن يسكت ـ يعنى أبا حنيفة ـ ولا لصاحبكم أن يفتى ـ يريد مالكاً ـ قلت : نشدتك الله أتعلم أن صاحبنا ـ يعنى مالكاً ـ كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم . قلت : فنشدتك الله أتعلم أن صاحبنا كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم . قلت : وكان عالماً بإختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أكان عاقلاً ؟ قال : لا . قلت : فنشدتك الله أتعلم أن صاحبك ـ يعنى أبا حنيفة ـ كان جاهلاً بكتاب الله عزوجل ؟ قــال : نعم . قلت : وكان جاهلاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

... ...

وجاهلاً بإختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أكان عاقلاً ؟ قال : نعم .

قلت : فتجتمع فى صاحبنا ثلاث لا تصلح الفتيا إلا بها ، ويخل واحدة ويخطئ صاحبك ثلاثاً ويكون فيـه واحـدة ، فتقول : لا ينبغى لصاحبكم أن يتكلم ؛ ولا لصاحبنا أن يسكت؟ (ص ٢٠١ و ٢٠٢ طبع مصر سنة ١٣٧٢)

وأين هذا فى الشناعة مما حكاه عن ابن عبدالحكم مع كونه حكاية عن قصة واحدة فهذا السياق أنكر مما مضى وفيه كذب كثير ، وتقويل لمحمد والشافعى رحمهما الله ما لم يقولا به قط . وأوضح ما فيه من الكذب أن مالكاً لم يكن عاقلا ، وأن أبا حنيفة كان جاهلاً بالكتاب والسنة واختلاف الصحابة ، هذا ما لا يقوله محمد ولا الشافعى أبداً ، ولا يصدقهما على ذلك إلا جاهل بمراتب الأئمـة ، وقد تواتر عن محمد والشافعى إجلال أبى حنيفـة ومالك والثناء البالغ عليهما والتعظيم لهما ـ وكيف يصدر عن الشافعى تجهيل أبى حنيفة مع قوله الثابت المتواتر عنه : «أن الناس عيال على أبى حنيفـة فى الفقه ـ وقد رواه ابن أبى حاتم أيضاً فى " مناقب الشافعى " عن الربيع بن سليمان عنـه لكن بلفظ « الناس عيال على أهل العراق فى الفقـه » (ص ٢١٠) وهـذا تغيير من ابن أبى حاتم يكنى عن أبى حنيفة بأهل العراق ولا ضير فقد علم الناس أن مدار أهل العراق فى الفقه على أبى حنيفة رضى الله عنه ـ ومع قوله : «إنما العلم علمان ، علم الدين وعلم الدنيا فالعلم الذى للدين هو الفقه ، والعلم الذى للدنيا هو الطب» رواه ابن أبى حاتم فى " المناقب " عن الربيع بن سليمان عنه . (ص ٣٢١)

... ...

فهل يجوز أن يقول الشافعى فى رجل جاهل بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة : « أن الناس عيال عليه فى الفقه » وهو يعلم أن العلم الذى للدين هو الفقه. هذا لايمكن إلا عند من أعمى الله بصيرته بالهوى والتعصب.

ولا يخفى أن فى بعض حكايات يونس عن الشافعى نظر عند أبيه أبى حاتم أيضاً قال ابن أبى حاتم فى " المناقب " :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى : « ما اشتد على فوت أحد من العلماء مثل فوت ابن أبى ذئب والليث بن سعد »

فذكرت ذلك لأبى فقال : « ما ظننت أنه أدركهما ، حتى يأسف عليهما » (ص ٢٨ و ٢٩)

وأنا شديد العجب على أبى حاتم يتكلم فى هذه الحكاية مع أنه يمكن الأسف على عدم الإدراك أيضاً ويسكت عن هذه المحادثة الباطلة التى لاتصح بحال ولله فى خلقه شئون !

ونظير هذه المحادثة فى الكذب ما رواه ابن أبى حاتم فى " المناقب " من انقطاع ازرار محمد فى المناظرة حيث قال :

« ثنا أبى ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعى يقول ، ناظرت محمد بن الحسن يوماً ؛ فاشتدت مناظرتى إياه فجعلت أوداجه تنتفخ ، وأزراره تنقطع زراً زراً » (ص ١٦٠)

وهـذا لا يصح إلا فى عقل ابن أبى حاتم المسكين ، أليس من المستحيل فى جارى العادة انقطاع أزرار الثياب زراً زراً من نفخ الأوداج فى المناظرة مع التلميذ . هـذا ! وقد تواتر عن الشافعى رحمه الله بألفاظ مختلفة أنه قال : « ما رأيت أحداً سئل عن مسألة

... ...

فيها نظر إلا رايت الكراهية فى وجهه إلا محمد بن الحسن » كما ينقله الشيخ عبدالحى بن العماد الحنبلى فى " شذرات الذهب " (ج - ١ ص ٣٢٤)

وابن أبى حاتم له عصبية زائدة على أبى حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع " كتابه فى الجرح والتعديل " وكتاب " مناقب الشافعى " له وقد بلغ به الحال فى التعصب إلى حد يقضى منه العجب حيث يجعل مدح أبى حنيفة قدحاً فقد قال : فى " مناقب الشافعى " :

حدثنا أبى حدثنا ابن أبى سريج قال : سمعت الشافعى يقـول : سمعت مالكاً وقيل له : أتعرف أبا حنيفة ؟ فقال : نعم . ما ظنكم برجل لو قال : هـذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : « يعنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونـه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له » اهـ

فهذا تفسير من ابن أبى حاتم بعد تغيير المتن ، وكل أحد يعلم أن هذا القول من مالك فى حق أبى حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر. وماذا يقول المسكين ابن أبى حاتم فى قـول هارون بن سعيد : « لو أن الشافعى ناظر على أن هـذا العمود الذى من حجارة من خشب لأثبت ذلك لقدرته على المناظرة » رواه الساجى عن عبدالرحمن ابن أحمد بن الحجاج عن هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى هذا كما فى " الإنتقاء " لإبن عبدالبر .

وديدن ابن أبى حاتم أنه يسوق فى كتبـه حكايات منكرة فى مناقب الأئمة هى كذب ولا يتفطن لها كإيراده هـذه الحكاية الكاذبة فى مناقب مالك ، وكقوله فى " التقدمة " فى ترجمة الإمام أحمد بن حنبل :

... ...

« حدثنى أبوبكر محمد بن عباس المكى قال : سمعت
الوركانى جار أحمد بن حنبل قال : «أسلم يوم مات أحمد
ابن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس» قال :
وسمعت الوركانى يقول : «يوم مات أحمد بن حنبل وقع
المأتم والنوح فى أربعة أصناف ، المسلمين واليهود والنصارى
والمجوس» اهـ

قال الذهبى فى « تاريخ الإسلام » « وهى حكاية منكرة ، لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركانى ، ولا عنه إلا محمد بن العباس ، تفرد بها ابن أبى حاتم . والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث فى « بغداد » ولا ينقله جماعة تنعقد هممهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير . وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ! ولا يذكره المروزى ولا صالح بن أحمد ولا عبدالله بن أحمد ، ولا حنبل ، الذين حكوا من أخبار أبى عبدالله جزئيات كثيرة لاحاجة إلى ذكرها ، فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً ، ولكان ينبغى أن يرويه نحو من عشرة أنفس . ثم انكشف لى كذب الحكاية بأن أبا زرعة قال : «كان الوركانى - يعنى محمد بن جعفر - جار أحمد بن حنبل ، وكان يرضاه ، وقال ابن سعد وعبدالله بن أحمد وموسى بن هارون : مات الوركانى فى رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر ! فكيف يحكى يوم جنازة أحمد رحمه الله ؟ ! » اهـ

يومئذٍ غبى لا يفهم كثيراً ما يقال (١) فكيف يقول له : أيهما أعلم صاحبنا أوصاحبكم ؟ وذكر القاضى العامرى فى « كتابه » أن الشافعى قال : لمحمد بن الحسن : ناشدتك الله أيهما أعلم صاحبنا أوصاحبكم ؟ يعنى — مالكاً وأبا حنيفة — فقال محمد : بماذا ؟ قال : بكتاب الله ، قال: أللهم صاحبنا ، قال : فناشدتك الله من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أللهم صاحبنا أعلم بالمعانى وصاحبكم أهدى للألفاظ ، وقيل : أعرف

---

(١) قلت : شأن الإمام الشافعى رضى الله عنه أجل من أن يوصف بالغباوة ولكنه رحمه الله كان إذ ذاك متعاماً فقد ذكر الديامى عنه قال : « جالست محمداً عشر سنين ، وحملت من كلامه حمل جمل ، لوكان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا » وروى السمعانى عن يحيى بن عياش قال : « رأيت الإمام الشافعى يتملق لمحمد حتى يشرح له مسئلة . » وروى السمعانى أيضاً عن على بن الحسن الرازى قال : اجتمع فى عرس هووسفيان ابن سحبان وفرقد وعيسى بن أبان ، فأخذوا مسئلة فى الوصايا غامضة - وفيهم الشافعى - فدخل فى نكتة من المسئلة غامضة ، فأرشده سفيان فظن الإمام الشافعى أنه فطن للمسئلة ولم يكن كذلك ، فجره سفيان إلى أغمض منه حتى تحير ولم يتهيأ له الكلام ، فحكى ذلك لمحمد فقال : « ارفقوا به فإنه جالسنا وصاحبنا لا تفعلوا به هذا » أورد هذه الأقوال كلها الكردرى فى « المناقب » — النعمانى —

بالرجال (١) قال : فناشدتك الله من أعلم بأقاويل الصحابة المتقدمين ؟ فأمر محمد بإحضار كتاب "إختلاف الصحابة" الذى صنفه أبوحنيفة ، وقيل "السير الكبير" الذى شرحه محمد بن الحسن . وهو الذى استعاره الشافعى فى جملة ما استعاره وكتب إلى محمد بن الحسن :

قل لمن لم تر عين

الأبيات . هذا ما ذكره العامرى ، وأما غيره من المشائخ فقد أنكر هذه الحكاية غاية الإنكار ، واستبعد وقوعها ، وهو الأظهر لما ذكرنا (٢)

---

(١) وعلى هذا بنى الإمام الشافعى رحمه الله فى الثناء على هذين الإمامين حيث قال : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » وقال « إن الناس كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه »

(٢) قال الإمام الكوثرى فى "التانيب" :

وقد ساق الخطيب فى (٢-١٧٨) رواية يونس بن عبدالأعلى لحديث للشافعى مع محمد بن الحسن بشأن أبى حنيفة ومالك حيث قال : « .... قال محمد بن الحسن : ما كان لصاحبك أن يتكلم ولاكان لصاحبى أن يسكت . قال قلت : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبى كان عالماً بكتاب الله قال : نعم . قلت : فهل كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعـم . قال قلت : أفما كان عاقلاً ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله ؟ قال : نعم . قلت : وبماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم . قلت : أوكان عاقلاً ؟ قال:

ومن أراد ذلك فلينظر فى "كتاب الإحتجاج على مالك" لمحمد بن الحسن

نعم . قال قلت : صاحبى فيه ثلاث خصال لايستقيم لأحد أن يكون قاضياً إلا بهن أو كلاماً هذا معناه"

هذا نص رواية الخطيب بطريق يونس بن عبد الأعلى ولا أدرى متى كان أبوحنيفة أو مالك ، قاضياً حتى يجرى الحديث بين محمد بن الحسن والشافعى فى شروط القضاء ، وتلك العبارة لم ترد فى رواية من الروايات أصلاً بل هذه تغيير من الخطيب حتماً وقد زاد فى الآخر (أو كلاماً هذا معناه) ليتمكن من التملص من تبعة هذا التحريف الشنيع حينما يهتك ستروجهه بأن قيل له : استقصينا طرق تلك الحكاية من طريق يونس ابن عبد الأعلى وغيره استقصاء لا مزيد عليه فلم نجد تلك العبارة فى شئ منها فتكون أنت غيرت وبدلت فيجيب الخطيب قائلاً : إنى ما ادعيت أن ما سبق ذكره هونص عبارة الرواية ، بل هذا معناها وكفى أن تقول لمثل هذا المحرف المخرف : أفليس فى روايتك : (ما كان لصاحبك أن يتكلم ولاكان لصاحبى أن يسكت) فكيف تتصور أن يوجب محمد بن الحسن الكلام والإفتاء على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله ويحرم ذلك على العالم بهما ؟ فيكون مع الخبر ما يبطله ، على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن من "الحجة" و "الآثار" وغيرهما علم علم اليقين منزلة صاحبه عنده فى معرفة الكتاب والسنة فلانعيد هنا ما شرحناه فى "بلوغ الأمانى" (ص ٣٤)

فى التمسك بالآثار لمسائل أبى حنيفة ليتبين له أيهما كان أعلم بكتاب الله أبا حنيفة أومالكاً ؟

ولفظ ابن عبدالبر فى الإنتقاء (ص ٢٤) حدثنا : خلف ابن قاسم . قال أخبرنا : الحسن بن رشيق . قال أخبرنا : محمد بن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن سفيان بن سعيد . قالا أخبرنا : يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى : ذاكرت محمد بن الحسن يوماً فدار بينى وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره ، فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا - يعنى مالكاً - كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم . قلت : وعالماً بإختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم . اه وأين هذا من لفظ الخطيب ؟ مع أنهما مسوقان بطريق يونس بن عبدالأعلى ؟ وليس فى لفظ ابن عبدالبر وصف أبى حنيفة بجهل الكتاب والسنة أصلاً ، فيكون وصفه بجهلهما من كيس الخطيب نفسه .

وعند ابن عبدالبر رواية أخرى بطريق ابن عبدالحكم عن الشافعى (٢٣) وهى قوله : أخبرنا : قاسم بن محمد . قال أخبرنا : خالد بن سعد . قال أخبرنا : عثمان بن عبدالرحمن قال أخبرنا : إبراهيم بن نصر . قال : سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : قال لى محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم — يعنى أبا حنيفة وما لكاً — وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت

ومن جنس هذه الحكاية لهم مختلقات وأكاذيب ذكروها فى

قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك لكن صاحبنا أقيس فقلت : نعم . ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ، ومنسوخه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أبى حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام . اه وليس فى هذا كما ترى وصف محمد بن الحسن لأبى حنيفة بما عزى إليه فى رواية الخطيب ، وهذا دليل آخر على كذب الخطيب .

وأما ما فى "ذم الكلام" للهروى فى الخبر المذكور فهو: "أخبرنا : محمد بن الحسين بن حاتم . حدثنا : يعقوب بن اسحاق . حدثنا : صالح بن محمد البغدادى الحافظ . سمعت الربيع بن سليمان . سمعت الشافعى يقول : كنت عند محمد ابن الحسن فذكرنا مالك بن أنس فأطريته فقال محمد بن الحسن : قد رأيت مالكاً وسألته عن أشياء فما كان يحل له أن يفتى ، فقلت له : أسألك بالله إن سألتك عن شئ تصدقنى؟ قال : نعم . قلت : أيما أعلم بكتاب الله مالك أو أبوحنيفة ؟ فقال : مالك . فقلت : أيما أعلم بتفسير كتاب الله مالك أو أبوحنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : فأيما أعلم باللغة مالك أوأبوحنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : فأيما أصح رواية مالك أو أبوحنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : فأيما أعلم بمغازى رسول الله مالك أوأبوحنيفة ؟ فقال مالك . قلت فأيما أعلم

بسنن رسول الله مالك أوأبوحنيفـة ؟ فقال مالك . فقلت :
يحل لأبى حنيفة أن يفتى ولا يحل لمالك أن يفتى اهـ .

وقول ابن الجوزى فى مناقب أحمد (٤٩٠): وقد أخبرنا
المحمدان ابن ناصر، وابن عبدالباقى قالا : أخبرنا : حمد بن
أحمد . قال حدثنا : أبونعيم الحافظ . قال حدثنا : محمد بن
عبدالرحمن بن سهل . قال أخبرنى : محمد بن يحيى بن آدم
الجوهرى . قال حدثنا : محمد بن عبدالله بن عبدالحكم .
قال : سمعت الشافعى يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول :
صاحبنا أعلم أم صاحبكم ؟ قلت : تريد المكابرة أوالإنصاف؟
قال : بل الإنصاف . قال قلت : فما الحجة عندكم ؟ قال
الكتاب ، والإجماع ، والسنة ، والقياس . قال قلت : أنشدك
أصاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ قال إذا نشدتنى بالله
فصاحبكم . قلت : فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟
قال صاحبكم . قلت : فبقى شئ غير القياس ؟ قال : لا .
قلت : فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعونه . وإنما يقاس
على الأصول فيعرف القياس . قال : ويريد بصاحبـه مالك
ابن أنس اهـ .

ولفظ أبى إسحاق الشيرازى فى " طبقـات الفقهاء "
(ص ٤٢) بدون سند : قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال
لى محمـد بن الحسن أيها أعلم صاحبكم أوصاحبنا - يعنى
أبا حنيفـة ومالكاً رضى الله عنهما - ؟ قال قلت : على

الإنصاف ؟ قال نعم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن
صاحبنا أوصاحبكم ؟ قال : أللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك
الله من أعلم بالسنة صاحبنا أوصاحبكم؟ قال: أللهم صاحبكم قلت :
فأنشدك من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتقدمين صاحبنا أوصاحبكم ؟ قال أللهم صاحبكم .
قال الشافعى رضى الله عنه فلم يبق إلا القياس والقياس لايكون
إلا على هـذه الأشياء . فعلى أى شئ تقيس ؟ اهـ فانظر يا
رعاك الله كيف اضطربت الرواة فى حكاية واحدة هـذا
الإضطراب !! فهل يتصور ممن لا يبيح الإفتاء لشخص أن
يجعله أعلم من الآخرين ! وليس هذا المقام يتسع للكلام فى
رجال تلك الأسانيد ثم ملازمة الشافعى لمالك إلى وفاته لم ترد
إلا فى خبر منكر ذكرناه فى "إحقاق الحق" والمعروف أنه صحبه إلى
أن أتم سماع "الموطا" منه فى نحو ثمانية أشهر. وأما محمد بن الحسن فقد
لازم مالكاً ما يزيد على ثلاث سنين . فلايتصور أن يسأل
محمد بن الحسن عن الشافعى مبلغ علم أبى حنيفـة ومالك -
كما وقع فى رواية الشيرازى - ، لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعى
حتى يتحاكم فى علمه عليه ، وكذلك لم يلازم مالكاً أكثر
من محمد بن الحسن ، فالمفاضلة بين الإمامين بصيغة (صاحبنا)
و(صاحبكم) - والحالة هذه - غير مستساغة ولعل الصواب
فى الأمر هو ما حكاه القاضى أبوعاصم محمد بن أحمد العامرى
فى " مبسوطه " (وهوفى ثلاثين مجلداً كمبسوط شمس الأئمة
السرخسى. وأبوعاصم العامرى هذا فى طبقة شيوخ السرخسى)

الأرامل وخرافات الدهمة والبطالين (١) فرحم الله ابن المبارك

...... وهذا هو الجدير بلسان محمد بن الحسن لأنه لم يكن ليغمط من تفقه عليه وتخرج به ولا ليبخس حق من أخذ عنه الحديث . ولا يتسع المقام لأكثر من هـذا الإستطراد .

(١) قال الإمام الكوثري في " بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد ابن الحسن الشيباني " (ص ١٨٠ حتى ١٨٣) :

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاهما مكذوبـة ، فأولاهما رواية عبدالله بن محمد البلوى الكذاب المشهور ، وقد قال ابن حجر في " توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس " (ص ٧١) : « فقد أخرجها الآبرى والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في " مناقب الشافعي " بغير إسناد معتمداً عليها ، وهي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة . وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي وهذا باطل من وجهين أحدهما أن أبا يوسف لما دخل الشافعي "بغداد" كان مات ولم يجتمع به الشافعي ، والثاني أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم . . . وليس له إليهما ذنب . . . . وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من أمر دينهما لتصد عن ذلك . والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي "بغداد" أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة ، وكان أبو يوسف قدمات قبل ذلك بسنتين ، وإنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه » انتهى ما نقلناه من ابن حجر

حيث يقول : « التاريخ محك الكذابين » لأن أبا يوسف ومحمد بن

بحروفه . وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ٧٠) بعد أن ساق ما أخرجـه الساجي - أن محمد بن الحسن قال للرشيد : لا يغلبنك هذا بفصاحته ولسانه لأنه رجل لسن :- « والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت » اهـ

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق ، بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روى عنه من الثناء على محمـد بن الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء ، وذلك أكبر تكذيب لإختلاق المختلقين .

وأما سعي المفتري الباهت في تمشية اختلاقه وبهتانه بأنهما كانا يحسدانه في العلم فمن أوقح فرى يفتريها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال ، لأن الشافعي كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك ، وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث "الموطأ" التي يقال إنه عرضها على مالك ، تجده يروي بعضها في كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك ولا تجد نسخة من رواية الشافعي "للموطا" يتداولها أهل العلم على توالي القرون كتداولهم النسخ من رواية الآخرين . وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنـه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل لطلب الرزق ، فعلى أي شئ يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة ؟ ثم كيف يلازم الشافعي — وهو العالم المحسود في علمـه على زعمـه - حاسده ويتلقى منه العلم ؟

الحسن لم يجتمعا فى مجلس الرشيد غير مرة واحدة لأمر يطول ذكره

وكيف يروى العلم فى كتبه عن هذا الحاسد وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتهما فى العلم والدين وفرضنا - كما يفرض المحال - أنهما قد يحسدان ! على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه كان من أجهر أهل العلم صوتاً فى دفع ظلم الظالمين . ولو لم يكن له موقف غير موقفه فى تصحيح أمان ذلك الطالبي فى مجلس الرشيد يوم خرست ألسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته فى القيام بالحق والحيلولة دون الظلم ، وقد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن فى سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه ، وما له من يد بيضاء نحوه وأنه ليس أحد أمن عليه فى الفقه من محمد بن الحسن .

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان المحسن ذلك الإحسان ، فلاشك أن تخليد ذلك فى الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة فى الدين ، وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق فى الإثم وكنا نعلم مبلغ تعصب البيهقى وتمشيه مع الهوى فى كتابه " معرفة السنن " حيث يتكلم فى الطحاوى بما هو صفة نفسه ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقى ، وهو الذى يقوى الضعيف لأجل مذهبه ويضعف القوى لأجل مذهبه بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب ثم يقوى ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين ، وقد كشف

... ...

الستار عن وجه البيهقى (الجوهر النقى) ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبدالقادر القرشى وكنا نعلم ذلك كله فى البيهقى لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفرية المكشوفة والرحلة المكذوبة فى " مناقب الشافعى " مع علمه بحال البلوى ، ويكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف التاريخ الصحيح ، لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقى أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير فتباً لهذا الضمير الميت ، وتباً لهذا التعصب المرذول . فكم أوقع عمل البيهقى هذا أمثال ابن الجوينى ، وأبى حامد الطوسى ، والفخر الرازى ممن لا شأن لهم فى تمحيص الروايات فى مهازل فى مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقى لتلك الرحلة المفضوحة ، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزى من تعصب بارد إما لهذا الإمام أولذلك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هى إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا فى مخيلة رواتها . وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبى حامد الإسفرائينى لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة فى " خطط " المقريزى الشافعى فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع ، والفقيه بتصوير عبادة مشوهة حتى استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة فى القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت فى أواسط السابع وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مشيرى تلك الفتن بأكاذيب

... ...

ملفقة ، لا نالوا من وراءها دنيا ولا بقى لهم دين خالص .

ومن صرح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التقى بن تيمية فى " منهاجه " وقبلـه مسعود بن شيبة فى " كتاب التعليم " وأمر البلوى مكشوف من قديم . والله سبحانه هو الهادى إلى سواء السبيل .

وأما الرحلة الثانية فهى رواية البطين عن ابن المنذر وكانت طبعت فى الهند مع " مسند الشافعى " عن نسخة سقيمة جداً ثم أعيد طبعها بمصر بتصرف فى عبارتها على أمل إزالة السقم وتوجد فى المكتبة التيمورية بدارالكتب المصرية نسخة غير سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصرف مخطوطة فى القرن السابع وسعى بعضهم فى إفراغها بقالب قصة روائية فانتشرت بين الجمهور .

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة وهما فى الإختلاق توأمان ، وقد نسبت هذه الرحلة فى الطبعة الهندية التى هى أم الطبعة المصريـة إلى السيوطى من غير وجه كما نسبت فى بعض المخطوطات إلى الشعرانى بدون سبب وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعى نفسه واشتركت الطبعتان فى أنهما تعتبرانها رواية الربيع الجيزى عن الشافعى ، وقد كذب العقيلى ابن المنذر فى دعوى إدراكه الربيع المرادى المتوفى سنة سبعين ومأتين فكيف يتصور أن يدرك الجيزى المتوفى سنة ست وخمسين ومأتين ! والحق أنه لاشأن للشافعى ، ولا للربيع ولا لابن المنذر فى انشاء هذه الرحلة ولا فى روايتها ، وإنما اختلقها

... ...

من اختلق ، بعد ابن المنذر وركب لها سنداً ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعى أصلاً ، فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسى ، وفى المتن ما يغنيك عن تطلب رجال السند والكشف عن أحوالهم .

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبدالله بن عبدالحكم وأشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد " الموطأ " على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعى ، وزمن لقى هؤلاء بمالك معروف عند أهل العلم وابن القاسم لازم مالكاً إلى وفاته من سنة تسع وخمسين ومائـة قبل رحلة الشافعى بسنوات ، ولم يلق الشافعى الليث أصلاً طول عمره ، وقد صح عنه أسفه العظيم على ذلك . وما يعزى إلى الربيع أنه قال (أحسبه) عند ذكر الليث من طرائق تلبيس الكذابين ، والربيع من أعلم الناس بأن الشافعى لم يلق الليث .

وادعاء رحلة الشافعى إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سماعه "الموطا" على مالك أمر خيالى بحت مخالف للتاريخ الصحيح المدون فى كتب النقاد ، ولما نقلناه آنفاً من ابن حجر من أن دخول الشافعى "العراق" أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبى يوسف بسنتين فتكون تلك المزاعم من ملاقاتـه لأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معهما ، وحفظه "كتاب الأوسط" لأبى حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلسة فى ليلة واحدة من غيرأن يعلم محمد ابن الحسن بذلك ، وتغليطه لمحمد فى نقله عن "كتاب الأوسط"

... ...

وضن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تنهار بانهيار الكذب الذى بنيت هى عليه ثم تنقله فى بلاد الفرس كذب صريح أيضاً ولم يذكر أحد ممن عنى بتواريخ البلدان فى كتبهم حلول الشافعى بأحد تلك البلاد فأين ذكر الشافعى فى "تاريخ نيسا بور" أو "الرى" أو "قزوين" أو "جرجان" أو "مرو" أو "أصبهان" وتلك التواريخ كلها بمتناول أيدى الناس . وكذلك عودته إلى بغداد فى أول خلافة الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفرانى وهو القديم (يعنى كتاب الحجة) بين عشية وضحاها فى ذلك الوقت كذب مضاعف لأن سن الزعفرانى حينما قرأ القديم على الشافعى سنة خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط لم يبد عليه بعد نبات شاربه مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفرانى بعد مولوداً فى تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعى الكتاب باسمه فى ذلك التاريخ كما لايخفى . ثم رحيلـه فى التاريخ نفسه من "بغداد" بطريق "حران" وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه . وتوزيع الشافعى لتلك الدنانير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعى وابن عيينـة وأحمد بن حنبل مع أن الأوزاعى كان مات سنة سبع و خمسين ومائة والشافعى ابن سبع ، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى "مكة" من "الكوفة" بعد وفاة أبى حنيفة ، وكان أحمد بن حنبل صبياً ابن سبع سنين

... ...

لايرحل مثله فى ذلك التاريخ ، ثم لقاءه مالك بن أنس وهو فى غاية من الغنى ، وفى بابه من الجوارى ما يزيد على ثلا ثمائة جارية لايتم طوافه عليهن إلا فى سنة كاملة ، وعنده من الأموال مالايوجد إلا عند الملوك ، وإهداء مالك إلى الشافعى جميع تلك الأموال ، ثم انقلاب الشافعى إلى أهله "بمكة" بتلك الهدايا الضخمة ، وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل "مكة" ولقاءه لأهل بيته وهو لايملك شروى نقير ، ثم بلوغ هذا الخبر لمالك وابتهاجه من هـذا الإيثار العظيم ، وجعل مالك لـه وظيفاً مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعى من مالك إحدى عشرة سنة (وواضع الرحلة بارع فى الحساب أيضاً فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ أعنى سنة ١٧١ وتاريخ وفات مالك أعنى سنة ١٧٩ إحدى عشرة سنة) ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر ، وقيام عبدالله بن عبدالحكم مقام مالك فى كفايته إلى أن مات .

كل ذلك أكاذيب فى أكاذيب يعجز عن تلفيقها إمام «حمص» المذكور فى "شرح الشريشى على المقامات" و إن كان لعبد الله ابن عبد الحكم يدبيضاء على الشافعى حينما حل "بمصر" فى حدود سنة مائتين لاسنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضى الله عنه ، فتاريخ موت مالك ، وتاريخ إنتقال الشافعى إلى مصر ، وحال مالك فى الزهد والتقشف كل ذلك من الأمور المعلومة عنـد العام والخاص . ولعل هذا القدر من البيان يكفى لتبيين ما فى الرحلة الثانية من الهذيان . (ص٢٨ حتى ٣٤)

وهوالذى كان سبب المنافرة بينهما (١) ثم إن هذا الجاهل ذكر فى

---

(١) قال العلامة الكوثرى فى " بلوغ الأمانى "

" ما حدث بينهما من الجفاء لأجل القضاء وذلك ما رواه ابن أبى العوام عن الطحاوى عن أبى خازم عن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة أنه قال : إنما كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطان أن أبا يوسف شوور فى رجل يولى قضاء " الرقة " فقال : «ما أعرف لكم رجلاً يصلح لها غير محمد بن الحسن ، وهو " بالكوفة " فإن شئتم فأشخصوه» فلما قدم جاء إلى أبى يوسف فقال : ما السبب الذى أشخصت من أجله ؟ فقال له : شاورونى فى قاض " للرقـة " فأشرت بك ، وأردت بذلك معنى أن الله عزوجل قدبث علمنا هذا " بالكوفة " و" البصرة " وجميع المشرق فأحببت أن تكون بهـذه الناحية ليبث الله عزوجل علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات. فقال له محمد : «سبحان الله! أما كان لى فى نفسى من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذى من أجله أشخص قبل ذلك» فقال له أبويوسف : «هم أشخصوك» ثم أمره أبويوسف بالركوب ، فركب جميعاً حتى دخلا على يحيى بن خالد بن برمك، فرفع يحيى أبا يوسف إلى جنبه وقعد محمد دونه ، فقال أبويوسف ليحيى : «هذا محمد فشأنكم به» فلم يزل يحيى يخوف محمداً حتى ولى قضاء " الرقة " وكان ذلك سبب فساد الحال بين أبى يوسف ومحمد اهـ . وقد ذكر الذهبى ذلك أيضاً فى " جزئـه " وهذا هو السبب الوحيد لما حدث بينهما من الجفاء لأن محمد بن الحسن كان شديد الرغبة فى

" رحلته " أن الشافعى وافى " مدينـة السلام " مرتين : مرة

الإبتعاد عن الحكم بالإنصراف إلى العلم والتعليم على طريقة أبى حنيفة وقد حال دون ما يتوخاه ما فعله أبويوسف فى حقه فتألم جداً حتى هجره إلى أن مات أبويوسف رحمه الله وهو هاجر له بل يقال : إن محمداً لم يحضر الصلاة عليه كما جرى مثل ذلك بين عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما وبين الحسن وابن سيرين وغيرهم لكن الراجح عندى أن سبب عدم حضور محمد فى جنازته " ببغداد " كونه " بالرقة " وهو قاض بها لأن عزل محمد بن الحسن من قضاء الرقة بعد وفاة أبى يوسف فى عهد قضاء أبى البخترى كما سيأتى فكيف يمكنه الحضور فى الجنازة مع إقامته " بالرقة " .

قال السرخسى فى " شرح السير الكبير " : «لم يذكر محمد فى شئ من كتاب " السير الكبير " اسم أبى يوسف لأنه صنفه بعد استحكام النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال : " أخبرنى الثقة " وهومراده حيث يذكر هذا اللفظ اهـ» .

ثم ذكر السرخسى خرافة يتحاكاها بعض الأخباريين عن معلى وغيره بدون سند ، وهى أقصوصة التفاف أهل العلم حول محمد بن الحسن ، وازدحام المتفقهة بمجلسه " ببغداد " بعد أن تولى أبويوسف القضاء ، وحسد أبى يوسف له ، وبلوغ صيت محمد إلى الرشيد ، ورغبة الرشيد فى مجالسته وتقريبه ، وتدبير أبى يوسف إبعاد محمد من مجلس الرشيد قبل أن يتصل به ويعلم مبلغ فضله بأن يقول للرشيد : أن بمحمد سلس بول

... ...

لايستطيع معه إطالة الحديث بالمجلس، ويتكلم محمداً بأن: الرشيد سريع الملل، ويوصيه بالقيام عند ما يشير أبويوسف، ثم سعيه في إبعاده عن "بغداد" حاضرة الخلافة بعد أن قابل الرشيد وأحبه. بأن يوليه قضاء "مصر" إلى آخر الرواية المصنوعة.

وما كان يحق لمثل السرخسي في فضله ونبله أن يملي مثل هذه الأخلوقة من كوة محبسه على تلاميذه الذين يحضرون عند كوة المحبس لتلقي "شرح السير الكبير" منه بإذن من ولي الأمر ولا صحة لها مطلقاً، ولا يذكرها إلا بعض الأخباريين الذين يدونون الأقاصيص بدون سند لمجرد التسلية حتى لا يوجد شئ في هذا القبيل في كتب الخصوم قبل زمن السرخسي وهم سراع إلى إذاعة مثلها، ولوكانوا ظفروا بها لطاروا بها فرحاً وأذاعوها فلا شك في كذبها واختلاقها،

هي الكذب من أي النواحي أتيتها!!

فمثل أبي يوسف في جاهه العريض وعلمه الواسع ودينه المتين ووفرة التلاميذ، وكثرة المؤلفات — وكتاب الأمالي له وحده في نحو ثلاثمائة جزء كما يرويه أبوعاصم العامري — كيف يحسد تلميذه في كثرة جماعته بل يفتخر به. ثم إن محمد ابن الحسن كان "بالكوفة" إلى أن أشخصوه للقضاء كما سبق فكيف يرى أبويوسف في "بغداد" كثرة المترددين إلى مجلس محمد فيغيظه ذلك ويحسده! ثم كيف يريد إبعاده عن حاضرة الخلافة وهولم يكن بها بل بالكوفة! ثم كيف يختلق عليه أبويوسف مرضاً لم يكن به! فهل بلغ بأبي يوسف الحمق إلى

سنة تسع وستين ومائة والأخرى بعد عشرين سنة. وهكذا ذكره الفقيه شهردار بن شيرويه الديلمي وأبوالحسن الطبري والخطيب أبوبكر في "التاريخ الصغير" فإن كانت مناظرته في سنة تسع

أن يعرض نفسه للإفتضاح؟ بانتداب الرشيد طبيباً يداوي مرض محمد بن الحسن، وعدد الأطباء ببابه كثير؟. أفلم يذكر في القصة أن الرشيد كان أحبه، ثم هولم يشخص لقضاء "مصر" بل لقضاء "الرقة" وهي عاصمة الصيف لخلفاء بني العباس، وفي ذلك غاية القرب إلى مجالسن الخلفاء؛ على أن عادة محمد فيما يرويه عن أبي يوسف بعد هذا التجافي أن يقول: "حدثني الثقة" يريد أبا يوسف. فكيف يمكنه أن يصف أبا يوسف بالثقة على تقدير صدور تلك المخازي منه! وهكذا تكون الأكاذيب مصحوبة في الغالب بما يظهر اختلاقها. ولعل عذر السرخسي في سرده الأقصوصة على هذا الوجه أنه كان في المحبس بعيداً عن الكتب، وإنما كان يملي ما يمليه عن ظهر القلب، وكانت تلك القصة علقت بذهنه من قبل من بعض كتب الأسمار، ولم يتسع وقته لتمحيصها، فوقع في أحبولة تخليدها فيما يمليه وكنا نعهد منه جبلاً من جبال العلم لايتزحزح في أبحاثه الفقهية، فعز علينا أن نراه يملي مثل هذه الأخلوقة المكشوفة في كتابه الخالد؛ لكن أبى الله أن يصح إلا كتابه كما قال الشافعي للمزني حينما عرض الرسالة عليه مرات، وكان الشافعي يجد في كل مرة ما يصلحه فيها فقال: «دعها فإن الله أبى أن يصح إلا كتابه» أو ما هذا معناه. (٣٦ حتى ٤٩)

ـ محمد عبد الرشيد النعماني ـ

وستين ومائـة فالرشيد بعد لم يكن خليفـة فى ذلك الزمان ، وإن كانت مناظرتـه بعـد العشرين سنـة فأبعد و أمحل . لأن أبا يوسف كان قـد توفى سنـة إحـدى وثمانين أو اثنتين وثمانين ومائـة . ومحمـد بن الحسن توفى سنـة تسع وثمانين ومائة " بالرى " .

ومن مناقبـه أنـه جمع بين أصول الدين وفروع الشريعـة ، ودقق فى علم الكلام وبرز فيه ، وناظر صاحب غيلان ابن منبه القدرى الدمشقى حتى رجع إلى مذهبه ، ورد جهماً عن مسائل عدة ، وانحدر إلى " البصرة " وناظر معتزلتها ، وجرت بينه وبين عمرو بن عبيد مناظرات فى مسائل القضاء والقدر ، وناظر الخوارج فى إمامة أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، وأسلم على يديه قسقس السوفسطائى الذى افتتن الناس بشبهته . وما جرى له من المناظرات مع من ذكرناه ومن لم نذكره فى هذا الكتاب ذكرناه فى كتابنا الموسوم " بطبقات الفقهاء " وكان أبوحنيفة رضى الله عنه فى مبدأ أمره مشتغلاً بأصول الدين ملازماً لحلقة الجدلى وأضرابه ، واتخذ لنفسه حلقة فى " جامع الكوفة " ثم ترك ذلك لمسألة وردت عليه فى الإيلاء ، ولزم حماد بن أبى سليمان وتفقه به ، وأخذ عنه وعن غيره حتى آل أمره إلى ما آل . (١)

---

(١) قال الحافظ الحارثى : حدثنا على بن موسى سمعت يعقوب بن

وأبوحنيفة أول من صنف فى أصول الدين،(١) وأصول الفقه،

شيبة سمعت قبيصة يقول : «كان أبوحنيفة فى أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً فى ذلك منظوراً إليه ثم ترك الجدال ورجع إلى الفقه و السنـة فصار إماماً فيه » كـذا ذكره صدر الأئمة فى " المناقب " بإسناده إلى الحارثى . (ج ا ص ٥٩) ـ النعمانى ـ

(١) قال العلامة كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضى الرومى الحنفى قاضى العسكر فى مبدء كتابه " إشارات المرام من عبارات الإمام " :

" وهو أول من دون الأصول الدينية ، وأتقنها بقواطع البراهين اليقينية ، فى مبادى أمره بعيد رأس المائة الأولى ، وإنما كانت رسائل من تقدمه فى رد الخوارج والقدريـة ، ففى " التبصرة البغدادية " : « أن أول متكلمى أهل السنة من الفقهاء أبوحنيفة ، ألف فيه " الفقه الأكبر " و"الرسالة" فى نصرة أهل السنة ، وقد ناظر فرق الخوارج ، والشيعة ، والقدرية ، والدهرية . وكان دعاتهم " بالبصرة " فسافر إليها نيفاً وعشرين مرة وقصمهم بالأدلة الباهرة ، وبلغ فى الكلام إلى أن كان المشار إليه بين الأنام ، واقتفى به تلامذته الأعلام ففى " المناقب الكردرية " وغيرها عن الإمام خالد بن زيد العمرى أنه : «كان الإمام أبوحنيفة ، وأبويوسف ، ومحمد

والفرائض ، ودون الكتب ، ورتب الأبواب (١) فمما صنف فى

وزفر ، وحماد بن أبى حنيفة قد خصموا بالكلام الناس — أى ألزموا المخالفين — وهم أئمة العلم .

وعن الإمام أبى عبدالله الصيمرى : أن الإمام كان متكلم هذه الأمة فى زمانه ، وفقيههم فى الحلال والحرام ".

(١) قال القاضى الإمام أبوبكر عتيق بن داؤد اليمانى رحمه الله فى رسالته التى صنفها فى " فضل أبى حنيفة "

" وأبوحنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ، لأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لم يضعوا فى علم الشريعة أبواباً مبوبة ولاكتباً مرتبة ، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم ، فنشأ أبوحنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشراً ، فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وإنما ينتزعه بموت العلماء ، فيبقى رؤساء جهال ، فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون » فلذلك دونه أبوحنيفة فجعله أبواباً مبوبة" وكتباً مرتبة" . فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث . وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الإعتقاد أول ما يخاطب

... ...

بالصلاة لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ، وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ، وختمه بالوصايا والمواريث لأنها آخر أحوال الإنسان . فما أحسن ما ابتدأ به وختم ، وما أحذقه وأفهم ، وأفقه وأمهر وأعلم وأبصر . ثم جاء الأئمة من بعده ، فاقتبسوا من علمه واقتدوا به ، وفرعوا كتبهم على كتبه ....

فإذا كان الله تعالى قد ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم حفظ الشريعة ، وكان أبوحنيفة أول من دونها ، فيبعد أن يكون الله تعالى قد ضمنها ثم يكون أول من دونها على خطأ .

وإنه رحمه الله أول من وضع كتاباً فى الفرائض ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم » وأول من وضع كتاباً فى الشروط ، وقد قال تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » فأخبر سبحانه وتعالى أنه هوالمعلم للشروط . والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تناهى فى العلم وعرف مذاهب العلماء و مقالاتهم ، لأن الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه ، ويتحرز بها من كل المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسخ . وليس العجب ممن جاء فتعلمها وهى موضوعة ، و

أصول الـــدين . كتاب الفقـــه الأكبر (١) . و كتاب السواد الأعظم (٢) و كتاب العـــالم و المتعلم ، و كتاب الرسالـــة

إنما العجب ممن ابتدأها ووضعها ، فإن باهت واحد وادعى أن أبا حنيفة قد سبق إلى تدوينها . فقل له : أرنا كتاباً ممن تقدمـــه من الصحابـــة والتابعين مدوناً فيما ذكرناه فإنـــه يبقى مبهوتاً “ اه . كذا نقله صدر الأئمة فى ” المناقب “ (ج - ٢ ص ١٣٦ و ١٣٧)

وفى ” البياض الهاشمى “ جمع الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى نقلاً عن ” عقود الجمان “ للحافظ محمد بن يوسف الدمشقى ما نصه :

” إن أبا حنيفـــة أول من دون الفقه ورتبه أبـواباً ، ثم تابعه مالك بن أنس فى ترتيب ” المؤطأ “ لم يسبق أبا حنيفة أحد لا من الصحابة ولا من التابعين ، إنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم ، فلما رأى أبوحنيفة العلم منتشراً خاف عليه فجعله أبواباً مبوبة ، وكتباً مرتبة فبـدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم بالمـــواريث لأنها آخر أحوال الناس . وهو أول من وضع : ” كتاب الشروط “ اه .

ونسخة ” البياض الهاشمى “ المخطوطة محفوظة فى خزانة الشيخ العالم العارف محمد هاشم المجددى فى ” تندوسائين داد “ من مضافات حيدرآباد السند .

(١) وفى الأصـــل : « الأصول الأكبر » وهو خطأ فإن لفظ ” الأكبر “ لا يصلح أن يكون صفـة للأصول .

(٢) وفى نسخـة المجلس العلمى ” الشواذ الأعظم “ وهو تصحيف .

إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، (١) وكتاب الرسالة إلى عثمان

---

(١) قال صدر الأئمة فى ” المناقب “ :

” ومقاتل بن سليمان هوالإمام المقدم فى علم التفسير ، وهوبلخى الأصل ، كان كثير الذكر لأبى حنيفـــة كثيرالثناء عليه . وهو شريك أبى حنيفة فى السماع عن التابعين مثل عطاء ونافع ومحمد ابن المنكدر وأبى الزبير وابن سيرين وأضرابهم (ج - ٢ص٥٩)

وقال ابن خلكان فى ” وفيات الأعيان “ :

” أبوالحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى بالولاء الخراسانى المروزى أصله من ” بلخ “ وانتقل إلى ” البصرة “ ودخل ” بغداد “ وحدث بها. وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز ، وله ” التفسير المشهور “ : . . . وكان من العلماء الأجلاء ، حكى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « الناس كلهم عيال على ثلاثة ، على مقاتل بن سليمان فى التفسير ، وعلى زهير بن أبى سلمى فى الشعر ، وعلى أبى حنيفة فى الكلام » . . . . اختلف العلماء فى أمره فمنهم من وثقه فى الرواية ومنهم من نسبه إلى الكذب . . . . . . وتوفى سنة خمسين ومائة ” بالبصرة “ رحمه الله تعالى “ (انتهى ملخصاً)

وقال الحافظ ابن تيمية فى ” منهاج السنة “ :

” ومقاتل بن سليمان وإن لم يكن ممن يحتج به فى الحديث بخلاف مقاتل بن حيان فإنه ثقة لكن لاريب فى علمه بالتفسير وغيره و اطلاعه “ (ج - ١ ص ٢٥٩)

قلت : والأكثر على تكذيبه وذكر الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » :

البتى فقيه البصرة ، (١) وكتاب الوصية وهى مه سه

”قال خالد بن صبيح : قيل لحماد بن أبى حنيفة : إن مقاتلاً أخذ التفسير عن الكلبى ، قال : « كيف يكون هذا؟ وهو أعلم من الكلبى » : وقال : اسحاق بن ابراهيم قال أبو حنيفة : «أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ومقاتل مشبه» وقال محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : « أفرط جهم فى النفى حتى قال : « إنه ليس بشئ» وأفرط مقاتل فى الإثبات حتى « جعل الله تعالى مثل خلقه » اه

(١) قال الذهبى فى « الميزان » :

(عثمان البتى) الفقيه . هو ابن مسلم ثقة إمام ، وقيل اسم أبيه أسلم ، وقيل سليمان روى عن أنس بن مالك والشعبى ، وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن علية وخلق . وثقه أحمد والدارقطنى ، وهو كوفى استوطن ”البصرة“ ، وجاء عن ابن معين توثيقه ، وقال معاوية بن صالح سمعت يحيى يقول : «عثمان البتى ضعيف» و وثقه ابن سعد) اه

قلت : وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . والبتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة نسبة إلى البت وهو الثوب الغليظ ، وكان يبيع البتوت فنسب إليها . وقال الإمام الكوثرى فى ” تعليقاته على تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعرى“ :

” وأما عثمان البتى فهو فقيه ”البصرة“ فى عهد أبى حنيفة وأقدم الأئمة وفاة“ ، واختلفوا فى اسم أبيه ، قيل : مسلم بن جرموز — وعليه الأكثرون — وقيل : سليمان كما - هنا - وقيل أسلم تفقه على الحسن البصرى وأصحابه وهو كثير الشذوذ فى

(١) وأصحابه . (٢) ولا يعرف لمالك ولا للشافعى مصنف فى أصول

الفقه ، ومات مذهبه قبل أن يولد بمناظرات زفر معه فى رحلته الأولى إلى ”البصرة“ ومواصلته النقض فى رحلته الأخيرة وفيه كان يقول أبو حنيفة : « لورآنى البتى لأخذ بكثير من أقوالى » وقد تصحف بالنبى على مثل من يجعل (عن الله عزوجل) (عن الله عن رجل) فذكره فى مثالبه . قال ابن حجر فى ” اللسان“ رواية عن طريق أحمد بن عبدة الضبى قدم زفر بن الهذيل ” البصرة “ فكان يأتى حلقة عثمان البتى فيناظرهم ويتبع أصولهم ويسألهم عن فروعهم فإذا رأى شيئاً خرجوا فيه عن الأصل تكلم فيه مع عثمان حتى يتبين له خروجه من الأصل ثم يقول : فى هذا جواب أحسن من هذا فإذا استحسنوه قال : هذا قول أبى حنيفة فلم يلبث أن تحولت الحلقة إليه وبقى عثمان البتى رحده اه . (ص ٣٦٠ و ٣٦١)

(١) كذا فى النسختين غير منقوط ولم نفهمه ، والظن أن العبارة هكذا « وهى وصيته لأصحابه »

(٢) قال ابن النديم فى « الفهرست » :

«وله من الكتب ، (كتاب الفقه الأكبر) (كتاب رسالته إلى البتى) (كتاب العالم والمتعلم) رواه عنه أبو مقاتل (كتاب الرد على القدرية) والعلم براً وبحراً ، شرقاً و غرباً ، بعداً وقرباً ، تدوينه رضى الله عنه»

وقال الإمام الكوثرى فى ” بلوغ الأمانى“ :

” ومما يذكر فى مؤلفات الأقدمين من كتب أبى حنيفة

الدين ، ولا مناظرة مع أحد من أهل الزيغ والضلال

(كتاب الرأى) ذكره ابن أبى العوام و (كتاب اختلاف الصحابة) ذكره أبو عاصم العامرى ومسعود بن شيبة ، و (كتاب الجامع) ذكره العباس بن مصعب فى « تاريخ مرو » و (كتاب السير) و (الكتاب الأوسط) و (الفقه الأكبر) و (الفقه الأبسط) و (كتاب العالم والمتعلم) و (كتاب الرد على القدرية) و (رسالته إلى عثمان البتى فى الإرجاء) و عدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه ، وهذه الكتب مشهورة (ص ١٨ و ١٩)

وقد أشبع الكلام على تصانيف الإمام الأعظم شيخنا الإمام العلامة محمود حسن خان الطونكى فى "معجم المصنفين" وأنا أنقله برمته وأنبه على بعض ما فيه إيضاحاً للمرام - قال رحمه الله :

" اعلم أن تصانيف الإمام فى علم الكلام والفقه والحديث والصرف عديدة فمما ذكروه (كتاب الصلاة) (كتاب المناسك) (كتاب الرهن) (كتاب الشروط) (كتاب الفرائض) (كتاب العالم والمتعلم) (كتاب الآثار) (كتاب المقصـود) (كتاب الرسالـة) (كتاب فى أن الله تعالى فى السماء دون الأرض) (كتاب الإرجاء) (كتاب الرد على القدريـة) (كتاب الفقـه الأكبر) (كتاب الوصية) (كتاب الرد على الأوزاعى)

فأما (كتاب الصلاة) فروى الأستاذ أبومحمد الحارثى (ثنا) محمد بن يزيد (أنبأ) الحسن بن صالح قال سمعت أبا مقاتل حفص بن سلم يقول : « أول ما وضع أبوحنيفة رحمه الله تعالى (كتاب الصلاة) فسمى "كتاب العروس" وهذه الحكاية

فإن قيل إنما لم يصنفا ولم يناظرا لأنهما كانا يعتقدان المناظرة

أسندها المؤفق فى قصة طويلة فى "كتاب المناقب" له .

وأما (كتاب المناسك) فسيق فى باب فتوى الإمام فى عهد التابعين" .

قلت : قال رحمه الله فى الباب المذكور نقلاً عن الخوارزمى صاحب "المسند" باسناده إلى يحيى بن معين قال سمعت على بن مسهر يقول : « خرج الأعمش إلى الحج فشيعه أهل "الكوفة" وأنا فيهم فلما أتى "القادسية" رأوه مغموماً فقالوا فى ذلك ، فقال : على بن مسهر شيعنا ؟ قالوا : نعم ، قال : ادعوه لى ، فدعونى وكان يعرفنى بمجالسة أبى حنيفة ، فقال : ارجع إلى مصر واسأل أباحنيفة أن يكتب لى المناسك ، فرجعت وسألته فأملى على ثم أتيت بها إلى الأعمش» اهـ . قال شيخنا :

وأما (كتاب الرهن) فسيق أيضاً فى باب ثناء الناس على الإمام .

قلت : قال رحمه الله فى الباب المـذكور نقلاً عن "الخيرات الحسان" : (وقال يزيد بن هارون لما سئل عن النظر فى كتبه : « أنظروا فيها فإنى ما رايت أحداً من الفقهاء يكره النظر فى قوله» ولقد احتال الثورى فى "كتاب الرهن" له حتى نسخه) اهـ . قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الشروط) فقال الشيخ أبوعبدالله محمـد ابن يحيى الجرجانى استاذ القدورى : « إن مارسمه أبوحنيفة فى الشروط لم يسبقه إليه أحد » حكاه الحلبى فى "كتاب إثبات

والكلام فى أصول الدين منهياً عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم

النبوة " للإمام الشافعى .

وأما (كتاب الفرائض) فقال الموفق الخوارزمى فى " المناقب " : « إن الإمام رحمه الله تعالى أول من وضع كتاباً فى الفرائض . وهوأول من وضع كتاباً فى الشروط .

وأما (كتاب العالم والمتعلم) قال الحلبى فى "كشف الظنون" «أوله . الحمدلله الحى الذى لايموت . وهومشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال عن المتعلم والجواب عن العالم» انتهى. وأسند الموفق بسنده من طريق الحسن بن صالح عن أبى مقاتل عن أبى حنيفة رحمه الله قال جواباً لسائله : « اعلم أن العمل تبع للعلم كما أن الأعضاء تبع للبصر » الخ ، وقد ساق كثيراً من مسائله .

قال العامل عفى عنه : " أبومقاتل " هذا هو أبومقاتل حفص بن سلم السمرقندى من تلامذة الإمام . قال الذهبى فى " الميزان " فى كلام طويل : (كذبه ابن مهدى ، قال قتيبة سمعت أبا مقاتل يقول : صليت إلى جنب أبى حنيفة فكنت أرفع يدى فلما سلم قال : « يا أبا مقاتل لعلك من أصحاب المراوح » قال السليمانى : حفص بن سلم الفزارى صاحب "كتاب العالم والمتعلم" فى عداد من يضع الحديث) انتهى.

قلت : دأب شيخنا فى " المعجم " كدأب الحافظ الزيلعى فى " التخريج " ينقل الجرح عن الخصوم فى أصحابنا ولا يتعرض لهم بالرد لعدم الإعتداد بقولهم ، فقد تقرر فى الأصول أن الجرح إذا صدر عن عداوة أوحسد أوعصبية لا يقبل ، وقد صرح الحافظ

...   .

ابن عبدالبر فى " الإنتقاء " فى ترجمة الإمام أبى يوسف بعداوة أهل الحديث لأصحاب الإمام أبى حنيفة حيث قال :

"كان يحيى بن معين يثنى عليه ويوثقه ، وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبى حنيفة وأصحابه "

وقال الإمام فخر الإسلام البزدوى فى " أصوله " :

« وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً ، لأن العدالة فى المسلمين ظاهرة خصوصاً فى القرون الأولى ، فلو وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن . ألا يرى أن شهادة الحكم أضيق من هذا ، ولا يقبل فيها من المزكى الجرح المطلق فهذا أولى ، وإذا فسره بما لا يصلح جرحاً لم يقبل ....

فإن وقع الطعن مفسراً بما هوفسق وجرح لكن الطاعن متهم بالعصبية والعداوة لم يسمع مثل طعن الملحدين فى أهل السنة ومثل طعن من ينتحل مذهب الشافعى رحمه الله على بعض أصحابنا المتقدمين رحمة الله عليهم " اه

وقال الإمام الكوثرى رحمه الله فيما كتبه على " كتاب العالم والمتعلم " :

" وقد طالت ألسنة بعض النقلة على أبى مقاتل كطول لسانهم على أبى حنيفة وأصحابه متذرعين فى ذلك برميهم بالرأى والإرجاء والتجهم ونحو ذلك مما يعلو تحقيق الحق والباطل منه على مداركهم حتى تراهم يرمونه بالكذب من غير حجة ، وكل من قال بخلاف رأيهم فهوكذاب لقوله بما هو خلاف الواقع فى نظرهم على جلالة قدره عند أصحابنا رضى

... ...

الله عنهم - لا آخذ الله المخالفين على هـذا العدوان الصارخ.
فإن كان لا بد من النقل عن غير أصحابنا فى التعويل على المرء ، فدونك كلام أبى يعلى الخليلى فى " الإرشاد " فى أبى مقاتل : « مشهور بالصدق غير مخرج فى الصحيح ، وكان يفتى وله فى الفقه محل ، وتعنى بجمع حديثه خلف ابن يحيى قاضى الرى » عمر كثيراً وعاش إلى أن مات سنة ثمان ومائتين ، وما وقـع فى " اللسان " من سنة ٢٥٨هـ كتاريخ لوفاته فسبق قلم وإقامة لـ (٥) بدل الصفر "

وقال صدر الأئمة فى " المناقب " :

" هو أبو مقـاتل حفص بن سلم السمرقندى إمام أهل " سمرقند " فى عصر أبى حنيفة ، صحب أبا حنيفة ولزمه وأكثر عنه الروايـة ، وبقى إلى أيام المأمون . وقد وقعت للمأمون واقعة حين كان "بخراسان" فجمع علماء " خراسان " فما أمكنهم جوابها فقيل له : ليس لهذه إلا أبو مقاتل السمرقندى أو أبو حنيفة البلخى . فمات فى تلك الأيام قبل أن يبلغه البريد فجئ بأبى حنيفة فأجابه فى تلك الواقعة . وذلك حين سأله وزيره النصرانى عن مسائل فى قصة طويلة ليس هذا موضعه.

وقد سمع أبو مقاتل عن المشائخ الذين سمعهم أبو حنيفة مثل أيوب السختيانى وعمرو بن عبيد وهشام بن حسان وسعيد ابن أبى عروبة وعمرو بن دينار ومسعر وهشام بن عروة وأضرابهم رحمهم الله تعالى (ج - ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)

قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الآثار) فهو غير " كتاب الآثار " للإمام محمد

... ...

وقد اشتهرت روايته فى القدماء من أهل العراق من المحدثين ، قال الحافظ الأمير ابن ماكولا فى "باب الحصينى والجصينى "من " كتاب الإكمال " : « أحمـد بن بكر بن سيف أبو بكر الجصينى ، ثقة يميل ميل أهل النظر . روى عن أبى وهب عن زفر بن الهذيل عن أبى حنيفة (كتاب الآثار) وحدث عن عبدان بن عثمان » الخ . وهكـذا ذكره الحافظ السمعانى فى " كتاب الأنساب " .

قلت : لكتاب الآثار عدة نسخ منها هاتان النسختان اللتان رواهما زفر ومحمد عن الإمام الأعظم ، وسيأتى بقية الكلام عليه عند ذكر " مسند الإمام " .

وأما (كتاب المقصود) فهو فى التصريف . قال فى " كشف الظنـون " : « وقيل لغيره ، وجزم البركلى فى " شرحه " : أنه للإمام الأعظم »

وأما (كتاب الرسالة) فهذا الكتاب ذكره النديم البغدادى فى كتاب " فهرست العلماء " وذكره الحلبى فى حرف الراء من كتابه "كشف الظنون " وهو رسالة إلى عثمان بن مسلم أبى عمرو البتى قاضى "البصرة". قال فخر الإسلام أبو الحسن على البزدوى فى "أصوله" : « وهذا الكتاب قال فيه : لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان »

وأما (كتاب الإمام فى أن الله تعالى فى السماء دون الأرض) فأخرج البيهقى فى " كتاب الأسماء والصفات " له (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال (أنا) أبو محمد بن حيان قال (أنا) أحمد بن جعفر بن نصر قال (ثنا) يحيى بن يعلى قال سمعت

... ...

نعيم بن حماد يقول سمعت نوح بن أبى مريم أبا عصمة يقول : كنا عند أبى حنيفة أول ما ظهرجهم ، إذ جاءته إمرأة من "ترمذ" كانت تجالس جهماً ، فدخلت "الكوفة" ، فأظننى أقل مارأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعو إلى رأيها ، فقيل لها : إن ههنا رجلاً قد نظر فى المعقول يقال لـه أبوحنيفة ، فأتته فقالت : « أنت الذى تعلم الناس المسائل، و قد تركت دينك . أين إلهك الذى تعبده ؟ فسكت عنها ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إليها وقد وضع كتاباً : بأن الله تعالى وتبارك فى السماء دون الأرض « فقال له رجل : أرأيت قول الله عزوجل : « وهو معكم » قال : هوكما تكتب إلى الرجل إنى معك وأنت غائب عنه . قلت : « لقد أصاب أبوحنيفة رضى الله عنه فيما نفى عن الله عزوجل من الكون فى الأرض ، وفيما ذكر من تأويل الآيـة ، وتبع مطلق السمع » إنتهى .

قلت : وقال الإمام الكوثرى رحمه الله فى تعليقاته على "كتاب الأسماء والصفات" معلقاً على قوله « أخبرنا أبومحمد بن حيان » :

هو أبوالشيخ صاحب "كتاب العظمة" و"كتاب السنة" وفيهما كثير مما هو مردود ، وقد ضعفه بلديه الحافظ العسال . و نعيم بن حماد مجسم ، وكذا زوج أمه نوح ربيب مقاتل بن سليمان شيخ المجسمة . والكلام فى نعيم ونوح معروف عند أهل النقد . فنوح تفقـه على أبى حنيفة ، وولى القضاء فى حياة أبى حنيفة ، لكن حيث كان ربيب مقاتل أفسده زوج أمه . ونعيم كان تفقه أيضاً فى المذهب ، وكان فرضياً إلا أنه فسد

... ...

بزوج أمه ، ولوكانت المرأة كما وصفها الحاكى لا شتهر أمرها ودونت قصتها فى كتب التواريخ ، والحكاية باطلة بأسرها . وغلط المصنف فى تعليقه عليها كما ترى ، مع ظهـور حال السند عند أهل النقد . ومتى سمع فى الكتاب أوالسنة المشهورة أن الله عزوجل فى السماء حتى يصح أن يقال : إنـه تابع السمع ؟ وإن كان للفظ "فى السماء" متسع فى اللغة ، وكثيراً ما يعنى به علو الشأن فقط كما فى قول النابغة :

علونا السماء مجدنا و جدودنا
وإنا لنبغى فوق ذلك مظهراً

والمصنف تساهل فى هذا الباب سامحه الله (ص ٤٢٨ و ٤٢٩ طبع مصر)

قال شيخنا رحمه الله :

وأما (كتاب الإرجاء) فهذا الكتاب ذكره ابن النديم محمد بن اسحاق البغدادى فى "فهرست العلماء" وقال : « نقض عليه البردعى » قلت : وراجعت "الفهرست" لابن النديم المطبوعة "بمصر" فلم أجد ذكر هذا الكتاب فيه . قال شيخنا رحمه الله :

وأما (كتاب الرد على القدرية) فذكره ابن النديم أيضاً فى "الفهرست" وأما (كتاب الفقه الأكبر) فقال الشيخ الإمام فخرالإسلام أبوالحسن البـزدوى فى "أصولـه" :

« العلم نوعان علم التوحيد والصفات . وعلم الفقه والشرائع والأحكام . والأصل فى النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة . ولزوم طريقة السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو

الذى أدركنا مشائخنا عليه . وكان على ذلك سلفنا أعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعامة أصحابهم . وقد صنف أبوحنيفة فى ذلك (كتاب الفقه الأكبر) فى اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى ، وأن كل ذلك بمشيته ، وأثبت الإستطاعة مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ، ورد القول بالأصلح ، وصنف (كتاب العالم والمتعلم) و(كتاب الرسالة) وقد صح عن أبى يوسف أنه قال: « ناظرت أبا حنيفة فى مسئلة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيى ورأيه أنه من قال بخلقه فهو كافر » انتهى .

وقال الكردرى البزازى فى "كتاب المناقب" قال الإمام الحارثى فى "الكشف الكبير" : "روايات ابن المبارك بفضائل الإمام ومسائله أكثر من أن توصف لأنه سمع منه كتبه بواسطة وبلاواسطة» فإن قلت : ليس لأبى حنيفة كتاب مصنف، قلت: هذا كلام المعتزلة ، ودعواهم أنه ليس له فى علم الكلام تصنيف، وغرضهم بذلك نفى أن يكون "الفقه الأكبر" و"كتاب العالم والمتعلم" له لأنه صرح فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة. و دعواهم أنه كان من المعتزلة ، وأن ذلك الكتاب لأبى حنيفة البخارى غلط صريح فإنى رأيت بخط العلامة مولانا شمس الدين الكردرى البراتقينى العمادى هذين ، وكتب فيهما : « أنهما لأبى حنيفـة » وقد تواطأ على ذلك جماعة كثيرة من المشائخ انتهى .

قال العامل عفى عنه : وقد استخرج بعض من عاصرنا من علماء بلادنا من خزانة الكتب فى بعض البلاد نسخة أبى مطيع

البلخى "للفقه الأكبر" وقد اشتهر هذا الكتاب بالطبع ، وادعى ذلك البعض أن "كتاب الفقه الأكبر" الذى من عمل الإمام الأعظم هونسخة أبى مطيع المذكور . وأما "كتاب الفقه الأكبر" المعروف فى البلاد إنما هو من عمل أبى حنيفة محمد ابن يوسف البخارى وأطال الكلام فيه وهذا يرده ما سبق منا من كلام الكردرى فى "المناقب" وقوله : « أنه قد تواطأ على ذلك جماعة من المشائخ » وقد عول عليه الملا على القارى والشيخ أبوالمنتهى ومولانا بحرالعلوم وغيرهم فى شروحهم فى عزو الكتاب إلى الإمام ! نعم يجوز أن يروى هذا الكتاب من طريق أبى مطيع البلخى أيضاً ، ونسخته ما استخرجه بعضهم ، وأن يروى من طريق آخر ونسخته ما أخرجه أبوحنيفة البخارى ، وهوالذى عرف عند جمهور العلماء وعول عليه الشراح . وهذا هوطريق التصنيف والتأليف عند السلف ألا ترى إلى كتاب "المؤطا" للإمام مالك و "كتاب الأم" للإمام الشافعى و "الجامع الصحيح" للإمام البخارى وغيرها و قد تصرف فيها رواتها من تقديم وتأخير وتأليف وترتيب ونقصان و زيادة ، ومع ذلك فقد بقى الكتاب على اسم العامل الأول له و تقول "مؤطا مالك" و "أم الشافعى" وغير ذلك . ويظهر لك هذا إذا رجعت إلى "كتاب الأم" للشافعى أنهم لعبوا به وتصرفوا فيه وقد ذكرناه فى ترجمة الشافعى « أنه من جمع البويطى وتصنيفه »

قلت : والذى رد عليه شيخنا هوالشيخ وكيل أحمد سكندر بورى فإنه الذى أخرج تلك النسخة وحققها وترجمها وعلق عليها وكتب

... ...

عليها مقدمة نفيسة بالأردوية ، وما قال شيخنا رحمه الله هو الصحيح إن شاء الله تعالى فإن كلتا النسختين مرويتان بإسناد صحيح عن الإمام ؛ فالنسخة التى تصدى لشرحها أكثر المتأخرين واشتهرت فيما بينهم هى روايـة حماد بن أبى حنيفة الإمام عن أبيه رضى الله عنهما . ويرويها شيخ الإسلام مصطفى عاشر المتوفى سنة ١٢١٩هـ عن الحسين ابن محمد بن الحسن الميمى البصرى عن أبى طاهر محمد بن ابراهيم الكورانى عن أبيه عن خيرالدين الرملى عن محمد بن السراج عمر الحانوتى عن أبيه عن المحب محمد بن جرباش عن أبى الخير محمدبن محمد الرومى عن أبى الفتح محمد بن محمد الحريرى عن أبيه عن القوام الإتقانى عن الحسين السغناقى عن محمد بن محمد بن نصر البخارى عن شمس الأئمة الكردرى عن صاحب " الهداية " عن الضياء البرسوخى عن العلاء السمرقندى عن أبى المعين النسفى عن الحسين بن على الكاشغرى عن نصران بن نصر الختلى عن على بن الحسن بن محمد الغزال عن على بن أحمد الفارسى عن نصير بن يحيى عن محمد بن مقاتل عن عصام بن يوسف عن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه رضى الله عنهم . وهـذا السند مذكور فى أول النسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعـة رقم (٢٢٦) بمكتبة شيخ الإسلام العلامة عارف حكمت " بالمدينة المنورة " زادها الله تكريماً ، كذا نقله الإمام الكوثرى فى مقدمـة " تعليقاته على كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة والفقه الأبسط "

و أما " الفقـه الأكبر " روايـة أبى مطيع البلخى عن الإمام رضى الله عنهما و هذا هو المتبادر عند الإطلاق " بالفقـه الأكبر " عند المتقدمين ، وقد اشتهر " بالفقـه الأبسط " عند المتأخرين

... ...

تمييزاً له عن روايـة حماد بن أبى حنيفة رحمهما الله . فقال فيه شيخنا رحمه الله :

« وأما (كتاب الفقه الأبسط) فظفرت به فى " الخزانة المحمدية " بساحل " بمبعى " (أوله) بعد البسملة :

« الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين (روى) الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن محمد الكاشانى (عن) الإمام أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى (قال) أخبرنا الشيخ سيف الحق والدين أبو المعين ميمون بن محمد المكحولى النسفى (أخبرنا) الشيخ الإمام أبوعبدالله حسين بن أبى الحسين الكاشغرى الملقب بالفضل (قال) أخبرنا أبومالك نصران بن نصر الختلى (قال) حدثنا أبوالحسن على بن الحسن الغزال (قال) حدثنا أبوالحسن على بن أحمد الفارسى (قال) حدثنا نصير ابن يحيى الفقيه (قال) سمعت أبا مطيع الحكم بن عبدالله البلخى (قال) سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه عن « الفقه الأكبر » فقال : « أن لا تكفر أحداً بذنب ، ولا تنفى أحداً من الإيمان ، وأن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر » إلى آخر الكتاب وهو قولـه تعالى : « وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب »

وهذه الرسالة " الفقه الأبسط " هى التى اشتهرت بالطبع ببلادنا وسموه « الفقـه الأكبر » وكانت النسخـة تلى كتاب « الفقه الأكبر » الكتاب المشهور . وتاريخ النسخ ثامن عشر

... ...

رمضان سنة (١٠٨٨) ثمان وثمانين وألف ثم يليها " كتاب الرسالة "للإمام أيضاً (أولها) :

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين (روى) الإمام مفتى الأنام حسام الدين حسين بن على بن الحجاج الصغناقى (عن) الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخارى (عن) الإمام شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردرى (عن) الإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى (عن) الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر اليرسوخى (عن) الإمام علاءالدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (عن) الإمام سيف الحق أبى المعين ميمون بن محمد بن محمد بن محمد المكحولى النسفى (عن) الإمام أبى زكريا يحيى بن مطرز البلخى (عن) الإمام أبى صالح محمد بن الحسين السمرقندى (عن) الإمام أبى سعيد محمد بن بكر البستى (عن) الإمام أبى الحسن على بن أحمد الفارسى (عن) الإمام نصير بن يحيى الفقيه (عن الإمام أبى يوسف يعقوب الأنصارى (عن) الإمام الأعظم رضى الله عنه أنه : قال الإمام الأعظم فى "رسالته" :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى حنيفة إلى عثمان البتى سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد أوصيك بتقوى الله وطاعته وكفى بالله حسيباً "

ثم سرد شيخنا " كتاب الرسالة " برمتها والعلامة على القارى لم يطلع على رواية أبى مطيع البلخى ولذا يقول - فى ما ينقله العلامة

... ...

جمال الدين محمود بن أحمد القونوى فى كتابه "الزبدة شرح العمدة " عن " الفقه الأكبر " رواية أبى مطيع - فى شرحه رواية حماد المسمى " بالمنهج الأزهر شرح الفقه الأكبر " :

" وأما مانقله القونوى من أن : أبا حنيفة رحمه الله حين قيل له : « ما بال أقوام يقولون لايدخل المؤمن النار » فقال : « لا يدخل النار إلا كل مؤمن » فقيل له : فالكافر ؟ فقال : « هم يؤمنون يومئذ » كذا ذكره فى " الفقه الأكبر ". فليس بموجود فى الأصول المعتبرة والنسخ المشتهرة (ص ١٣٢ طبع مصر)

مع أن هذه العبارة موجودة فى رواية أبى مطيع . وكذلك لم يقف على روايته الإمام عبدالعزيز البخارى صاحب "الكشف" و"التحقيق" فإنه قال فى " كشف الأسرار شرح اصول البزدوى " فى شرح قوله : « وقد صنف أبو حنيفة رضى الله عنه فى ذلك " كتاب الفقه الأكبر " وذكر فيه اثبات الصفات ، واثبات تقدير الخير والشر من الله ، وأن ذلك كله بمشيته ، وأثبت الإستطاعة مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ، ورد القول بالأصلح اه » ما نصه :

(وقد صنف أبوحنيفة فى ذلك) أى فى علم التوحيد والصفات (كتاب الفقه الأكبر) سماه أكبر لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته فلذلك سماه " أكبر " و(ذكر فيه اثبات الصفات) فقال : « لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه ، لم يحدث له

... ...

صفة ولا اسم ، لم يزل عالماً بعلمه ، والعلم صفته فى الأزل . وقادراً بقدرته ، والقدرة صفته فى الأزل . وخالقاً بتخليقه ، والتخليق صفته فى الأزل . وفاعلاً بفعله وفعله صفته فى الأزل . فالفاعل هوالله سبحانه وفعله صفتــه فى الأزل . والمفعول مخلوق ، وفعل الله تعالى غير مخلوق . وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة . فمن قال : إنها مخلوقة أومحدثة أووقف فيها أوشك فيها فهوكافر بالله تعالى » (وإثبات تقدير الخير والشر من الله) عزوجل أى ذكر ذلك فيه أيضاً فقال : « يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره من الله تعالى » (وإن ذلك كله بمشيته) أى ذكر ذلك أيضاً ، فقال : « جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة ، والله تعالى خالقها . وهى كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره . والطاعات كلها بمحبته ورضائه . والمعاصى كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيته ، لا بمحبته ورضاه .

وأما مسئلتا الإستطاعة والأصلح فما وجدتها فى النسخ التى كانت عندى من "الفقــه الأكبر" وليس فى كلام الشيخ أيضاً ما يوجب أنه قد ذكرها فيه فإنه لم يعطف ذلك على ما تقدم حيث لم يقل : «وإثبات الإستطاعة» ولم يقل أيضاً : «وأثبت فيه الإستطاعة ورد فيه القول بالأصلح» بل استأنف الكلام و قال : (وأثبت الإستطاعة ورد القول بالأصلح) مطلقاً فلعله . أثبتها فى موضع آخر أوفى مباحثة ونحو ذلك اه (ج ١ ص ٨)

... ...

فالماتن إنما يحكى عن "الفقه الأكبر" رواية أبى مطيع وهذه المسائل كلها موجودة فيه . والشارح ينقل ماينقل عن "الفقه الأكبر" رواية حماد ويقول : «وأما مسئلتا الإستطاعة والأصلح فما وجدتها فى النسخ التى كانت عندى من " الفقه الأكبر" » ويؤول كلام الماتن .

وقال الحافظ ابن تيمية فى " الفتوى الحموية الكبرى " :

"وفى "كتاب الفقه الأكبر" المشهور عند أصحاب أبى حنيفة الذى رووه بإسناد عن أبى مطيع الحكم بن عبدالله البلخى قال : (سألت أبا حنيفة عن الفقــه الأكبر فقال : « لاتكفرن أحداً بذنب ، ولا تنفى أحداً به من الإيمان ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك . ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا توالى أحداً دون أحد ، وأن ترد أمر عثمان وعلى إلى الله عزوجل ، قال أبوحنيفة : الفقه الأكبر فى الدين خير من الفقه فى العلم ، ولأن يفقه الرجل كيف يعبد ربه خير لــه من أن يجمع العلم الكثير . قال أبومطيع قلت : أخبرنى عن أفضل الفقه ، قال تعلم الرجل الإيمان والشرائع والسنن والحدود واختلاف الأئمة) وذكر مسائل الإيمان ثم ذكر مسائل القدر والرد على القدرية بكلام حسن . ثم قال : (قلت : فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ وقد أمر الله ورسولــه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو فريضة

... ...

واجبة ، قال : كذلك ، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام) قال : وذكر الكلام فى قتل الخوارج والبغاة " اه (ص ٣٧ طبع مكة المكرمة سنة ١٣٥١)

ثم حكى ابن تيمية عن " الفقه الأكبر " كلاماً فى تعيين مكان له تعالى فى أعلى عليين ولا أصل له فى رواية أبى الليث السمرقندى وغيره من أصحابنا ولا فى رواية الثقات من غير الأصحاب . و إنما هو تعليل لكلام الإمام من عبدالله الأنصارى صاحب "الفاروق" على هوى الحشوية واغتر بنقله ابن تيمية وأذياله فظنوه من كلام الإمام اعتماداً على حكايته هذا الكلام فى " الفاروق " قال العلامة القارى بعد نقل هذا الكلام الذى أورده ابن تيمية عن شارح عقيدة الطحاوى تلميذ ابن تيمية ما نصه :

" والجواب أنه ذكر الشيخ الإمام ابن عبدالسلام فى كتاب " حل الرموز" أنه : « قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : من قال : لا أعرف الله تعالى فى السماء هو أم فى الأرض كفر» لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً ، ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه » انتهى . ولا شك أن ابن عبدالسلام من أجل العلماء وأوثقهم فيجب الإعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح " اه (ص ١٠٤)

ونص كلام الإمام قد انتهى على قوله : «كفر» وما بعده تعليل لكلام الإمام من عبدالسلام . وقد أشبع الكلام على هذا التزيد الذى وقع من صاحب " الفاروق " فى كلام الإمام الشيخ

... ...

الكوثرى فى " تعليقه " على " الفقه الأبسط " فأحسن الله جزاءه . وقال ابن تيمية فى " منهاج السنة" :

" إن أبا حنيفة من المقرين بالقدر باتفاق أهل المعرفة به وبمذهبه وكلامه فى الرد على القدرية معروف فى "الفقه الأكبر" وبسط الحجج فى الرد عليهم بما لم يبسطه على غيرهم فى هذا الكتاب ، وأتباعه متفقون على أن هذا مذهبه (ج- ٢ ص ٢٤)

قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الوصية) فنسخته ما ذكره الشيخ ابن نجيم المصرى فى "كتاب الأشباه والنظائر" بتمامه . وله " كتاب الوصية " آخر نسخته ما أشتهر بالطبع فى بلادنا الهندية وهى فصول ذكر فيها عقائد الإسلام ، وهذان الكتابان يردان ما ذكره بعض العلماء أنه لا يصادف اليوم شئ من تصانيف الإمام والله أعلم "

قلت : وقد صرح الحافظ بدرالدين العينى فى " كتاب الوقف" من " البناية شرح الهداية " بأن "وصية أبى حنيفة" مشهورة يجب حفظها لكل فقيه "

قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الرد على الأوزاعى) فهوالذى يعرف بكتاب " اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة " وهوكتاب فى السير أصله للإمام ، فرد عليه الأوزاعى ، فرد الإمام أبويوسف على الإمام الأوزاعى رده على الإمام أبى حنيفة ، فأخذه الإمام الشافعى ورد على أبى يوسف رحمهم الله تعالى "

... ...

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى " تهذيب التهذيب " فى ترجمة أبى اسحاق الفزارى : قال الخليلى : « أبواسحاق امام يقتدى به وهوصاحب "كتاب السير" نظر فيه الشافعى وأملى كتابه على ترتيبه ورضيه » وقال الحميدى قال لى الشافعى : «لم يصنف أحد فى السير مثله» اه

وقد صنف الإمام الحافظ الفقيه بكار بن قتيبة البكراوى البصرى قاضى مصر "كتابا جليلاً نقض فيه على الشافعى رده على أبى حنيفة" وقد طبع من تصانيف الإمام " الفقه الأكبر " رواية أبى مطيع البلخى بالهند وبمصر، " والفقه الأكبر " رواية حماد مرات فى كثير من البلاد ، و" كتاب العالم والمتعلم " بالهند وبمصر ، و" كتاب الرسالة إلى البتى " أوردها شيخنا برمتها فى " المجلد الثانى من كتابه " معجم المصنفين " فى ترجمة الإمام ، وقد طبع حديثاً بمصر مع " كتاب العالم والمتعلم " و " الفقه الأبسط " بتحقيق الإمام الكوثرى وتعليقاته القيمة على الثلاثة المذكورة ، و" كتاب الوصية " بالهند ، و"كتاب الآثار" رواية محمد مرات بالهند و" كتاب الآثار" رواية أبى يوسف بمصر عنيت بنشره لجنة " احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ، وعليه تعليق نفيس للعلامة المحدث الفقيه البارع مولانا أبى الوفاء الأفغانى أدامه الله بالعز والكرامة . وقد ألف العلامة كمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضى الرومى الحنفى متنا متيناً جمع فيه نصوص الإمام من تصانيفه المدونة فى علم الكلام سماه « الأصول المنيفة للإمام أبى حنيفة » قال فى كيفية جمعه :

... ...

" جمعتها من نصوص كتبه التى أملاها على أصحابه ، من " الفقه الأكبر " و" الرسالة" و" الفقه الأبسط " ، و" كتاب العالم " و" الوصية " ، برواية الإمام حماد بن أبى حنيفة ، وأبى يوسف الأنصارى ، وأبى مطيع الحكم بن عبدالله البلخى وأبى مقاتل حفص بن سلم السمرقندى "

ثم شرح هذا المتن المتين شرحاً ممتعاً سماه " إشارات المرام من عبارات الإمام " قال فيه بعد العبارة المذكورة آنفاً :

" وروى عنهم من الأئمة اسماعيل بن حماد ، ومحمد بن مقاتل الرازى ، ومحمد بن سماعة التميمى ، ونصير بن يحيى البلخى ، وشداد بن الحكيم البلخى وغيرهم . وذكر الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى فى أول أصوله جملة من " الفقه الأكبر " ، و" كتاب العالم " و" الرسالة " ، وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة فى شروحه من " الكافى " لحسام الدين السغناقى ، و" الشامل " لقوام الدين الإتقانى ، و " الشافى " لجلال الدين الكولانى ، و " بيان الأصول " لقوام الدين الكاكى ، " والبرهان " للبخارى و" الكشف " لعلاءالدين البخارى ، و " التقرير " لأكمل الدين البابرتى ، وذكر " الرسالة " بتمامها فى أواخر " خزانة الأكمل " للهمدانى ، وذكرها الإمام الناطقى فى " الأجناس " ، وذكر كثير من مسائل " كتاب العالم " فى المناقب للأمام العالم العلامة نجم الدين عمر النسفى ، و" المناقب الخوارزمية " و" الكردرية " و" الكشف " للإمام أبى محمد الحارثى السبذمونى ، وبعضها فى

... ...

باب نكاح أهل الكتاب " من " المحيط البرهانى " ، وذكر بعض مسائل " الفقه الأكبر " شيخ الإسلام الشيخ محمد بن إلياس فى " فتاواه " والإمام ابن الهمام فى " المسائرة " وذكر بعض مسائل " الفقه الأبسط " الإمام أبوالمعين النسفى فى " التبصرة " فى فصل التقليد وغيره ، ونورالدين البخارى فى " الكفاية " فى فصل التنزيه وغيره ، وحافظ الدين النسفى فى " الإعتماد شرح العمدة " و " كشف المنار " ، وأبوالعباس الناطفى فى " الأجناس " ، والقاضى أبوالعلاء الصاعدى فى " كتاب الإعتقاد " وأبوشجاع الناصرى فى " البرهان الساطع " شرح عقائد الطحاوى ، وأبوالمحاسن محمود بن السراج القنوى فى شرحها أيضاً وشرحه الفقيه عطاء بن على الجوزجانى وذكر " الوصية " بتمامها الإمام صارم المصرى فى " نظم الجمان " والقاضى تقى الدين المصرى فى " الطبقات السنية " والقاضى أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبى فى أوائل " شرح الهداية " وذكر بعض مسائلها الإمام ابن الهمام فى " المسائرة " وشرحها الشيخ أكمل الدين البابرتى فقدم ذكر جمل من مسائل الكتب الخمسة منقولاً عنها فى ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة رحمهم الله تعالى . وإنما أنكرها المعتزلة ونسبوها إلى محمد ابن يوسف البخارى المعروف بأبى حنيفة لما فيها من ابطال أصولهم الزائفة ، وادعائهم كون الإمام منهم كما فى " المناقب الكردرية " ، وقد رواها الإمام أبومنصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدى الأنصارى عن الإمامين أبى بكر أحمد بن

... ...

إسحاق الجوزجانى وأبى نصر أحمد بن العياضى عن أبى سليمان موسى الجوزجانى عن الإمامين أبى يوسف ومحمد .

وروى عن الإمامين نصير بن يحيى ، ومحمد بن مقاتل الرازى عن أبى مطيع الحكم بن عبدالله ، وأبى مقاتل حفص ابن سلم السمرقندى عن إمام الأئمة ، وحقق تلك الأصول فى كتبه بقواطع الأدلة وأتقن التفاريع بلوامع البراهين اليقينية .

فليس الماتريدى من أتباع الإمام الأشعرى لكونه أول من أظهر مذهب أهل السنة كما ظن . (ص ٢٢ و ٢٣)

قال شيخنا رحمه الله :

" وزعم بعضهم أنه : « لم يوجد شئ من تصانيف الإمام فإن تلامذته بلغ حسابهم ألوفاً ولم ينقل عنهم أنهم ذكروا شيئاً من تصانيفه ، ولم يعرف ذلك فى أخبارهم » انتهى

وهذا كلام منشأه قلة المعرفة بالأخبار وقصور الباع فى علم التاريخ ومعرفة الرجال . أما سمعت قول الكردرى : « أن الإمام عبدالله بن المبارك كان يروى تصانيف الإمام » بل عرفت رواية تصانيفه فى المائة الرابعة . قال الشيخ الحافظ الأمير ابن ماكولا فى " باب فيل وقيل وقتل " وغير ذلك من الأسماء المشتبهة من كتابه " الإكمال " : « أحمد بن اسماعيل ابن جبريل بن فيل بن شيبان أبوخالد المصرى الصرام سمع " تفسير السدى " من أحمد بن نصر ، و " تفسير الكلبى " عن يوسف بن بلال ، وسمع " كتب أبى حنيفة وأبى يوسف "

... ...

عن أحمد بن نصر عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد .
وتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة » "

قلت : وقد جاء ذكر كتب أبى حنيفة فى كلام كثير من المحدثين والمؤرخين ، قال محمد بن نصر المروزى فى "كتاب الوتر"

" وزعم النعمان فى "كتابه" : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى الوتر فى اليوم الذى نام عن الفجر حتى طلعت الشمس » فزعم : أنه أوتر قبل أن يصلى ركعتى الفجر ثم صلى الركعتين " (ص ١٢٥ طبع لاهور سنة ١٣٢٠)

وذكر الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" فى ترجمة محمد ابن المثنى الأنصارى أنه قال : « كنت أنظر فى كتب أبى حنيفة »

وقال ابن خلكان فى " وفيات الأعيان" :

" ذكر أبو يعلى الخليلى فى "كتاب الإرشاد" فى ترجمة المزنى : أن محمد بن أحمد الشروطى قال : قلت للطحاوى : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبى حنيفة ؟ فقال : « لأنى كنت أرى خالى يديم النظر فى "كتب أبى حنيفة" فلذلك انتقلت إليه »"

وفى " الجواهر المضية " للحافظ عبد القادر القرشى :

" وقال الصيمرى بإسناده إلى أبى نعيم قال : « أول من كتب كتب أبى حنيفة أسد بن عمرو »

وذكر القرشى فى ترجمة حاتم بن اسماعيل أنه :

" قال الواقدى : « كتبت "كتب أبى حنيفة" رضى الله عنه عن حاتم بن اسماعيل عنه »"

... ...

وقال الحافظ الحارثى (سمعت) صالح بن أحمد بن يعقوب (سمعت) أبى (سمعت) عبدالعزيز بن خالد الصغانى يقول : قرأت "كتب أبى حنيفة" على أبى حنيفة ، فلما فرغت منها قلت له : أروى عنك هذه الكتب ؟ قال : نعم ، قلت : « أقول سمعت أبا حنيفة يقول » قال : « نعم "سمعت" و "حدثنى" و "أخبرنى" كله واحد ، وكله واسع » كذا رواه صدر الأئمة فى "المناقب" بإسناده إلى الحارثى (ج - ١ ص ١٤١) قال صدر الأئمة :

" عبدالعزيز بن خالد إمام أهل "ترمذ" و "صغانيان" وقاضيهم وقد تفقه على أبى حنيفة ، و "كتب كتبه" وحملها وبثها "بخراسان" (ج - ١ ص ٦٨)

وقال صدر الأئمة فى "المناقب" عند ذكر عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى أحد الأئمة فى "الكوفة" وكبرائها أصالة وفضلاً :

" قال محمد بن داود : أتينا عيسى بن يونس فأخرج إلينا "كتاب أبى حنيفة" ليقرأ علينا . فقال له بعض القوم يا أبا عمرو تحدث عن أبى حنيفة ؟ فقال : « رضيت به حياً أفلا أرضى به بعد الموت ! » (ج - ١ ص ١٩٧)

وروى الخطيب البغدادى فى "تاريخه" بإسناده إلى عبدالله بن المبارك قال : قدمت «الشام» على الأوزاعى فرأيته "ببيروت" فقال لى : يا خراسانى من هذا المبتدع الذى خرج "بالكوفة" يكنى أباحنيفة؟ فرجعت إلى بيتى فأقبلت على "كتب أبى حنيفة" فأخرجت منها

... ...

مسائل من جياد المسائل و بقيت فى ذلك ثلاثة أيام فجئته بعد الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم و الكتاب فى يدى فقال : أى شئ هذا الكتاب ؟ فناولته فنظر فى مسئلة كتبت فيها : « قال النعمان بن ثابت » فمازال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب ثم وضع الكتاب فى كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها ، فقال لى : يا خراسانى من النعمان بن ثابت ؟ قلت : شيخ لقيته "بالعراق" فقال : هذا نبيل من المشائخ ، اذهب فاستكثر منه . قلت : هذا أبو حنيفة الذى نهيت عنه .

وروى صدر الأئمة فى "مناقب الإمام الأعظم" باسناده إلى الإمام الحافظ أبى محمد الحارثى قال (أنبأنا) الحارث بن أسد الأسد أبادى (انبأ) معروف بن الحسن أنبأ موسى بن سليمان الجوزجانى (سمعت) حفص ابن غياث يقول : « سمعت من أبى حنيفة كتبه وآثاره » (ج - ٢ ص ٤٠) وروى أيضاً عن الحارثى قال : (حدثنا) محمد بن قدامة الزاهد (أنبأ) يحيى بن أكثم (سمعت) وهب بن جرير بن حازم يقول : « كان أبى يحثنى على النظر فى "كتب أبى حنيفة" وكان أبى قد جالسه الكثير » (ج - ٢ ص ٤٦) وروى أيضاً عن الحارثى قال (أخبرنا) محمد بن الليث السرخسى (أنبأ) شيبة بن هشام (أنبأ) لبيد بن أبى لبيد قال : كنا عند يزيد بن هارون فقال : « المغيرة عن ابراهيم أنه قال كذا » فقام رجل فقال : أيها الشيخ حدثنا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و دعنا عن هذا . فقال يزيد : يا أحمق هذا تفسير حاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما تصنع بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تعلم معناها وتفسيرها ؟ ولكن

والقضاء والقدر ، وعليكم بدين العجائز) (١) ولهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة المجادلة فى ذلك .

فالجواب عن هذا من وجوه ، إنه ليس بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو حكاية حكاها سفيان الثورى وهذا مما

همتكم السماع و الجمع او كان همتكم العلم لطلبتم تفسير الحديث ومعانيه ، ونظرتم فى "كتب أبى حنيفة" وفى أقاويله فيفسر لكم الحديث ، وزبر الرجل وأخرجه من مجلسه" (ج - ٢ ص ٤٨) وروى أيضاً عن الحارثى قال (حدثنا) جعفر بن محمد بن على الحميرى (أنبأ) أبى عن أبيه قال : « كنت أقرأ "كتب أبى حنيفة" على أبى حنيفة وأجهد جهدى على أن لا أذكر غيره فى الكتاب لأن أبا يوسف كان أدخل فيها أقاويل نفسه ، وكنت أقرأ عليه أقاويله وأترك أقاويل أبى يوسف اهـ » (ج - ٢ ص ١٦٣)

وأخرج المحدث الصيمرى فى كتابه " فضائل الإمام أبى حنيفة وأخباره" باسناده إلى الحافظ عبد الله بن داؤد الخريبى قال : « من أراد أن يخرج من ذل العمى والجهل و يجد لذة الفقه فلينظر فى كتب أبى حنيفة » و أخرج الصيمرى أيضاً باسناده عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : « من لم ينظر فى "كتب أبى حنيفة" لم يتبحر فى الفقه » وأخرج أيضاً باسناده عن ابن المبارك قال : « كتبت "كتب أبى حنيفة" غير مرة كان يقع فيه زيادات فأكتبها »

(١) قال العلامة على القارى فى كتابه الموضوعات المسماة « بالأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة » :

« حديث عليكم بدين العجائز » قال السخاوى : « لا أصل له بهذا اللفظ » و ورد بمعناه أحاديث لا تخلو عن ضعف . و قال

لا خلاف فيه بين أصحاب الحديث ، فلا يصح الإحتجاج به . و هو أيضاً مخالف لكتاب الله تعالى حيث يقول لرسوله : « وجادلهم بالتي هي أحسن » وقال أيضاً : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » وبه استحال قولهم : « إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة المجادلة في ذلك » وكيف ! وإن في القرآن حجة على المشركين ، و منكري البعث والجنة والنار ، و حدوث العالم وغير ذلك مما يطول شرحه ، أو لم ينظروا في سير الصحابة فرأوا مجادلة أبي بكر و عمر و محمد بن مسلمة رضي الله عنهم وغيرهم مع يهود "المدينة" ونصارى "نجران" و مجوس "هجر" و "اليمن" . و كذا رسالة أبي بكر رضي الله عنه إلى مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ، وجدال علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج ، وجوابات ابن عباس رضي الله عنهما مما ذكره الرواة . وإنما لم ينقل عنهم في المسائل التي وقعت و الوقائع التي حدثت كالعدل و التجوير والتوليد والموازنة و عذاب القبر و التشبيه و التعطيل و الرؤية و كلام الباري سبحانه وتعالى وغير ذلك من المسائل التي ذكرها المتأخرون لأن هذه البدع والضلالات لم تظهر في زمانهم ، وإنما ظهرت فيما بعدهم ، وصنف في ذلك أهل الزيغ و الضلال و الزنادقة و الملاحدة ، و استمالوا قلوب العامة و استهووا الضعفاء و الأحداث ، و أفسدوا عقائدهم ،

الزركشي : رواه الديلمي عن ابن عمر بلفظ « إذا كان آخر الزمان ، واختلف الأهواء فعليكم بدين أهل البادية و النساء » و سنده واه بل قال الصغاني : « موضوع » اهـ - النعماني -

فتجرد علماء الدين و أئمة الإسلام لمناظرتهم و نقض كتبهم و الرد عليهم وإبطال شبههم و كشف تلبيسهم ، لما فيه من حفظ الدين و حراسة عقيدة أهل الإسلام ، (١)

ولأنه لو لزمنا الإقتصار على ما لزمهم ، وأن لا نفعل إلا ما فعلوا لكان يجب علينا أن لا ننظر في علل الوقائع والحوادث ، وإستخراج المسائل واستنباط الأحكام والقياس و البحث و المناظرات ، وأن يحرم علينا قراءة العربية ودراسة اللغة و العروض و القوافي ، وأن لا تبنى المدارس و الربط لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا روي عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، و هذا قول لا يرتضيه عاقل .

(١) وفي "كتاب العالم و المتعلم" للإمام أبي حنيفة مانصه :

" قال المتعلم : ...... رأيت أقواماً يقولون لا تدخلن هذه المداخل فإن أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلوا في شيء من هذه الأمور وقد يسعك ما وسعهم ، وإن هؤلاء زادوني غماً ، ووجدت مثلهم كمثل رجل في نهر عظيم كثير الماء كاد أن يغرق من قبل جهله بالمخاضة فيقول له آخر : أثبت مكانك ولا تطلبن المخاضة .

قال العالم رحمه الله : أراك قد أبصرت بعض عيوبهم و الحجة عليهم ، ولكن قل لهم إذا قالوا ألا يسعك ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلى ! يسعني ما وسعهم لو كنت بمنزلتهم ، وليس بحضرتي مثل الذي كان بحضرتهم ،

ثم يقال لهم : إذا كان هذا مذهب أسلافكم و عقيدة أئمتكم فلم اتخذتم أحمد بن حنبل إمامكم فى أصول الدين ؟ ولم جعلتم الأشعرى .

وقد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل الدماء منا ، فلا يسعنا أن لا نعلم من المخطئ منا و المصيب ؟ وأن لا نذب عن أنفسنا وحرمنا ، فمثل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح ، و نحن قد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل الدماء منا ، مع أن الرجل إذا كف لسانه عن الكلام فيما اختلف فيه الناس وقد سمع ذلك لم يطق أن يكف قلبه ، لأنه لا بد للقلب من أن يكره أحد الأمرين أو الأمرين جميعاً . فأما أن يحبهما و هما مختلفان فهذا لا يكون ، فإذا مال القلب إلى الجور أحب أهله وإذا أحب القوم كان منهم ، وإذا مال القلب إلى الحق وأهله كان لهم ولياً ؛ و ذلك بأن تحقيق الأعمال و الكلام لا يكون إلا من قبل القلب ، و ذلك أن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لم يكن عند الله مؤمناً ، ومن آمن بقلبه ولم يتكلم بلسانه كان عند الله مؤمناً .

قال المتعلم : هو كما قلت لكن بين لى هل يضرنى إذا لم أعرف المخطئ من المصيب ؟ .

قال العالم رحمه الله : لا يضرك فى خصلة ، ويضرك بعد فى خصال غير واحدة ، فأما الخصلة التى لا تضرك فإنها إنك لا تؤاخذ بعمل المخطئ . وأما الخصال التى تضرك فواحدة منها اسم الجهالة يقع عليك لأنك لا تعرف الخطأ من الصواب ، والثانية عسى أن ينزل بك من الشبهة ما نزل بغيرك

مقتداكم فى العقيدة ؟ حتى قيل لكم فلان حنبلى و فلان أشعرى

و يقال لهم : خبرونا عن مالك و الشافعى هل كان لهما أصول أم لا ؟ فإن قالوا كان لهما أصول قيل لهم : فلم اتبعتم

و لا تدرى ما المخرج منها لأنك لا تدرى أمصيب أنت أم مخطئ فلا تنزع عنها . و الثالثة لا تدرى من تحب فى الله ومن تبغض فيه لأنك لا تدرى المخطئ من المصيب .

قال المتعلم : لقد كشفت عنى الغطاء و جعلت أرى البركة فى مذاكرتك ! ولكن أرأيت إن كان رجل يصف عدلاً ، و لا يعرف جور من يخالف و لا عدله أيسعه ذلك ، وأن يقال أنه عارف بالحق أو هو من أهله ؟

قال العالم رحمه الله : إذا وصف عدلاً ، ولا يعرف جور من يخالفه فإنه جاهل بالجور و العدل . واعلم يا أخى إن أجهل الأصناف كلها و أردأهم منزلة عندى لهؤلاء ؛ لأن مثلهم كمثل أربعة نفر يؤتون بثوب أبيض فيسألون جميعاً عن لون ذلك الثوب فيقول واحد من هؤلاء الأربعة : هذا ثوب أحمر ؛ و يقول الآخر هذا ثوب أصفر ؛ و يقول الثالث هذا ثوب أسود ؛ ويقول الرابع هذا ثوب أبيض ، فيقال له : ما تقول فى هؤلاء الثلاثة أصابوا أم أخطاؤا ؟ فيقول : أما أنا فقد أعلم أن الثوب أبيض و عسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا . وكذلك هذا الصنف من الناس يقولون : أنا نعلم أن الزانى ليس بكافر . وعسى أن يكون الذى يروى أن الزانى إذا زنى نزع منه الإيمان كما ينزع السربال كان صادقاً ولا نكذبه .

أحمد بن حنبل ؟ وكان بعد مالك بثلاث و ستين سنـة" . و بعد الشافعى بثمان و ثلاثين سنة" . وكان الأشعرى بعد الشافعى بمائـة و ست و عشرين سنة . وبعد مالك بمائة وسبع و أربعين سنة" ، و هو لا يعتقد معتقـدهما بل كان حنفى المذهب معتزلى الكلام لأنـه كان ربيب أبى على الجبائى (١) وهو الذى رباه و علمه

ويقولون أن من مات ولم يحج فقـد أطاق الحج فنحن نسميه مؤمناً و نصلى عليه و نستغفرله و نقضى عنه حجـه ولا نكذب من يقول : مات يهودياً أو نصرانياً ؟ ينكرون قول الشيعـة و يقولون قولهم ، و ينكرون قول الخوارج و يقولون قولهم . و ينكرون قول المرجئة و يقولون قولهم . (ص ٩ حتى ١١)

(١) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه المعروف بالجبائى أحد أئمة المعتزلـة ، كان إماماً فى علم الكلام ، و أخذ هذا العلم عن أبى يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصرى رئيس المعتزلة فى عصره . وله فى مذهب الاعتزال مقالات مشهورة ، وعنـه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعرى شيخ السنة علم الكلام ، وله معـه مناظرة روتها العلماء كذا فى "وفيات الأعيان" لابن خلكان . قال : و رأيت فى "المسالك و الممالك" لابن حوقل فى "فصل خوزستان" أن : « "جبى" مدينة و رستاق عريض مشتبك العمائر بالنخل وقصب السكر وغيرهما » قال : و منها أبو عـلى الجبائى الشيخ الجليل إمام المعتزلة و رئيس المتكلمين فى عصره . وكانت ولادة الجبائى فى سنة خمس و ثلاثين و مائتين وتوفى فى شعبان

... ...

سنة ثلاث وثلاث مائة اه وضبط فى ترجمة ولده أبى هاشم عبد السلام "الجبائى" بضم الجيم و تشديد الباء الموحدة ، قال : « هذه النسبة إلى قرية من قرى "البصرة" خرج منها جماعة من العلماء هكذا قالـه السمعانى فى "كتاب الأنساب" و قال ياقوت الحموى فى كتابـه "المشترك" : إنها كورة و بلد ذات قرى و عمارات من نواحى "خوز بغداد" والله اعلم اه . و قال العلامـة محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى فى "الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم" " و قد تطابق الفريقان من أهل السنـة و الإعتزال على التعظيم لأبى حنيفة و الإجلال .

أما أهل السنة فذلك أظهر من الشمس و أوضح من أن يدخل فيه لبس

و ليس يصح فى الأذهان شئ متى احتاج النهار إلى دليل

و أما المعتزلـة فقد تشرف أكثرهم بالإنتساب إليـه ، و التعويل فى التقليد عليـه كأبى على و ولده أبى هاشم من متقدميهم ، و أبى الحسين البصرى و الزمخشرى من متأخريهم. وهم وإن قدرنا دعواهم الإجتهاد و الخروج من التقليد فذلك إنما كان بعد طلب العلم وطول المدة ، وهم قبل ذلك وفى خلاله معترفون باتباع أقواله وبعد ذلك لم يستنكفوا من الإنتساب إلى اسمه والمتابعة فى المعارف لرسمه . وفى كلام علامتهم الزمخشرى : « وتد الله الأرض بالأعلام المنيفة ، كما وطد الحنيفية بعلوم أبى حنيفة ، الأئمة الجلة الحنفية أزمة الملة الحنيفية ، الجود و الحلم حاتمى وأحنفى . و الدين والعلم حنيفى وحنفى » اه (ج - ١ ص ١٥٩)

- محمد عبد الرشيد النعمانى .

الفقه و الكلام (١) ثم إنه فارق أبا على بسبب جرى بينهما ، وانضم إلى ابن كلاب (٢) وأمثاله ، وتنسق من أصول المعتزلة ، واتخذه مذهباً لنفسـه ، وجعل يرد على المعتزلـة و ينقض عليهم بكلام أبى على وغيره ، فالتأم إليه جماعـة كالباقلانى وابن فورك وأبى الحسن الطبرى وابن عيشون الغراب البصرى و القلانسى و أبى عبد الله بن مجاهد . وعن الباقلانى وابن فورك و القلانسى أخذ جماعة من أصحاب الشافعى كالإسفرائينى وغيره ، وهم رؤساء الأشاعرة ، وعنهم انتشر مذهب الأشعرى . وأما أحمد بن حنبل فهو أشهر من أن يذكر ، منفرد بمذهبه إمام فى طائفته وهو يطعن فى إمامتكم ويرد عليها .

---

(١) ولم يثبت منه الرجوع عن المذهب حين رجع عن الإعتزال، وما ذكره المصنف عول عليه الحافظ عبد القادر القرشى والعلامـة المقريزى وجماعة وهو الصحيح إن شاء الله وإن كان فقهاء المذاهب يتجاذبون الأشعرى إلى مذاهبهم ويترجمونـه فى طبقاتهم وما ذاك إلا لأنه كان ينظر فى فقه المذاهب ولا يتحزب لبعضها على بعض وكان يقول بتصويب المجتهدين فى الفروع .

(٢) ترجمه الحافظ ابن حجر فى "لسان الميزان" فقال هو : "عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصرى أحـد المتكلمين فى أيام المأمون ذكره الخطيب ضياء الدين والد الإمام فخرالدين فى كتاب "غاية المرام فى علم الكلام" وزعم أنه كان أخاً ليحيى بن سعيد القطان كبير المحدثين ، وأنه دمر المعتزلة فى مجلس المامون . وذكره ابن النجار فنقل عن محمد بن اسحاق النديم فى "الفهرست" فقال : كان من أئمة الحشوية ،

فإن قالوا : يلزمكم عين ما ألزمتمونا لأنـه يقال لكم : فلان معتزلى وفلان كرامى ،

وله مع عباد بن سليمان مناظرات وكان يقول : إن كلام الله هو الله فكان عباد يقول : إنه نصرانى بهذا القول . قال المصنف - يعنى الذهبى - : كان بعد الأربعين ومائتين . قلت : وذكره العبادى فى الفقهاء الشافعية مختصراً فقال : عبدالله بن سعيد ابن كلاب القطان ونقل الحاكم فى "تاريخه" عن ابن خزيمة أنه كان يعيب مذهب الكلابية ويذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان أشد الناس على عبد الله بن سعيد وأصحابه ، ويقال : إنه قيل له "ابن كلاب" لأنـه كان يختطف الذى يناظره . وهو بضم الكاف وتشديد اللام وقول الضياء : «إنه كان أخاً ليحيى بن سعيد القطان» غلط ، وإنما هو من توافق الإسمين والنسبة . وقول ابن النديم : «إنه من الحشويـة» يريد من يكون على طريق السلف فى ترك التأويل للآيات والآحاديث المتعلقة بالصفات ويقال لهم : «المفوضة» وعلى طريقته مشى الأشعرى فى "كتاب الإبانة" اهـ

قلت : وعباد هو ابن سليمان من رؤوس الإعتزال فقوله فيـه مما لا يعرج عليه . وأما ابن خزيمة فليس هو من فرسان هذا الميدان فلا يقبل قوله فى المتكلمين . وأما كلام أحمد فى حق ابن كلاب وأصحابه فليس إلا لكراهته الخوض فى علم الكلام ، وقد تحقق عند الخاص والعام أن الخوض فيه عند مسيس الحاجة إليه متعين . وليس يوجد فى العلماء من يعزو إليه بدعة . وقد صرح الحافظ

قلنا : هذا غير لازم لنا أما المعتزلة فكانوا طائفـة من أهل "البصـرة" و غيرها لهم أصول و فروع فاختـاروا فروع أبى حنيفـة ولم يفارقوا أصولهم . وأما الكراميـة فإنهم ينسبون

ابن حجر فى " فتح البارى " :

" أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء و غيرهم ، و أما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة لـه من الشافعى و أبى عبيد وأمثالها . و أما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما " اه (ج - ١ ص ٢١٣ طبع الميرية بمصر)

وفى "كتاب الكراهية" من "الفتاوى الهندية" فى "باب المتفرقات"

قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر : « وقد صنف الأشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلـة ثم إن الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعـة خطؤه فى بعض المسائل التى أخطأ فيها أبو الحسن ، فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلابأس بالنظر فى كتبه و امساكها ، و عامة أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى أخذوا بما استقر عليـه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيـه أبو الحسن وكذلك لابأس بامساك تصانيف أبى محمد عبد الله بن سعيد القطان ، وهو أقدم من أبى الحسن الأشعرى ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة إلا فى مسائل

إلى محمد (١) بن كرام وكان قد نبغ فى "سجستان" و تولى أمره محمود بن سبكتكين صاحب "غزنة" وكان له أصول المشبهة ، و أكثر فروع أبى حنيفة وهم شرذمـة تسكن فى جبال "غور" وسواد "غزنة" يأنف منهم الحنفيون . وربما يلعنهم بعضهم فالذى ذكروه لا يرد علينا مع وجود أصول أبى حنيفة ، ولا يثبت الشارد إلى الوارد، و الذى نقل عن مالك و الشافعى نحو ست مسائل و سنوردها إن شاء الله تعالى .

ومن مناقبـه أنه اتفق له مشائخ لم تكن لمالك ولا للشافعى مثلهم ، لأنـه أخذ العلم عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود ونظرائهم ، وهم أخذوا عن عمرو عن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وعمار بن ياسر وسلمان الفارسى وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وقال أبومطيع

قلائل لا تبلغ عشر مسائل فإنه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه كذا فى " الظهيرية "

(١) وكان فى الأصل "أحمد" وهو خطأ ، وترجمة ابن كرام مبسوطة فى "لسان الميزان" لا بن حجر

(٢) قال ابن تيمية فى "منهاج السنة" :

" وأما أبو حنيفة فشيخه الذى اختص بـه حماد بن أبى سليمان ، وحماد عن ابراهيم ، وابراهيم عن علقمة ، وعلقمة عن ابن مسعود . وقد أخذ أبو حنيفـة عن عطاء و غيره " (ج - ٤ ص ١٤٣)

البلخى (١) قال أبو حنيفة : دخلت على أبى جعفر أمير المؤمنين فقال لى : يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال قلت : « عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و على ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم » قال : فقال أبو جعفر : بخ بخ استوثقت ماشئت يا أبا حنيفة الطيبين المباركين . وعن الربيع بن يونس قال : دخل أبو حنيفة يوماً

و قال الذهبى فى " دول الإسلام " فى ترجمة أبى حنيفة رضى الله عنه :

"رأى أنساً "بالكوفة" ، وأكبر شيوخه عطاء بن ابى رباح ، وشيخه فى الفقه حماد بن أبى سليمان " اه

وصرح الذهبى فى ترجمة الشعبى من كتابه " تذكرة الحفاظ " أنه : « أكبر شيخ لأبى حنيفة » اه

(١) راوى " الفقه الأكبر " قال صدر الأئمة فى " المناقب " :

"أبو مطيع البلخى إمام مشهور بالعبادة و الزهد و الفقه و الخصال الحميدة . قال المسيب بن اسحاق : « ما جلسنا إلى أحد كان أفقه من أبى مطيع » ما كان يستثنى إلا بأبى حنيفة" اه (ج ـ ١ ص ١٤٢)

و قال الإمام الحافظ أبو محمد الحارثى : « وكان أبو مطيع حافظاً متقناً » قاله فى " مسند أبى حنيفة " بعد إخراجه حديث « الجار أحق بشفعته » راجع " جامع المسانيد " للخوارزمى و " عقود الجواهر المنيفة " للحافظ الزبيدى .

محمد عبد الرشيد النعمانى

على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور : « هذا عالم الدنيا اليوم ! فقال له : يا نعمان عمن أخذت العلم ؟ قال : « عن أصحاب عمر عن عمر رضى الله عنه ، و عن أصحاب على عن على رضى الله عنه ، و عن أصحاب عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه ــ وما كان فى وقت ابن عباس رضى الله عنهما على وجه الأرض أعلم منه ــ قال : « لقد استوثقت لنفسك »

وروى أبو حنيفة الفقه والحديث عن ألف وثلاث مائة وعشرين شيخاً كلهم أئمة و فقهاء يشار إليهم فى العلم و الزهد ، و يؤخذ عنهم الفقه والدين . وما أدرك الثورى كل من أدركه أبو حنيفة .

وليس مشائخ مالك و الشافعى كمشائخ أبى حنيفة لأن شيخ مالك ربيعة الرأى وليس هو فى درجة أحد من مشائخ أبى حنيفة ولا يقاربهم علماً و زهداً و رياسةً فى الدين و الدنيا . (١) و قد قال لـه

---

(١) قال ابن حزم فى " الإحكام فى أصول الأحكام "

"و ما أدرك مالك " بالمدينة " أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جداً . وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث . وأبى الزناد وزيد بن أسلم و كانا قليلى الفتيا . أما الزهرى فإنما كان " بالشام " وما كتب عنه مالك إلا " بمكة " . وأما من القضاة فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى ابن سعيد الأنصارى على أن أهل العراق يجاذبونه إياه لأنه مات وهو قاض " ببغداد " وأما سعد بن إبراهيم فكان ثقة إلا أن مالكا لم " يأخذ عنه " اه (ج ـ ٢ ص ١١٦)

عبد الله الصنعانى : (١) أأنت ربيعة ؟ قال نعم . قال : الذى يحدث عنك مالك بن أنس . قال نعم . قال : كيف حظى بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك ؟ قال : « أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم » (٢)

و من مشائخ مالك أيضاً عروة بن أذينـة و قد وقفت

---

(١) وفى " الإكمال فى أسماء الرجال " لصاحب " المشكاة " " بكر ابن عبد الله الصنعانى "

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر فى " الانتقاء " :

" ذكر أبو بشر الدولابى قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب عن مصعب الزبيرى قال : كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعنه أخذ مالك بن أنس العلم ثم اعتزله فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعـة فكانت حلقة مالك فى زمن ربيعة مثل حلقته أو أكثر و أفتى معه ربيعة عند السلطان

(حد ثنا) عبد الوارث بن سفيان قال : نا قاسم بن اصبغ قال : نا أحمد بن زهير قال : نا الزبير بن بكار قال : نا مطرف قال : نا مالك قال : لما اجمعت تحويلاً عن مجلس ربيعة جلست أنا وسليمان بن بلال فى ناحيـة المسجد فلما قام ربيعـة بن أبى عبد الرحمن من مجلسـه عدل إلينا فقال : يا مالك تلعب بنفسك زفنت و صفق لك سليمان بن بلال أبلغت إلى أن تتخذ مجلساً لنفسك إرجع إلى مجلسك " . اهـ (ص ٣٧)

عليه امرأة فقالت : أنت الذى يقال له الرجل الصالح ؟ وأنت الذى تقول :

إذا وجدت أوار الحب فى كبدى ... عمدت نحو سقاء القوم أبترد

- الأبيات - والله ما قال هذا رجل صالح قط . (١) ولا يعد ابن أذينة فى جملة الفقهاء المشهورين .

فإن قالوا : لا كلام أن "المدينة" أفضل من " الكوفة " وعلماء " المدينة " أعلم من علماء " الكوفة " ، وما أفتى مالك حتى أذن له فى الإفتاء ثلاثون تابعياً من فقهاء " المدينة " فوجب أن يكون التقدم لمالك لا لأبى حنيفة :

قلنا لهم : أما "المدينه" فلا منازعة فى أنها أفضل من "الكوفة" وليس كلامنا فى تفضيل البلدان وإنما الكلام فى تفضيل المشائخ . وأما العلماء المتقدمون فلا كلام أيضاً فى تفضيل علماء " المدينة " على سائر علماء الأمصار ، وإنما الكلام فى علماء زمان أبى حنيفة ومالك ، ولا يختلف أحد من أهل العلم أن فقهاء زمان أبى حنيفة أعلم وأعظم من فقهاء زمان مالك لأن علم أهل المدينـة ذهب مع موت الفقهاء السبعة الذين كانوا . و ذلك فى نيف وتسعين من الهجرة . وكفى لأبى حنيفة شرفاً أنه أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقاً من التابعين وأخذ عنهم الفقه والحديث وناظر الشعبى و عطاء

---

(١) وهذه الحكاية أوردها ابن قتيبة فى " المعارف " و قال : " عروة بن أذينـة كان مالك بن أنس يروى عنه الفقـه " اهـ (ص ٢١٥)

و ابن جريج و القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وربيعة الرأى . وقد اتفق علماء "الكوفة" على إجلاس أبى حنيفة فى موضع حماد بن أبى سليمان ، وهو الذى يقول : « كل ما جاء عن الله ورسوله فعلى الراس والعين . وما جاء عن الصحابة فنتخير ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال » وفى رواية : « زاحمناهم » وقد استقصينا الكلام فى هذا المعنى فى "كتاب الطبقات" .

وأما الشافعى فمشائخه مالك وسفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن و بشر المريسى وحفص الفرد . وأصحابه ينكرون ذلك وينسبونه إلى مسلم ابن خالد الزنجى . ولقد ظلموه إذ نسبوه إلى رجل لا يعرف بالفقه ولا يذكر فى طبقات أصحاب الفتيا والإجتهاد . و إنما كان رجلاً يتعاطى قراءة الأخبار والقصص والمغازى ، وإملاء مناسك الحج فى المواسم . ولو نسبوه إلى محمد بن الحسن و مالك كان أعظم لقدره وأرفع لشأنه لما أن محل مالك ومنزلته لا تخفى على أحد ، وكذلك محمد بن الحسن جليل القدر فريد العصر (١) وقد أجاد الشاعر

---

(١) قلت : ولعل الحافظ ابن حجر تنبه لما قاله المصنف حيث قال
فى "توالى التأنيس" بعد ذكر شيوخه : "وانتهت رياسة الفقه
" بالمدينة" إلى مالك بن أنس رحل إليه ولازمه و أخذ عنه .
وانتهت رياسة الفقه "بالعراق" إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه
محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شئ إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع
له علم أهل الراى وعلم أهل الحديث" اه ولا يخفى أن ملازمته

... ...

لمالك كانت قليلة فى الأوائل قبل انتقاءه "المؤطا" فقد روى
أبو نعيم فى "الحلية" باسناده عن الشافعى قال : « أتيت مالكاً وأنا
ابن ثنتى عشرة سنة لأقرأ عليه "المؤطأ" فاستصغرنى » (ج - ٩ ص ٦٩)
ومن ثم تجده يروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن أبى سلمة « أن عمر بن الخطاب نسى القراءة فى صلاة
المغرب فقيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا :
حسناً ، قال : فلا بأس » و هذا الحديث مما رواه مالك من كتابه
بآخرة ، قال ابن عبد البر : « ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن
مالكاً طرحه فى الآخر » كما ينقله الحافظ ابن حجر فى "التلخيص
الحبير" ولذلك اعرض أهل العلم عن رواية "المؤطأ" بطريق
الشافعى . ثم قد فات الشافعى سماع كثير من أحاديث مالك فاحتاج
أن يروى عنه حتى بثلاث وسائط كقضاء عمر و عثمان فى الملطاة
بنصف دية الموضحة . كما أسنده الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" فى
ترجمة مسلم بن خالد الزنجى ، والبيهقى فى "السنن الكبرى" (ج - ٨
ص ٨٣) عنه عن الزنجى عن ابن جريج عن الثورى عن مالك .
وروى أبو نعيم فى "حلية الأولياء" باسناده عن الشافعى قال :
« جئت مالك بن أنس فاستأذنت عليه فدخلت وكنت أريد أن
أسمع منه حديث العقيقة ، فقلت إن جعلته فى أول خشيت أن
سيبطله ولا يحدثنى ، وإن جعلته فى آخر خشيت أن لا يبلغه بعد
عشرة أحاديث ، فأخذت أن أسأله عن حديث حديث فلما مرت
عشرة قال حسبك فلم أسمعه منه (ج - ٩ ص ٧٠)

- النعمانى -

حيث يقول :

جئنى بمثل بنى بدر لقومهم   أو مثل أسرة منظور بن سيار

وقد اعترض بعض أصحابه كالملقب "بإمام الحرمين" وغيره وقال : هب أنه كذلك لا يمنع أن يكون التلميذ أفقه من شيخه بأن يكتسب علوماً عدةً من مشائخ جمة من أهل تلك العلوم وبالإستنباط والنظر والفكر.

قلنا : إذا اعترفتم أن شيخه من أولئك الذين لم يكونوا من أهل الإجتهاد والرأى فقد حصل المرام .

وقد تعلق الجوينى وتلميذه الغزالى الطوسى فى تقديم مذهبه بأن قالوا : « إن الفتوى اليوم تدور على ثلاثة من الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشافعى لأن أصحاب الثورى إنقرضوا كأصحاب الأوزاعى والليث بن سعد (١) ووجدنا أبا حنيفة قوياً فى الرأى ضعيفاً

(١) أقول : إن الليث بن سعد كان حنفى المذهب و قد ذكره ابن خلكان فى تاريخه وذكر أنه حنفى المذهب فعلى هذا ليس هو بصاحب مذهب والله أعلم ، (هامش نسخة المجلس العلمى)
قلت : قال العلامة عبد اللطيف السندى فى "ذب ذبات الدراسات" فى ذكر مناقب الإمام أبى حنيفة :
"وقد اتبعه على مذهبه كثير من كبار المحدثين أيضاً كالليث بن سعد الإمام الكبير المجمع على جلالته و ثقته وكرمه ذكره العينى فى "شرح البخارى" اهـ (ج - ٢ ص ٦٨٧)
وهذا نص العينى على ما ذكره من قبل :

فى الأثر ، و وجدنا مالكاً قوياً فى الأثر ضعيفاً فى الرأى ، ولا حظ لواحد منهما فى اللغة ، وكان الشافعى قوياً فيهما و له الحظ الأوفر من اللغة ، وكان الأخذ بمذهبه أولى »

والجواب : أن هذا قول من جهل مدارك الشريعة . وقواعد النظر ، ولم يدر ما الإجتهاد والرأى ، إذ يجعل الشافعى فى الرأى كأبى حنيفة وكمالك فى الأثر ، و أبو حنيفة هو الواضع الأول لحدود القياس ، والإمام المقدم فى بيان العلل ، و الراسم لأنواع المناسبات ، و المناهج للنقوض و الإعتراضات ، و الأسئلة والجوابات حتى كان الحافظ للقياس وعلله ، و العارف ببحثه وجدله ، يبهر الماهر بالحجة ، ويغمز البارع بالمسألة . وكانوا يقولون : « القياس سحر أبى حنيفة » وأبو حنيفة و أصحابه لا يعرفون إلا "بأصحاب الرأى و النظر" : و هذا ابن الأسود الطوسى يفاخر فقهاء "المدينة" بالحسن البصرى وابن سيرين وطاؤس وأضرابهم ، ويفضل أبا حنيفة عليهم فى الرأى بأبيات ذكرنا بعضها فى هذا المختصر (١)

« كان الليث بن سعد إماماً كبيراً مجمعاً على جلالته وثقته وكرمه ، وكان على مذهب أبى حنيفة قاله القاضى ابن خلكان انتهى » (ج - ٢ ص ٣١٣)
و ما قاله ابن خلكان جزم به الشيخ زكريا الأنصارى الشافعى فى "شرح البخارى"

(١) وستأتى فى آخر الكتاب فى "ذكر ما روى من الشعر فى مدح أبى حنيفة"
محمد عبد الرشيد النعمانى

و إذا ذكرت أبا حنيفة فيهم
خضعت له فى الرأى كل رقاب

وحكى الربعى قال : سأل عضد الدولة أبا على الفارسى النحوى عن أبى حنيفة وقال هل كان يفهم العربيـــة كما كان يفهم الفقه ؟ فقال أبو على : العربية كلها قياس و أبو حنيفة كان رب القياس . و أما مالك فإنه ممن لا يشك فيه أحد أنه سيد الحفاظ وإمام المحدثين فقدمه أصحاب الحديث على من هو أعلى قدراً من الشافعى .

ولم يقتنع القائل بهذا المحال حين فضله عليهما بالحظ الأوفر من اللغـــة و جعله إماماً فى علم النحو و الهندســة والطب ، و إن " مسنـــد أبى حنيفـــة " ضعف ما رواه الشافعى (١) و أهل

---

(١) قال شيخنا رحمه الله فى " معجم المصنفين "

" فقد جمع حديث الإمام جم غفير من العلماء من طائفة المحدثين والحفاظ المتقنين منهم الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن ابراهيم الإصبهانى المتوفى سنة ٣٨١ من الحنابلة ، والحافظ الثقة الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الدورى البغدادى المتوفى سنة ٣٣١ ، والحافظ صدر الدين موسى بن زكريا المصرى المعروف بالحصكفى المتوفى سنة ٦٥٠ ، والشيخ نجم الدين الكبرى أحمد بن عمر الزاهد المشهور المتوفى سنة ٦١٨ ، و الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصرى المتوفى سنة ٨٧٩ ، والحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثى المعروف بالأستاذ السبذمونى المتوفى سنة ٣٤٠ ، والحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٣٨٠ ، والإمام

... ...

الحافظ الحجة أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى البغدادى المتوفى سنة ٣٧٩ ، والحافظ الإمام المشهور أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى ٤٣٠ ، و الشيخ الحافظ محمد بن عبد الباقى الأنصارى المتوفى سنة ٥٣٦ ، والحافظ الإمام القدوة أبو أحمد عبد الله الجرجانى المعروف با بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ ، والحافظ الحسن بن زياد اللؤلؤى المتوفى سنة ٢٠٤ ، والحافظ عمر بن الحسن الأشنانى المتوفى سنة ٣٤٩ ، و الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعى ، والقاضى أبو يوسف الإمام يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ ، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٧ ، والشيخ حماد بن أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ، والحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن أبى العوام السعدى ، والحافظ أبو عبد الله حسين ابن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٧٦ . وهذه المسانيد الخمسة عشر الأخيرة جمعها أبو المؤيد الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ . واما صاحب "كشف الظنون" فذكر "مسند الماوردى أيضاً ، وهذا أدل دليل لا دليل فوقه على أن الإمام كان من حفاظ الحديث ، ومن المكثرين فى روايته ، وذلك لأن المحدثين لم يعتنوا بجمع حديث أحد إلا حديث من أكثر فى السماع والرواية من المحدثين . (ج ٢ ص ١٢٠ و ١٢١)

قلت : و منهم حافظ العصر و المحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمـــد بن سعيـــد الكوفى الشهير با بن عقدة المتوفى سنة ٣٣٢ هـ قال الحافظ بدر الدين محمود العينى فى " تاريخـــه

... ...

الكبير " :

« إن " مسند أبي حنيفة لابن عقدة يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث » اهـ

ومنهم الحافظ المفيد المكثر محدث "العراق" أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان البغدادي الواعظ المعروف با بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥

و منهم الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدث المشهور المتوفى سنة ٣٨٥

ذكر هذه المسانيد الثلاثة الإمام الكوثري في " التانيب " (ص ١٥٦)

ومنهم الحافظ الزاهد عبد الله بن محمد الأنصاري المتوفى ٤٨١ جمع كتاباً في أحاديث الإمام لتلميذه صاعد بن سيار الهروي قال الحافظ عبد القادر القرشي في ترجمة نصر بن سيار بن صاعد بن سيار الهروي مسند " خراسان " .

" قال السمعاني : « كان فقيهاً متديناً مناظراً و كان حسن السيرة سمع جده أبا العلاء صاعد بن سيار وغيره سمعت منه "الترمذي" بروايته عن القاضي أبي عامر الجراحي عن المحبوبي عنه ، و "كتاب الأحاديث التي رواها أبو حنيفة رضي الله عنه " جمع عبد الله بن محمد الأنصاري لجده القاضي صاعد بروايته عنه »

ومنهم الحافظ العالم المكثر الجوال أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ جمع كتاباً في " أطراف حديث أبي حنيفة " كما هو مصرح في ترجمته الملحقة

... ...

بكتابه " الجمع بين رجال الصحيحين "

ومنهم الإمام الحافظ الكبير محدث "الشام" ثقة الدين أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ فقد ذكر من تصانيفه " مسنده لأبي حنيفة " الإمام الكوثري فيما كتبه على " تبيين كذب المفتري " وكرد علي في تقدمته على " تاريخ دمشق "

ومنهم شيخ الحرم العلامة المحدث عيسى الجعفري المغربي المتوفى سنة ١٠٨٠ ذكره الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه " إنسان العين في مشائخ الحرمين " وقال :

" صنف مسنداً للإمام أبي حنيفة رحمه الله وأتى فيه بعنعنة متصلة إلى الإمام "

وأما " كتاب الآثار " للإمام أبي حنيفة فقد رواه عنه جمع من الأئمة الثقات ، وقد مر أن زفر رواه عن الإمام ، وروى عن زفر أصحابه الثلاثة أبو وهب محمد بن مزاحم المروزي ، ومر ذكره أيضاً ، و شداد بن حكيم البلخي ، وأخرج ابن خسرو في "مسنده" من طريقه أحاديث كثيرة ، والحكم بن أيوب . قال الحاكم النيسابوري في كتابه " معرفة علوم الحديث " :

" نسخة لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها عنه شداد بن حكيم البلخي ، ونسخة أيضاً لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها أبو وهب محمد بن مزاحم المروزي عنه " (ص ١٦٤)

وقال الحافظ أبو الشيخ بن حيان في كتابه " طبقات المحدثين با صبهان و الواردين عليها " - و نسخته الخطية محفوظة في خزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن - في ترجمة أحمد بن رسته بن بنت محمد ابن المغيرة :

... ...

" كانت عنده "السنن" عن محمد عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبى حنيفة "

و قال الحافظ القرشى فى " الجواهر المضية " فى ترجمة يوسف ابن الإمام أبى يوسف رحمها الله تعالى :

" وروى " كتاب الآثار " عن أبيه عن أبى حنيفـة ، و هو مجلد ضخم "

وهذا قد طبع بمصر سنة ١٣٥٥ عنيت بنشره " لجنة احياء المعارف النعمانية " بحيدرآباد الدكن بالهند ، و علق عليه العلامة المحدث الفقيه أبو الوفا الأفغانى أدامه الله بالخير والكرامة . وقد روى عن أبى يوسف هذا الكتاب تلميذه عمرو بن أبى عمرو أيضاً و بطريقه يرويه الخوارزمى فى " جامع المسانيد " .

وقال ابن حجر فى " لسان الميزان " :

" محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى روى عن محمد ابن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن أبى حنيفة " كتاب الآثار "

وقد مسخت هذه العبارة فى النسخـة المطبوعـة من " اللسان " هكذا :

" محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوى روى عن محمد بن نجيح الباخى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة " كتاب الآثار "

وهذا من قلة اعتناء مصححى الكتاب . وابن حبيش البغوى والإمام ابن شجاع الثلجى معروفان لهما ترجمة مبسوطة فى " تاريخ

روايتـه (١) تزيد على جميع علم الشافعى ، وأقل ماله " السير الكبير " ومسائل هذا الكتاب و" الجامع الكبير " و " الزيادات " التى جمعها محمد بن الحسن ورواها عن أبى حنيفة وأصحابه و مالك

بغداد " للخطيب ، وهذا الكتاب معروف فى مرويات الإمام اللؤلؤى عن الإمام أبى حنيفـة رضى الله عنه و هو أحد المسانيد السبعة عشر لأبى حنيفة رضى الله عنه المذكور أسانيدها فى أثبات المشائخ .

و قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة " :

" والموجود من حديث أبى حنيفة مفرداً إنما هو " كتاب الآثار " التى رواها محمد بن الحسن عنه . ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن وأبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى . و قد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثى وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبى حنيفة فجمعه فى مجلدة ورتبه على شيوخ أبى حنيفة ، وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثى ، ونظيره " مسند أبى حنيفة " للحافظ أبى الحسين بن المظفر ، وأما الذى اعتمد الحسينى على تخريج رجاله فهو ابن خسرو وهو متأخر ، و فى كتابه زيادات على ما فى كتابى الحارثى وابن المقرئ » .

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب : « أن الأصل من روايته » يعنى كتاب الأصل . (هامش نسخة العلامة الفقيه مولانا أبى الوفاء الأفغانى أبقاه الله بالعز و الكرامة)

والثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى و الليث بن سعد و غيرهم من الفقهاء (١) حتى ذكر فى بعض مسائلـه سبعة أقاويل وفى بعضها خمسة وأربعة وثلاثة وقولين على قدر ما التقط من كتب الناس ، وأخذ من أقاويل الفقهاء ، فلا يعرف له مسألة اجتهد فيها ، ولا حادثة استنبط حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها دون الناس .

منها : لو صنع خفاً من زجاج أيجوز أن يمسح عليهما ؟ .

ومنها لا يكون المصر مصراً حتى يوجد فيها ركاب خشب .

ومنها لو اشترك رجلان فى حفر بئر فأراد أحدهما طمها وأبى الآخر هل يمكن من ذلك ؟ .

ومنها امرأة استدخلت إحليل حمار فنفره إنسان بعد الإنتشار فهلكت المرأة هل تجب عليه الديـة ؟ وهل تحد المرأة كما تحد لو استدخلت ذكر صبى ؟

---

(١) لعل هناك سقطاً حيث لا يرتبط فليحرر (هامش نسخـة المجلس العلمى بخط المحدث العلامـة الشيخ محمد يوسف البنورى حفظه الله بالخير والكرامة)

قلت : و السقط وقع بعد قوله : « رواها عن أبى حنيفـة » ولعله قدر سطر أو سطرين وسيأتى نص المصنف أن :

« قد ذكرنا من قبل فى هذا الكتاب أنه لو نظر الناظر فى كتبه لم يجد مسألة تخرج عن أقاويل أبى حنيفة وأصحابه ومالك والثورى وغيرهم حتى ذكر فى بعض مسائله قولين وثلاثـة وأربعة وخمسة وستة وسبعة » اهـ

ومنها لو طاف وهو راكب كلب أو ذبح بأستار الكعبـة فحاذى شادروان (١) من أعلاه ، أوطاف على رأسـه هل يجوز طوافه ؟

ومنها شخص له فرج واحد ورأسان هل يكون حكمه حكم امرأة واحدة أوحكم امرأتين ؟ قال : ولا كلام أنه لو كان لـه فرجان يكون حكمه حكم امرأتين .

ولو أدرج ذكره فى خرقة رقيقة وأولجه فرج أمراة فإنـه يجب عليه الغسل ولا يبطل وضوءه .

ومنها لو قال لامرأته : ذكرك طالق أو لحيتك طالق .

ومنها أن بول الصبى الذى لم يطعم طاهر وقيئه نجس . ومن أخصى ديك غيره فعليه الأرش .

ومنها أن شعرةً من كريمة النبى صلى الله عليه وسلم لو سقطت فى الماء تنجس الماء . ولو قطر من دمه صلى الله عليه وسلم لا ينجس الماء ، وفى بوله ونجوه تردد .

فهذه المسائل من غوامض فكره ، وصفاء باطنـه ، وجودة نظره ، وحظه من اللغة ، وقوته فى الأثر والرأى .

وأما دعواهم لـه فى اللغـة فخطأ صـاحبهم وخطأ إمامهم مما يكذبهم فى دعواهم ويرد شهادتهم له بقولـه (٢) تعـالى (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أى لا يكثر عيالكم . (ونار مؤصدة) أى حارة . (وما علمتم من الجوارح مكلبين)

---

(١) بضم الدال لفظة فارسية معناها الستر .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله « بقوله فى قوله تعالى »

قال : "مكلبين" معلمى الكلاب . وسئل عن قول عمر رضى الله عنه (لا شفعة فى البئر ولا فى الفحل) ما الفحل ؟ قال : فحل الإبل والبقر . وقال : التصرية من الربط . وسئل أيضاً عن قول عمر رضى الله عنه فى حديث : « كأنهم اليهود و قد خرجوا من فهرهم » فقال : أراد البيت المبنى من الأحجار الكبار . و "الماء المالح" و "ثوب يسوى" و "عفريت" بفتح العين . و "أشليت الكلب" أى زجرته عن الصيد . و أن الواو للترتيب ، و الباء للتبعيض (١)

أما قوله : « أن لا تعولوا » أى أن لا تميلوا . ذكره الفراء و رواه عن الكسائى والأخفش والزجاج والرمانى وأبى على و غيرهم . و قوله تعالى : « نار مؤصدة » محيطة بلا خلاف بين العلماء . و قوله تعالى : « مكلبين » أى مرسلى الكلاب . و « الفحل » فحل النخل من جمع الماء فى الحوض . ذكره أبو عبيدة و الأصمعى . و أما أبو عبيد فقد أنكر على الشافعى و قال : « لو كانت المصراة

(١) قال ابن الجوزى فى كتابه "مناقب الإمام أحمد بن حنبل":

" قد أخذ عليه - يعنى الشافعى رحمه الله - كلمات . فقالوا : « قد قال : ماء مالح » وإنما يقال ملح ، و قال : « أن لا تعولوا - يكثر عيالكم » و معناه عند اللغويين لأن لا تميلوا . و قال : « إذا أشلى كلباً - يريد أغراه » و إنما الإشلاء عند العرب الإستدعاء . و قال : « ثوب يسوى كذا » والعرب تقول يساوى " اه (ص ٥٠٢)

على مازعمه هذا الغزى من الربط لما كانت مصراة بل كانت « مصرورة » و قول عمر رضى الله عنه « من فهرهم » أى من مدراسهم . موضع يتعبدون فيه ويجتمعون سواء كان فى بنيان أو صحراء . و أما « الماء المالح » فالفرات بخلافه ، و الناس ينكرونه . وكذلك « ثوب يسوى » لفظة عامية . و « العفريت » لم يقل به أحد و هو مخالف للمنزل . و « أشليت الكلب » أى أغريته ذكره ثعلب وغيره . « والواو للترتيب والباء للتبعيض » لا يعرف أحد يقول به . و له من هذا الجنس كثير ذكره أبو عمرو غلام ثعلب و غيره والقاضى الركائبى والأندلسى وغيرهم ذكرنا القليل من الكثير .

وحكى الميدانى أن ابن فارس اللغوى شرع يصلح ألفاظ الشافعى فسئل عن ذلك فقال : « هذا إصلاح الفاسد » فلما كثر عليه آنف من مذهبه وانتقل إلى مذهب مالك ، فقيل له : هلا انتقلت إلى مذهب أبى حنيفة ؟ قال : خفت أن يقال : إنما انتقل إليه طمعاً فى الدنيا أو المناصب :

فإن قالوا : روى أن أبا حنيفة ذهب يقبيس فى اللغات فلم يتأت له . (١) وقال أيضاً : « ولو ضربه بأبا قبيس » وهذا غلط فاحش

قلنا : الجواب عن هذا من وجوه :

(١) قال العلامة عزالدين محمد بن ابراهيم بن على المرتضى الشهير بابن الوزير اليمانى فى "العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم" - ونسخته الخطية محفوظة عندى -

"وأما ما قدح به على الإمام أبى حنيفة من عدم العلم بالعربية فلا شك أن هذا كلام متحامل متنكب عن وجوه الحامل ، وقد

... ...

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أهل اللسان القويمة واللغة الفصيحة ، فقد أدرك زمان العرب و عاصر جريراً والفرزدق ، ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقد توفى أنس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة . و الظاهر أن أبا حنيفة ما رآه و هو فى المهد وإنما رآه بعد التمييز فدل على أن أبا حنيفة كان من المعمرين وتأخرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة ، والظاهر أنه جاوز التسعين فى العمر والله اعلم . ذكره أبو طالب عليه السلام فى "كتاب الأمالى" وهذا يقتضى أنه بلغ الحلم ، وأدرك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بقدر الثمانين السنة لأنه عليه السلام مات وقد مضى عشر من الهجرة . فهذا يدل على تقدم أبى حنيفة وإدراكه زمان العرب وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سناً . فهذا مالك على تقدمه توفى بعده بنحو ثلاثين سنة ، ولاشك أن تغير اللسان فى ذلك الزمان كان يسيراً ، وأنه لم يشتغل ذلك الزمان بعلم الأدب أحد من أفاضل المسلمين كما حقق ذلك أبوالسعادات ابن الأثير فى ديباجة "كتاب النهاية" ، وكما لايخفى ذلك على من له أنس بعلم التاريخ فلوأوجبنا قرآءة العربية على أبى حنيفة لزم أن لا يحتج بشعر جرير والفرزدق ، ولاشك أن العناية بالمؤلف بعلم العربية كانت قليلة فى ذلك الزمان من علماء التابعين وإنما اشتدت عناية أهل العلم به بعد ظهور الإختلال الكثير ، وقد قال الأمير الحسين بن محمد رضى الله عنه بأغرب من هذا ، قال : إن الهادى عليه السلام يحيى بن الحسين عربى

... ...

اللسان حجازى اللهجة من غير قراءة مع أنه عليه السلام توفى قريباً من رأس ثلاثمائة فى تمام ثمان وتسعين ومائتين . فأما سنة ثمانين من الهجرة فليس أحد من أهل المعرفة والتمييز يعتقد أن أحداً من التابعين فى ذلك الزمان قرأ كتاباً فى النحو ، ولا وقف بين يدى شيخ كعلقمة بن قيس و أبى مسلم الخولانى و مسروق الأجدع وجبير بن نفير وكعب الأحبار ولا من بعد هولاء من التابعين كالحسن وأبى الشعثاء وزين العابدين و ابراهيم التيمى و النخعى وسعيد بن جبير وطاؤس و عطاء و مجاهد و الشعبى و أضرابهم فما خص أبا حنيفة بوجوب تعلم العربية ؟ وفى أى المصنفات يقرأ فى ذلك الزمان ؟

وأما قوله : «بأ باقبيس» فالجواب عنه من وجوه -

الأول : إن هذا يحتاج إلى طريق صحيحة و السيد - أيده الله تعالى - قد شدد علينا فى نسبة الصحاح إلى أهلها مع اشتهار سماعها والمحافظة على ضبطها فكيف بهذه الرواية .

الثانى : إنه إن ثبت بطريق صحيحة فإنه لم يشتهر و لم يصح كصحة الفتيا عنه وتواتر عامه وليس يقدح فى المعلوم بالمظنون .

الثالث : إنا لو قدرنا أن ذلك صح عنه بطريق معلومة لم يقدح به لأنه ليس بلحن بل هو لغة صحيحة حكاها الفراء عن بعض العرب وأنشده :

إن أباها و أبا أباها
قد بلغا فى المجد غايتاها

أحدها أنه لغة حنين بن نزار . وقيس عيلان . و بلحارث ابن كعب (١) يجعلون مكان كلمة الياء الفاً ، فيقول الرجل

الرابع : سلمنا أن هذا اللحن لا وجه له فإن كثيراً ممن يعرف العربية قد يتعمد اللحن و قد يتكلم العربى بالعجمية ولا يقدح هذا فى عربيته وهذا مشهور .

(١) قلت : ونسب الكسائى هذه اللغة إلى بلحارث وزبيد و خثعم وهمدان ، ونسبها أبوالخطاب لكنانة ، ونسبها بعضهم لبلعنبر وبلجهم و بطون من ربيعة ، وانكره المبرد مطلقاً ، وهو مردود بنقل الأئمة أبى زيد وأبى الخطاب و أبى الحسن و الكسائى و مما سمع من ذلك قولهم : « ضربت يداه » ويشهد لذلك ما ثبت فى "صحيح البخارى" من حديث أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فقال له : « أنت أبا جهل ؟ » قال ابن علية : « قال ابن مسلم هكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه » وهو واضح ، وهو مما روى بلفظه لا بمعناه . وهذا يؤيد صحة ما روى عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه من قوله : « ولو رماه بأبوقبيس » حيث لم يقل "بأبى قبيس" و إن هذه لغة صحيحة وإنه ليس بخطاء كما زعم بعض المتعصبين على لحن الإمام فى ذلك بجهلهم وافراطهم فى تعصبهم . كذا فى "شرح الشواهد الكبرى" للعينى

محمد عبد الرشيد النعمانى

منهم : « مررت بأخاه » و « قصدت إلى أباه » وأنشد شاعرهم :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غايتاها

والقرآن يساعده قوله تعالى : « إن هذان لساحران » و قد روى عن على رضى الله عنه أنه كتب فى المصحف : « وكتب على بن أبو طالب » . وكذا فى الشرط الذى كتبه لنصارى "الرقة" لما توجه إلى "صفين" وإذا جاز بالرفع جاز بالنصب لإتحاد المعنى . ذكره أبو بكر الأنبارى فى "الإملاء" . وذكر ابن الجهم عن الفراء عن القاسم بن معن : أن أبا قبيس اسم خشبة تعلق عليها اللحم . قال أبوسعيد السيرافى : « فذلك الذى عنى به أبو حنيفة »

ثم لو تنزلنا مع هذا العائب على أبى حنيفة و الطاعن عليه إلى أن نسلم له أنه غلطة منه مع صحة الإستعمال له ، و عدم كونه تصحيفاً يكون أبوحنيفة فيها أسوة لغيره من الأئمة المتقنين و العلماء الراسخين من أهل الديارات (١) والعربية و اللغة و الشعر . فمنهم مالك وقد لحن فى مواضع منها ما ذكره المبرد فى "كتاب اللحنة" عن محمد بن القاسم التمامى عن الأصمعى قال : دخلت "المدينة" على مالك بن أنس فما هبت أحداً هيبتى له ، فتكلم فلحن فقال : « مطرنا البارحة مطراً وأى مطراً » . فخف فى عينى فقلت : يا أبا عبد الله قد بلغت من العلم هذا المبلغ فلو أصلحت من لسانك ،

---

(١) وفى نسخة المجلس العلمى "الديانات"

فقال : فكيف لو رأيتم ربيعة بن أبى عبد الرحمن ! (١) كنا نقول له : كيف أصبحت ؟ فيقول بخيراً بخيراً ، قال : وإذ هو قد جعله لنفسه قدوة فى اللحن وعذراً . وكان سفيان الثورى فاحش اللحن كثيراً لا يكاد يقرأ فى ورقة إلا ويلحن فيها ذكره المبرد فى كتابه المذكور باسناده عن القاسم بن معن .

وأما الشافعى فقد ذكرنا البعض عنه ، وحكى محمد بن يحيى عن الجاحظ قال : سمعت هذا النابغ الحجازى ينادى : « يا معشر الملاحون » فقلت له خرب بيتك لحنت . فقال : هذا لسان أهل سيف الحجاز ، فقلت : لحن باسناد أقوى ما يكون . وذكر ابن الجهم : أن الشافعى الحجازى أتى بكتاب فى العربية إلى الفراء ، وزعم أنه صنفه فقال له الفراء : « ادفنه كما يدفن السنور خرأه » فاستكان ولم يظهره . وذكر بشر الحجازى عن عمر بن شبة أنه قال : جاء محمد بن إدريس الحجازى إلى أبى زيد الأنصارى بكتابــه فى الهمز (٢) فقال : ادفن كما يدفن السنور خرأه . وقد صحف شعبة فقال :

وتنتزع العروس ببطن وج
وتترك دارهم منهم خلوفا

فقال لــه الأصمعى : يا أبا بسطام وأى عروس ببطن وج ؟ فقال : ويحك وأى شئ هو ؟ فقلت : "العروش" البيوت ،

(١) وفى نسخة المجلس العلمى "أبى عبد الله" بدل "أبى عبد الرحمن" وهو خطأ .

(٢) وفى نسخة المجلس العلمى "اليمن" بدل الهمز

فقال : « غلطة اكتمها على » فما أخبرت بها أحداً حتى مات . وكان حماد بن سلمة ، والزهرى - الذى كان أعلم الناس بكل فن - و ابن جريج والأوزاعى كانوا يلحنون ويصحفون . ولا يعلم أحد من أهل العلم إلا وله هفوة وسقطة فى علمه كأبى عمرو الشيبانى وغيره من الأئمة و قراء القرآن والمفسرين . و قد أخذ على سيبويه وخطأه الفراء حين قال له فى مجلس يحيى بن خالد البرمكى : ما تقول فيمن قال : هؤلاء أبون ، ومررت بأبين كيف يقول على مثال ذلك من وأنت أو أونت . (١) ومناظرة الكسائى معه مشهورة منها قوله له : ما تقول ، أو كيف تقول ؟ : « كنت أظن أن العقرب أشد لسعةً من الزنبور فإذا هو هى » أو « فاذا هو إياها » فقال سيبويه : « هو هى » ولا يجوز النصب . فقال له الكسائى والفراء والأخفش وأبو عبيدة وأبو زيد والأصمعى وغيرهم من لحن وغلط . وقد أخذ الداس على الشعراء فى الجاهلية والإسلام الخطأ فى المعانى والإعراب وهم أهل اللغة وبهم يقع الإحتجاج . فهل أبو حنيفة إلا كواحد منهم ! وما العائب عليه إلا كما قال خلف الأحمر :

إذا ذكروا عنده عالماً ربا ... حسداً ورماه بعاب
وليس من العلم فى نقرة ... إذا جعل العلم غير التراب

وأما دعواهم النجوم له وانه قال حين سأله هارون الرشيد أمير المؤمنين عنها : « أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر . والقطب الثاقب ، والمائى والنارى ، ومنازل الشمس ، وما أقتدى به فى برى وبحرى ، وأستدل

(١) كذا فى الأصل

به فى أوقات الصلوات » فقد مر استحالة دعواهم ، وأنه من ترهاتهم . والذى يدلك عليه أن واحداً من المتعصبين له لم يذكره فى كتابه لظهور كذبه ومحاله وتناقضه . ولولا الخروج من الإختصار إلى الإطالــة لبينا لك المحال والمناقضة . وسنذكر ذلك فى نقض " كتاب الجوينى و الغزالى " إن شاء الله تعالى . لم يكفهم ما هم عليه من البلادة والغباوة أنهم يفتخرون بمثل هذه الدعوى السخيفة والكلام الركيك الذى لا يخفى على مخيل المؤدبين ، ولا يعزب عن علم شاكردية المنجمين (١)

وقوله : « القطب الثاقب » كلام فى غاية الفساد لأن "الثاقب" هو النجم ، و " القطب " موضع من الفلك لا حركة لـه . ولعله زعم أن : " القطب " الكوكب الذى يقال له : " الجدى " وهو أحد الفرقدين فإن العامة تسميه قطباً . وقد قال أيضاً : « لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما نقدم ؟ » (٢) و هذا أيضاً من المحالات لأنه إن أراد بــه خسوف القمر فهو غلط فاحش لأن الخسوف لا يكون إلا بالليل وإن اراد به كسوف الشمس فأفحش لأن الكسوف لا يكون إلا فى يوم الثامن والعشرين وعيد الفطر يكون فى يوم الثلاثين أو الحادى و الثلاثين . وقدرد عليه مؤمل بن أبى معشر المنجم فى كتاب ساه : " ما لا يجوز ايراده . "

---

(١) قوله : « شاكردية المنجمين » معناه أى غلمان المنجمين (هامش نسخة المجلس العلمى)

(٢) راجع " كتاب الأم " للإمام الشافعى (ج - ١ ص ٢١٢)

وأما الهندسة فقد نقل عنه أن : « بعض الأرض كرى وبعضها سطح » ولم يقل هذا أحد من الأمم .

وأما الطب فهو أظرف من كل شئ و أعجب من كل دعوى لهم وقد ذكر اسمعيل بن ابراهيم المقرئ الهروى فى " مناقبـــه " والجوينى فى كتابه :

« أنه سأله الرشيد أميرالمؤمنين كيف علمك بالطب ؟ قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومهرانس ، وجالينوس ، وبقراط ، وهرمز ، وبزرجمهر » (١)

فليت شعرى ! وليت الطير يخبرنى ! ما كان شأن هؤلاء كانوا شانيــه له أم هو شان نفسه ؟ إذ يجعل أرسطاطاليس وهرمز و بزرجمهر من الأطبـاء الروميين ، و أرسطاطاليس من الحكماء الإلهية اليونانية . وهرمز رجل من ملوك الفرس ، وبزرجمهر من الفلاسفة من وزرائهم .

وبين المقرئ الهروى فى كتابه ما ذكره الشافعى فى الطب مفتخراً به وقال : قال الشافعى : من أكل البيض ونام ما أظنــه يصبح حياً . ومن العجب من يأكل السمك ويجامع كيف لا يموت ! و من يلعق رب السفرجل كيف يموت ! و لولا دلس لأهل " مصر " لكانوا مخانيث . والذكاء كــله فى أكل الباقلا و شرب

---

(١) راجع " مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق " لإمام الحرمين (ص ٨٦)

مائه » أو ما ترى ذكاء أهل " بغداد " ، و الأطباء بأسرهم على ضد ما قاله ، وخلاف ما ذكره .

فهذه العلوم التي افتخروابها ، و رجعوا مذهبه على مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما من أجلها مع ما لعنوا (١) على أئمة المسلمين و قذفوا فى الأسلاف الماضين تمويهاً على العوام و الرعاع واستغواءً للأغبياء والأحداث . فإن العامى الجلف و الغبى الصلف إذا رأى مثالب أبي حنيفة أو مالك ومعائبه و الطعن عليه و القدح فيه توقف خاطره ونفر طبعه ، ثم إذا لبس عليه بمدائح الشافعى وزين له من هذه الترهات مال إليه واستقال من غيره وهم فى دعارتهم وتفاخرهم كما قال الشاعر ،

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها
ولو قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فان قالوا : « نحن لا نشك أن أبا حنيفة فرع التفاريع، وأحدث من التفاريع ما لا يعد ولا يحصى ، وأتى بالدقائق التي كانت تتيه فيها العقلاء بحيث لم يغادر الشعر إلا مشقوقاً ، و حجب الغيب إلا مرموقاً . استغرق عمره فى وضع المسائل فلم يتفرغ إلى النخل إلى أن أدركته المنية ، ولهذا أبو يوسف ومحمد استنكفا عن متابعته ، و خالفاه فى مسائل عدة ، و نخلا وميزا الصحيح من الفاسد ، و وافقا الشافعى فى أكثر المسائل ، ولهذا قال أبو يوسف فى مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف ، وإنما هو وصية ، ويلزم بقضاء القاضى . وكذا فى الصاع حيث

(١) وفى نسخة المجلس العلمى " يلعنون " بدل " لعنوا "

وافق الشافعى فى أن الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالعراق . وحيث قال بافراد الإقامة وخالف أبا حنيفة . وحضر الشافعى و أبو يوسف والرشيد فى " مدينة النبى " صلى الله عليه وسلم وكان ثم مالك فى الأحياء ، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعى بين يدى مالك والرشيد فى مسألة من المسائل ، فتكلموا فى هذه المسائل الثلاث ، فأمر الشافعى باحضار أولاد بلال الحبشى و أبى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى " المدينة " من أولاد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تلقيتم الأذان و الإقامة من آبائكم ؟ فقالوا : الأذان مثنى مثنى بالترجيع ، والإقامة فرادى فرادى ، هكذا تلقينا من آبائنا وآباؤنا من أسلافنا وهلم جراً إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا أمر باحضار الصيعان فقالوا : مثل ما قالوا فى الأذان ، وكان مقداره ما هو مذهب الشافعى و مالك . وخرجوا إلى الصحراء مع هارون ومر الشافعى بأرض فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء ، و هذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى النورين . وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان وفلان . فقال الشافعى : هذا الذى نتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، وإنما يجب علينا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ! ما يوافق سنة النبى صلى الله عليه وسلم أو ما يخالفه ؟ فقال أبو يوسف : لو علم صاحبي كما علمت لرجع كما رجعت . فإذن أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النخل . فجاء الشافعى بعد

ذلك وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاية ، وأعفاه عن تمهيد القواعد ، فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس ، وكان بمندوحة عن هذا كله ، فتفرغ للنخل والتمييز بين الحق والباطل ، وكان الرجل متبحراً فى أنواع العلوم . نخل ما كان مستنداً إلى اللغة والإعراب ، و نخل من الكل أبينه وأحسنه وأحقه وأصدقه . وكان الرجل مسترشداً للصواب وهذا إذا قرر على وجه يقبله العوام ؛ وعلى أن هذا لا يختص بالعلم ، فإن الحرف والصناعات والآلات كلها موضوعة على هذا المثال ، فإن الأولين لما وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى ، وكانوا أصدق وأدق نظراً . ولقد طولوا الأنفاس فى ذلك وضربوا له مثلاً » (١)

الجواب : قولهم « لا نشك فى أن أباحنيفة فرع التفاريع ، وأحدث من الفروع » الخ . أفترانا نشك فى ذلك ؟ وهل يشك فيه إلا جاهل ، أو زائغ عن الحق مائل ! .

وأما قولهم : « إنه لم يتفرغ إلى النخل والتمييز » قلنا : هذا كلام من لم يعرف طريق التفريع ومسالك الإستنباط لأن استنباط الأحكام وتفريع الواقعات إنما يكون بعد البحث والسبر والتقسيم والنظر فى العلل ومراعاة الشرائط المعتبرة فى القياس والاستدلال ، وقد قال ابن كرامة : كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة فقال وكيع : يقدر أبو حنيفة يخطئ ؟ ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسها ، و مثل يحيى بن أبى زائدة و حفص بن غياث و حبان و مندل

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ١٨ حتى ٢٢)

فى حفظهم الحديث ، والقاسم بن معن وداؤد الطائى فى معرفتهما باللغة والعربية والزهد والورع ، وحمزة الزيات وعافية الأزدى فى القرآن . من كان هؤلاء جلساءه لم يكن يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه . (١) وكانوا لا يثبتون ما يأتى به من المسائل حتى يتفقوا كلهم على صحته ، فإذن أبو حنيفة لم يضع شيئاً من المسائل ، ولم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث والسبر والنخل والتمييز (٢) مع اتفاق

(١) رواه الخطيب فى " تاريخ بغداد " بسنده الى ابن كرامة (ج - ١٤ ص ٢٤٧)

(٢) قال صدر الأئمة فى " مناقب الإمام الأعظم " :

" ذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى " كتاب مناقب أبى حنيفة " له باسناده الى يحيى بن نصر ابن حاجب سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : « عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذى ينتفع به » وقال الحسن بن زياد : « كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث ، ألفين لحماد ، وألفين لسائر المشيخة » وباسناده إلى أبى يوسف قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسئلة قال : ما عندكم من الآثار ؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر فإن كانت الآثار فى أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر وإذا تقاربت اختار إلا أن يفحش القياس عنده فيتركه إلى الاستحسان . (وبه قال) : « كان أبو حنيفة إذا أراد أن يتكلم بكلام دقيق جلس فى خلوة وأجلس معه مسعراً وعمر ابن ذر وذراً وكان ذر يقرأ القرآن بالألحان فيقرأ آيات من كتاب الله تعالى ويناظرونه » (ج - ١ ص ٩٦)

أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل منهم يقتدى به فى فنه ، وتقدم على غيره فى وقته ، يحتج بقولهم الكسائى والفراء ،

وكان طريقة أبى حنيفة فى البحث و السبر و النخل والتمييز ما حدث به ابن أبى العوام ، عن ابراهيم بن أحمد بن سهل ، عن القاسم بن غسان ، عن أبيه ، عن أبى سليمان الجوزجانى ، عن محمد بن الحسن قال : كان أبو حنيفة قد حمل إلى " بغداد " فاجتمع أصحابه جميعاً ، وفيهم أبو يوسف ، وزفر ، وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه ، فعلموا مسألة أبدوها بالحجاج وتنوقوا فى تقويمها ، وقالوا نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم ، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسالة فأجابهم بغير ما عندهم فصاحوا به من نواحى الحلقة : يا أبا حنيفة بلدتك الغربة ، فقال لهم : رفقاً رفقاً ماذا تقولون ؟ قالوا : ليس هكذا القول . قال : أبحجة أم بغير حجة ؟ قالوا : بل بحجة . قال : هاتوا ، فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله وأذعنوا أن الخطأ منهم ، فقال لهم أعرفتم الآن ؟ قالوا : نعم . قال فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب وإن هذا القول خطأ ؟ قالوا : لا يكون ذاك قد صح هذا القول ، فناظرهم حتى ردهم عن القول ، فقالوا يا أبا حنيفة ظلمتنا ، والصواب كان معنا ، قال فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ و الصواب فى قول ثالث ، فقالوا : هذا ما لا يكون ، قال : فاستمعوا ، واخترع قولاً ثالثاً ، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه ، فأذعنوا وقالوا : يا أبا حنيفة علمنا ، قال الصواب هو القول الأول الذى أجبتكم به لعلة كذا وكذا ، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء ، ولكل منها وجه فى

ويتبجح بإيراد قولهم الأدباء والقراء ، كالأصمعى وأبى عبيدة وأبى زيد و غيرهم من علماء فنون العلم و أرباب الفضل الذين صاروا بهم

الفقه ومذهب ، وهذا الصواب ، فخذوه وارفضوا ما سواه . اهـ كذا فى " التأنيب " (ص ١٤٠)

وقال ابن أبى العوام : حدثنى الطحاوى كتب إلى ابن أبى ثور قال : أخبرنى نوح أبو سفيان قال لى المغيرة بن حمزة : « كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كبراء الكبراء » اهـ . وقال أيضاً حدثنى الطحاوى كتب إلى محمد بن عبدالله بن أبى ثور الرعينى حدثنى سليمان بن عمران حدثنى أسد بن الفرات قال : « كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً ، فكان فى العشرة المتقدمين : أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداؤد الطائى وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتى (أحد مشائخ الشافعى) ويحيى بن زكريا ابن أبى زائدة وهو الذى كان يكتبها لهم ثلاثين سنة » اهـ . وقال أسد ابن الفرات أيضاً بهذا السند قال لى أسد بن عمرو : « كانوا يختلفون عند أبى حنيفة فى جواب المسألة فيأتى هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتى الجواب من كثب - أى من قرب - وكانوا يقيمون فى المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها فى الديوان » اهـ . وقد أسند الصيمرى إلى اسحاق بن ابراهيم أنه قال : « كان أصحاب أبى حنيفة يخوضون معه فى المسألة ، فإذا لم يحضر عافية - بن يزيد - قال أبو حنيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم ، قال أبو حنيفة : لا تثبتوها » اهـ . كذا فى " حسن التقاضى " (ص ١٢)

حجة على الناس فى علوم القرآن المجيد ، وعمدة للخاق فى معانى الحديث والفقه والأدب . وهذا أمر لا يتمارى فيه الغمر الجاهل ،

و قال القاضى الإمام أبوبكر عتيق بن داؤد اليمانى رحمه الله تعالى فى رسالته التى صنفها فى « فضل أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه » أنه :

" هو الإمام المقدم والحبر المفخم ، وربانى العـلم ، و معدن الفهم ، دوحة العلم و جرثومته ، و عنصر الفقه و أرومته ، إمام الأئمة ، وسراج الأمة ، ضخم الدسيعـة ، السابق إلى تدوين علم الشريعة ، فكان أول من دونـه ، و حفظه وأتقنه ، ثم أيده الله بالتوفيق والعصمة ، مناً منه سبحانه على هذه الأمة ورحمة ، فجمع له ما لم يجمع لإمام بعده ولا قبله من الأصحاب ، الذين هم فى العلم والفهم لب اللباب . (منهم) ذوالفقه والدرايـة ، المعترف له بعلم الحديث والرواية ، إمام المسلمين ، وقاضى قضاتهم أجمعين . أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى . (و منهم) ذوالفهم والبيان الماهر فى الفقه وعلم اللسان ، محمد بن الحسن الشيبانى . (ومنهم) ذوالفهم الباهر والعلم الزاهر الفقيه الماهر زفر بن الهذيل التميمى . (ومنهم) اليقظ النبيه والفهم الفقيه الورع النزيه الحسن بن زياد اللؤلؤى . (ومنهم) الفقيـه البصير المقر لـه بعلم التفسير ، الورع النصاح وكيع بن الجراح . (ومنهم) الفقيه ذواللسان القؤول ، المعترف لـه بعلم طرق الرسول الورع الماجد ، الزاهد بن الزاهد عبد الله بن ... (ومنهم) الفقيـه الإمام المقدم فى علم

ولا يشك فيه الغبي الذاهل فضلاً عن أن يكون عالماً بقواعد الأصول عارفاً بأصول القياس فى أنه لا يمكن لمجتهد تفريع فرع ولا تأسيس

الكلام بشر بن غياث المريسى مع مشيخة من نظرائهم ذوى فقه وفهم و ورع وفضل و علم كعافية بن يزيد الأودى ، وداؤد الطائى ، ويوسف بن خالد السمتى ، ومالك بن مغول البجلى ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم وهؤلاء الذين ذكرتهم عيون عصرهم ، قرعاء دهرهم ذوو فهم وبصيرة ، وفقه وعلم بالحديث والسيرة ، أهل العلم بتفسير الكتاب والنحو والحساب ، جبال العلم ومعدن الفقه والفهم أهل المقالات ، لا ينعقد الإجماع دونهم فى جميع الحالات . فأى فقيه أو إمام لـه أصحاب كهؤلاء ؟ فمن رام مساماتهم بغيرهم قلت له كما قال الفرزدق لجرير :

أو لئك أصحابى فجئنى بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

فوضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم ، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه فى الدين ، ومبالغة فى النصيحة لله و رسوله والمؤمنين ، فكان يلقى مسئلة مسئلة يقبلهم ويسمع ما عندهم ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها القاضى أبو يوسف فى الأصول حتى أثبت الأصول كلها . فإذا كان كذلك كان المذهب الذى وضع شو ى بين هؤلاء الأئمة أولى وأصوب ، وإلى الحق أقرب ، و القلوب إليه أسكن وبه أطيب ، من مذهب من انفرد فوضع

وترتيب الحكم وغير ذلك

أصل إلا بعد العلم بالمقيس والمقيس عليه ، من الشرائط التى تعتبر فى الأقيسة .

فتنخيل الشافعى لتفاريع أبى حنيفة إما أن يكون بالنقض والإبطال أو الإنتخال فى البعض دون البعض . فإن قالوا بالأول فقد ارتكبوا الشنعاء وراموا المحال ؛ لما أن المقتصد لذلك و الطالب له ينبغى أن يكون ذافطنة وقادة فى الدراية ، وقريحة جماعة للعلم والدرايـــة . وأنى فطنة الشافعى من فطن من ذكرنا هم ؟ وقريحته من قريحتهم ؟ مع قلة بضاعته فى العلم وقصوره فى الفضل ، وهم قطرة من جداول علم أبى حنيفة ، وخليج من بحار فضله . وإن قالوا بالثانى وهو الانتخال فى بعض تفاريعه (١) دون البعض ، و كذا تفاريع مالك والثورى و ابن أبى ليلى وغيرهم على هذا المنهاج . فهو باطل لأنه لو جاز له ذلك لجاز (٢) لكل عامى أن ينتخل مذهب أبى حنيفـــة فى

مذهبه بنفسه ، ويرجع فيه إلى رأيه ، ثم لم يعاجل المنية أبا حنيفة رحمه الله حتى بلغ فى مذهبه الأمنية . وكان من توفيق الله له أن أمهله ، فأخر أجله حتى تصفح ما وضعه من المذهب وتأمله ، فهذبه ونخصه وقدره ، ولم يجعله ذا أقوال ، ولاذا وجوه و اختلاف وأحوال بل تحرى فيه الصواب وقطع فيه الجواب . (" مناقب الإمام الأعظم " لصدر الأئمة ج - ٢ ص ١٣٢ حتى ١٣٤) . " فروعه " . (٢) وفى نسخة

( ) فى نسخة المجلس العلمى

بعض ما يريده ، ومذهب الشافعى وغيره فيما يكرهه ، فيفضى إلى رفع التكاليف وابطال الشرع وإنه لا يجوز .

وأما قولهم : « كان الرجل متبحراً فى كل علم . وفى أنواع العلم كالأصولين والحديث و اللغة و النجوم و الهندسة و الطب و غير ذلك ، و أبو حنيفة كان ذافن واحد » فقد مر الجواب عن ذلك فلا نعيده ،

ونذكر أيضاً ما يدل على بطلان دعواهم ما ذكره اسماعيل ابن إبراهيم بن محمد المقرئ الهروى فى " مناقب الشافعى " والخرقانى فى " سيرته " باسناد الهروى عن يونس بن عبد الأعلى فيما رواه زكريا بن يحيي قال : قالت لى أم الشافعى : كنت أنهى إبنى عن مجالسة حفص الفرد . وذكر سفيان بن محمد المصيصى قال قال الشافعى : قال لى بشر المريسى : إذا رأيتنى أناظر إنساناً ، وقد علا صوتى عليه ، فاعلم أنه ظالم ، و إنما أرفع صوتى عليـــه لذلك ، و ذكر المصيصى هذا قال : أراد الشافعى تعلم الكلام منها فلم يتأت له . وذكر الهروى باسناده عن عبد الله بن صالح كاتب الليث يقول : كنت عند الشافعى فى مجلسه ، فجعل يتكلم فى تثبيت خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فكتبناه عنه وذهبنا به إلى ابراهيم بن اسماعيل ابن علية - وكان من غلمان أبى بكر الأصم ، وكان مجلسه بمصر عند باب الضوال - قال : فلما قرأناه جعل يحتج فى ابطاله فكتبناه عنه ، وذهبنا به إلى الشافعى ، فنقضه الشافعى ، وتكلم بابطال ما قاله ابن علية ،

فكتبناه وجئنا به إلى ابن علية فنقضه ، ثم جئنا به إلى الشافعى فلم يجد جواباً غير أن قال : « ابن علية ضال قد جلس عند " باب الضوال " يضل الناس » وروى الهروى باسناده عن محمد بن عبد الرحمن الدينورى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « كانت أقفيتنا - أصحاب الحديث - فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعى فظننا أنه ينقذنا ، فجعل قفاه فى أيديهم حتى تردد إلى هذا الكافر — يعنى حفص الفرد أو المريسى —

فهذا الذى ذكرناه يسير من كثير . فليستدل العاقل بمناظرته لابن علية ، و تلمذته لبشر المريسى ، وحفص الفرد على أن الذى يدعيه أصحابه له هل يكاد يكون أو يتصور ؟ وهو يعجز عن مناظرة ابن علية - غلام من غلمان محمد بن الحسن - و إسحاق بن راهويه - وهو رجل غير طائل - وبشر المريسى وحفص الفرد وهما أصغر من أصغر تلامذة أبى يوسف .

وأما إستشهادهم بأهل الحرف والصناعات فإنه حجة عليهم لأن المتأخر لم ينقض ما استخرجه الأول ، ولارد عليه ؛ بل زاد فيه أشياء حسنة مستطرفة مع اعترافه بالفضل للمتقدم ، وإقراره بالتقدمة للأول ، كاصطلاحات المناظرين فى الخلافيات ، و موضوعات المتكلمين فى البحث والمناظرات ، ووسمات أهل الأدب ، و ألقاب أرباب اللسان مع النخل والتمييز وحسن التصنيف وجودة الترتيب و التأليف ، واستنباط كثير من الأحكام ، واستخراج جملة من الحوادث

ما يكل فيه الخاطر وتتحير فيه العقول . فهل يفضل العميدى (١) على شيخه رضى الدين النيسابورى ؟ (٢) أو النيسابورى على أبى زيد الدبوسى ؟ (٣) أو الدبوسى على ابن شجاع

---

(١) قلت : هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الفقيه السمرقندى المنعوت بركن الدين مصنف " الإرشاد " امام بارع فى المذهب و الخلاف له طريقة حسنة و اعتنى بالخلاف حتى برع ، و صنف " الارشاد " و " الطريقة العميدية " و " كتاب النفائس " مات سنة خمس عشرة وستمائة وترجمته مستوفاة فى " تاريخ ابن خلكان "

و " العميدى " بفتح العين وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت ، بعدها دال مهملة . قال ابن خلكان : لا أعرف هذه النسبة الى ما ذا و لا ذكرها السمعانى .

(٢) " الرضي النيسابورى " صاحب الطريقة فى علم الخلاف المعروفة " بالرضوية " فى ثلاث مجلدات ، أخذ عنه الخلاف الركن العراقى أبو الفضل الطاؤوسى صاحب الطريقة ، و يلقب بمنشي النظر ، وأخذ عنه ركن الدين العميدى ، والركن إمام زاده ، كذا فى " الجواهر المضية " للحافظ القرشى .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى أبو زيد صاحب " كتاب الأسرار " و " تقويم الأدلة " . وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، قال السمعانى : كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل ، توفى " ببخارى " سنة ثلاثين و أربع مائة ، وهو أحد القضاة السبعة ،

و " الدبوسى " بفتح الدال وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة و سين مهملة نسبة إلى " دبوسة " وهى بلدة بين " بخارى " و " سمرقند "

تقدمة الخليل على سيبويه ؟ أو يفضل عليه قطرب أو الأخفش ؟ أو يسوغ لأحد تقديم المبرد على المازني ؟ أو يقال يؤخذ بقول الرماني ولا يعمل بقول المبرد ؟ أو يفضل ابن جنى على أبي سعيد السيرافي ، أو أبي على الفارسي ؟ أو يسود ثعلب الفراء ؟ أو الكسائي يقدم على ابن معن ؟ أو يستجيز (١) أحد أن يقول : إن أبا طالب المكي أحسن غناءً من إبراهيم الموصلي ؟ أو حسين المغني دون الغزالي في الرقص ؟

وأما قولهم : « إن أبا يوسف ومحمداً خالفا أبا حنيفة في مسائل عدة . واستنكفا عن متابعته ، و وافقا الشافعي في أكثر المسائل »

قلنا : مخالفة التلميذ أستاذه في مسألة من ألف مسئلة أو مائة لا توجب في اعتقاد الناس خللاً في فضل أبي حنيفة على غيره ، ولا يوقع وهناً في خواطر العوام في غزارة فضله وعلمه . و هذا عمر بن الخطاب

وله من الكتب (كتاب تصحيح الآثار) الكبير (كتاب النوادر) (كتاب المضاربة) (ص ٣٠٥)

وترجمته مبسوطة في كتب القوم ، وعده الحافظ ابن حزم في " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " فيمن يعتد بأقوالهم في الخلاف ، و باجماعهم في الاجماع بعد اجماع الصحابة (ج ـ ٥ ص ١٠٣) وللإمام الكوثري رحمه الله كتاب لطيف سماه " الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع " أطال فيه في ترجمته و أجاب عن طعن الخصوم فيه فشفى وكفى .

(١) وفي نسخة المجلس العلمي " يستجرئ " بدل " يستجيز "

الثلجي ؟ (١) أو الثلجي على محمد بن الحسن ؟ أو محمد بن الحسن على أبي حنيفة ؟ أو نتقدم أيها الغزالي على شيخك الجويني ؟ أو الجويني على الاسفرائني و أضرابــه ؟ و ما أظنهما يأبيان من ذلك و لوقدما على إمامهما الشافعي ! أفيسع لأحد أن ينكر

قال الحافظ القرشي : ورأيت بخط ابن الظاهري توفي يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين و أربع مائــة . قال غيره : وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ .

(١) ذكره الحافظ الذهبي في " دول الاسلام " في وفيات سنة ست وستين و مائتين فقال :

" وفيها مات فقيه العراق محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي من رؤوس الحنفية وله مصنفات رحمة الله عليه "

وقال الحاكم النيسابوري في كتابه " معرفة علوم الحديث " :

" وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فإنــه كثير الحديث كثير التصنيف ، رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شجاع " كتاب المناسك " في نيف وستين جزءاً كباراً دقاقاً " (ص ٢٢٤)

وقال ابن النديم في " كتاب الفهرست "

" ابن الثلجي " وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، مبرز على نظرائه من أهل زمانه ، وكان فقيهاً ورعاً وثباتاً على آرائه ، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة واحتج لــه ، و أظهر علله ، وقواه بالحديث وحلاه في الصدور ......

يخالف أبا بكر ، وعلى يخالفهما فى عدة مسائل ، وكذا فقهاء التابعين خالفوا جماعة من الصحابة . والفراء يخالف الكسائى ، والأخفش يختار لنفسه ، وأبو حاتم (١) يخالف الأصمعى ، و أبو عبيدة ينازعه أبو عبيد و أبو زيد (٢) وقد خالف المزنى الشافعى فى أكثر مذهبه ومعظم مسائله ، ورد عليه فى " مختصره " ونهى عن تقليده ، وخالفه أيضاً ابن سريج (٣) فى عدة مسائل و جملة

---

(١) وكان فى الأصلين « ابن حاتم » وهو خطأ

(٢) وفى الأصلين « أبا زيد »

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعى ، قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى حقه فى " كتاب الطبقات " : كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له : « الباز الأشهب » ولى القضاء "بشيراز" ، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعى حتى على المزنى ، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربع مائة مصنف . وقام بنصرة مذهب الشافعى ، ورد على المخالفين ، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفى ، وكان الشيخ أبو حامد الاسفرائنى يقول : « نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه ، وأخذ الفقه عن أبى القاسم الانماطى ، وعنه أخذ فقهاء الإسلام ومنه انتشر مذهب الشافعى فى أكثر الآفاق ، وتوفى لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلاث مائة كذا فى " تاريخ ابن خلكان " و قال شمس الأئمة السرخسى فى " المبسوط " :

من الأحكام ورجعا إلى مذهب أبى حنيفة حين عن لهما الإشكال ، وبان لهما الحق ، و لزمتهما الحجة بمناظرة أحمد بن أبى عمران فقيه مصر ، وأبى بكرة بكار بن قتيبة البكراوى البصرى الحنفى أستاذ الطحاوى ، والقاضى أبى حازم مستنيب ابن سريج ، و القاضى الجليل أبى بكر الخصاف أستاذ ابن سريج ، وقد أنف الطحاوى واستنكف عن اتباع خاله المزنى و الشافعى ، وانتقل إلى مذهب أبى حنيفة ، ورد على الشافعى ، و أظهر عواره ، وزيف كلامه ، وهجن مذهبه . و أما المزنى و ابن سريج فانه لم يخلهما (١) خلو الجولهما فى مذهبه وطمعاً فى الرياسة ،

" وبلغ ابن سريج رحمه الله - وكان مقدماً من أصحاب الشافعى رحمه الله - أن رجلاً يقع فى أبى حنيفة رحمه الله فدعاه و قال : « يا هذا أتقع فى رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة أرباع العلم و هو لا يسلم لهم الربع ؟ قال : وكيف ؟ قال : الفقه سؤال وجواب . وهو الذى تفرد بوضع الأسئلة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون أنه أخطأ فى الكل ، فإذا جعلت ما وافقوه مقابلاً بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم ، وبقى الربع بينه و بين سائر الناس . فتاب الرجل عن مقالته ، (ج ١ ص ٣) .

(١) كذا فى الأصل ولعله : « فانهما لم يخلعاه » أو ما يشابه معناه .

وأما قولهم : « ولهذا استنكفا عن متابعته و وافقا الشافعي » فلا أدرى . أهذا القائل يتعمد الكذب أو يجهل الحال ، و غالب ظنى أنه يتعمد الكذب ، و يقصد التلبيس والتمويه . أو لم يعلم أنه إذا موه الحق بالباطل ، وعمى الطرق على الغر الجاهل تقلد المأثم و استحق الخزى . أو يستنكف أبو يوسف و محمد عن متابعة أبى حنيفة ؟ وهما اللذان أظهرا مذهبه ونصرا أقواله ، وهما شيعته الغلاة فيه ، وقد شمرا عن ساق الجد فى تحلية مذهبه فى قلوب العلماء ، وغرساه فى صدور الناس .

قوله : « و وافقا الشافعي » فكفاه كذباً وخزياً وجهلاً كيف يوافق المتقدم المتأخر ! وأبو يوسف أكبر من الشافعي بأربعين سنة ، ومات أبو يوسف والشافعي غير طائل ، ومحمد بن الحسن أستاذه و معلمه ، وهو الذى يقول : « لو لا محمد بن الحسن لكنت من الفلاسين » . و « ما انفتق لى العلم إلا به » وعن عبد الرحمن بن محمد عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : « جالست محمداً عشر سنين كيوم واحد ، وقد حملت من كلامه حملاً ، وكان من العلم والبلاغة لو كلمنا على قدر عقله ما كنا نفهم كلامه ، و لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه »

وأما قولهم : « فحضر الشافعي و أبو يوسف و الرشيد فى "مدينة النبى" صلى الله عليه وسلم » فهذه الحكاية أيضاً من الخرافات التى صنفوها ؛ بل الحديث عن الشافعي عمن حضر

مجلس الرشيد و فيه أبو يوسف ومالك ، وكذا ذكره الطبرى فى "تاريخه" والهروى المقرئ فى "مناقب الشافعي" باسناده عن الحسن ابن على قال : سمعت الشافعي يقول : حج الرشيد فقال له جعفر البرمكى : يا أميرالمومنين قد اجتمع عندك عالم "العراق" و عالم "الحجاز" مالك و أبو يوسف فإن رأى أميرالمؤمنين أن يأمرهما أن يتناظرا فتناظرا (١) فى مسائل ذوى الأرحام و صيد الحرم و غير ذلك ، وقد ذكرنا مناظرتهما فى "كتاب الطبقات" وفى آخر كلام أبى يوسف منها : « إن الشيخ يعنى - مالكاً - تارة يخطئ وتارة لا يصيب » فقال مالك : « كذا كان السلف » فتضاحك الناس حيناً إلى ما ذكره الهروى .

أما فى مسألة الوقف فكان عبد الرحمن بن أبى ليلى و ابنه محمد بن (٢) القاضى والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أى وجه كان ، وبأى لفظ صدر ، وإن هذا إختيار أبى يوسف سواء كان متصلاً أو منقطعاً . وهذا ليس مذهب مالك ولا الشافعي فدل على كذب الراوى فى أنه رجع إلى مذهبه . وأما أبوحنيفة فإنه يقول بجواز الوقف إلا أن المالك إذا وقف على الأغنياء له أن يرجع فيه ، و يجعله كالوصية إن أراد الورثة ذلك إلا أن يتصل به حكم حاكم . وأما وقف النبى صلى الله عليه وسلم و الخلفاء من

(١) وكان فى الأصل « فيتناظرا » .

(٢) كذا فى نسخة المجلس العلمى - و فى نسخة مولانا الأفغانى "محمد القاضى" وهو الصواب .

بعده ففعلهم حكم لازم وشرع بين فلا يحتاج إلى حكم حاكم آخر.

وأما الصاع فإنه صاع سعيد بن العاص، نقصه من عيار الصاع الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وجعله خمسة أرطال وثلثاً، وألزم الناس بالمعاملة به، وهدد من استعمل غيره، و ضرب جماعة وحبسهم، وتوارثه الناس. وفيه يقول الشاعر:

قد جاءنا مجوعاً سعيد ينقص فى الصاع ولا يزيد

وكان ذلك فى إمرة معاوية إلى زمان عبد الملك إلى أن ولى أبو جعفر المنصور الخلافة، فتحرى صاع عمر الذى كان "بالعراق" فأخبره جماعة من فقهاء المصريين أنه منحدر على صاع النبى صلى الله عليه وسلم، فاتخذه صاعاً "ببغداد" وغيرها من أمصار "العراق" محافظة على معايير الشرع كالدراهم والدنانير. ولا خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف إلا فى وزن الرطل لأن عند أبى حنيفة الرطل عشرون أستاراً وعند أبى يوسف ثلاثون أستاراً. فبان بهذا كذب الراوى أيضاً فى رجوعه إلى قول مالك.

وأما الأذان والإقامة فقد ذكر الطوسى و نقل الجوينى حيث يقول: «فأمر الشافعى باحضار أولاد بلال الحبشى وأبى سعيد الخدرى فقال: «كيف تلقنتم الأذان والإقامة من آبائكم» (١) لأن العلماء بالمعارف ومن له الإعتناء بالأنساب كالكلبى وابن إسحاق

(١) كذا فى الأصل، والظاهر أن بعض العبارة قد سقطت من هنا.

وأبى مخنف الأزدى والمدينى وابن سيف وغيرهم اتفقوا جميعاً أن بلال الحبشى لم يعقب، وأبا سعيد الخدرى لم يكن مؤذناً. و مذهب أبى يوسف لم يزل مثل مذهب أهل "العراق": أن الأذان بلا ترجيع، والإقامة مثل الأذان مثنى، فبان بهذا كله فرط كذب القائل أن أبا يوسف قال: «لو علم صاحبى ما علمت لرجع كما رجعت»

وقد أجاب (١) بعض الأصحاب عما ذكروا فى النخل والتمييز وقال: إن أبا حنيفة كان أقدم وأسن من الشافعى، و الأول لم يترك للآخر شيئاً، وأصوله وافية بجميع الوقائع.

وأورد عليهم الخصم وقال: هذا لا يصلح شهادة، ولا ينهض حجة من حيث أنا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم فى السن والفضل و الزهد والدرجة لأنــه لم يكن وافياً ولم يكن منتخلاً فكذا مذهب أبى حنيفة لم يكن منتخلاً، والشافعى كان آخراً فنخل، والمذهب المنتخل أولى من غير المنتخل. أجيبوا!

وقيل لهم: بل يعارض ما ذكرتموه: أن أبا بكر رضى الله عنه لم يمهد القواعد على وجه يفى بجميع الحوادث ويشمل المسائل فاضطر المقلد إلى تقليد غيره لهذه الضرورة الداعية والحاجة الماسة. أما أصول أبى حنيفة فوافية بجميع الوقائع شاملة لجميع الحوادث، فلا حاجة الى إتباع مذهب غيره.

وقولكم بأن: «الشافعى نخل مذهبه» فمن أين بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبى حنيفة فى التأصيل حتى يزيد عليه فى النخل، فإنه أيضاً لم يجد بداً من أن يضع لنفسه أصولاً يخرج عليها مسائله،

(١) وفى نسخة المجلس العلمى "أبان" بدل "أجاب".

وقد قرروا (١) بأن قالوا : حق المجتهد أن يكون مذهبه وافياً بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل مذهبه تخريج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى أنا نقول : لا يجوز الإقتداء بمذهب الصديق و الفاروق مع أنهما سيد الأولين والآخرين بعد النبيين و المرسلين و أفضل العالمين أجمعين لأن أصولهما غير وافيـة بجميع الوقائع ، فكذا أصول الشافعى لا تفى بجميع الوقائع ، فإنها لو كانت وافية ما - ددت اقواله ، وقد رأينا أقواله ترددت . ولو قدرناه أفضل من أبى حنيفة لما انتحلنا أيضاً مذهبه لعدم وفاء أصوله بالوقائع .

وردوا عليهم و قالوا : لا بل أصول الشافعى وافيـة بالوقائع ، ولا تشذ واقعة من نص له أو مستنبط من أصوله (٢) بالوفاء بالوقائع كتردد الروايات لأبى حنيفة ؛ ولكن تردد القول والروايات لتردد الدليل لإشتراك المحامل واستناد الدلائل حتى قيل: لو لم يكن للشافعى على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله كفانا كفاية ومقنعاً فإنه ما بيننا يردد (٣) أقواله إلا لغامض نظره ودقيق

---

(١) وفى نسخة المجلس العلمى " ردوا " .

(٢) كذا فى الأصل وقد سقط هنا بعض العبارة ففى " مغيث الخلق " هكذا : « ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط من نصوصه ، وتخريج أصحابه من منصوصاته ، بخلاف مذهب الصديق رضى الله عنه . على ما بينا شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع كتردد روايات أبى حنيفة » (ص ٢٧ و ٢٨) .

(٣) كذا فى الأصل ، والصواب " فإنه ما نشأ تردد أقواله " كما فى " مغيث الخلق " .

فكره ليهتدى به الآخرون فذا سبب فضله . وجواب آخر لهم عن فضل تردد القول قالوا : للشافعى مذهبان مذهب قديم ، ومذهب جديد ، والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديـد لأن القديم صار منسوخاً ، ولم يبق للشافعى تردد إلا فى ثمانى عشرة مسألة لأنه اخترمته المنية . (١)

الجواب عما ذكروه . أما قولهم : « أصول الشافعى وافيـة بالوقائع » قول متناقض لأن قولهم : « فجاء الشافعى بعد ذلك و أبو حنيفة أعطاه روح الكفاية ، وأغناه عن تمهيد القواعد فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس ، وكان مندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النخل والتمييز » يدل على أنه ليس لـه فرع واحد و لا أصل مؤسس ولا نص ولا استنباط ، وهذا أمر لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ، وقد ذكرنا من قبل فى هذا الكتاب أنه : لو نظر الناظر فى كتبه لم يجد فيها مسألة تخرج عن أقاويل أبى حنيفة و أصحابه ومالك والثورى وغيرهم حتى ذكر فى بعض مسائله قولين و ثلاثة و أربعة وخمسة وستة و سبعة . و لهذا قال بعض العلماء ممن بالغ فى التعصب عليـه : « لو حلف الحالف أن الشافعى لم يكن مجتهداً لم يحنث فى يمينه »

و أما قولهم : « تردد أقواله كتردد الروايات » قلنا : كلا و لما ؛ لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لم يقل بحكمين مختلفين فى حادثة واحدة فى زمان واحد ، وإنما أفتى فيها بحكم مدة و روى عنه ذلك

---

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٢٤ حتى ٢٨)

جماعة ، ثم أدى اجتهاده إلى غير ذلك الحكم فأفتى فيه بما أدى إليه إجتهاده فروى عنه ذلك أيضاً جماعة ، وشاعت الروايتان ، و لم تعلم الناسخة منهما من المنسوخة ، فاثبتوا الروايتين فى الكتب ليعلم الناسخة منهما من المنسوخة ، (١) ومثل هذا جائز وشائع فى كتاب الله تعالى و سنـــة رسوله صلى الله عليه وسلم و أخبار الصحابة و التابعين و سائر الفقهاء . و أما الشافعى فإنه كان يسأل عن مسألة فيقول للسائل : فيها قولان فى قول يجوز وفى قول لا يجوز ، أو فى قول حلال وفى قول حرام ، وفى قول مباح . وحكى رجل أنه سأله : من أكل السبع ولده و قد بقى منه عضو يصلى عليه ، فقال له : فيه ثلاثة أقوال ، فى قول يصلى عليه ، وفى قول لا يصلى عليه ، وفى قول يخير المصلى بين أن يصلى عليه وبين أن لا يصلى عليه ، فقال السائل : والله ما زادنى إلا العمى على المصيبـــة . وما مثل القائل بالقولين إلا كما قال الجاحظ : لا يزال علم الغيب فى بيتنا لأنى أقول شيئاً ، و تقول إمراتى ضد ذلك ، فلابد أن يصح أحدهما . وحكى بعض المستظرفين أن بعض أبناء الأيسار خرج عن أهله لطلب العلم فلما ورد مدينة كان قصدها ، تلهى عن طلب العلم باللعب والطرب واللهو ، واشتغل عن تحصيل الأدب بالرقص والقصف ، فلما قصرت نفقته ، وطالت غربته ، عزم على الرجوع إلى أهله ، فلم يجد ما يرجع إليه مما تغرب من أجله : وسافر

(١) وقوله " فأثبتوا " إلى قوله " المنسوخة " ساقط فى نسخة المجلس العلمى .

لتحصيله ، فضاق به صدره ، وملئ قلبه غماً ، فأشار إليه بعض ندمائه أن لا يسأل عن مسألة إلا ويقول : فيها قولين ، فلما عاد إلى وطنه ، واستقر إلى سكنه ، قصده أهل بلده فرحاً لرجوعه وأوبته ، فسأله منهم سائل فقال : ما تقول فى وحدانية البارى سبحانه وتعالى ؟ فقال : فيها قولان ، فقالوا له : تعساً لك وبعداً ! خرجت من عندنا موحداً ، وعدت إلينا مشركاً . فينبغى للعاقل أن يراجع عقله ، ويتأمل فيما ذكرناه أن مثل هذا لا يخفى على أحد أن يقوله ، ولا يعجز عن إتيان مثله ذو لب وأدنى علم .

و أما قولهم : « إنما تردد القول لتردد الدليل لاشتراك المحامل واستناد الدلائل » قلنا : الآن حصحص الحق ، وانكشف العمى لأن اشتراك المحامل إنما يكون لعجز المستدل ، وضعف الناظر فى العلل فى فتور الفكرة ، وقصور النظر فى تقوية إحدى العلتين دون الأخرى ، وسلامتها عن النقوض والتخلف ، وكثرة الشواهد والنظائر ، ولو قدر اشتراك المحامل للزم السكوت عن تصريح الحكم ، ووجب الوقوف فى الحادثة إلى رجحان إحدى الأمارتين ؛ ولهذا قالوا : إن القائل بالقولين لا مذهب له فضلاً أن يكون مجتهداً . وأما استناد الدلائل فلا يتصور لكون بعضها منسوخاً و المنسوخ لا يعمل به .

وأما قوله : « لو لم يكن للشافعى مزية على غيره ورجحان إلا بتردد أقواله كفانا كفاية » فما كان أغناه أن يفتخر بتردد

قوله ، وهل التردد إلا محض الجهل و اشتباه المطلوب بغيره أو بمثله ، وهل ينشأ الترداد إلا لقصور النظر وفتور الفكر ، ومن الذى اهتدى للحق بالشبه والشكوك .

وأما قولهم : « للشافعى مذهبان قديم وجديد ، و الجديد ناسخ للقديم » فهذا أمر لا ينكره أحد ولا يستبعده عاقل . و ليس الكلام فيه ، و إنما الكلام فى أقواله فى حادثة واحدة فى وقت واحد .

وأما قولهم « إنـه لم يبق للشافعى تردد إلا فى ثمانى عشرة مسألة » فذاك مدافعة حين عجزوا عن جواب ما أوردوا عليهم فى ابطال القولين ، وظنوا بهذه الدعوى يندفع عنهم ما أوردوا عليهم . وإن كتبهم أدناها " التنبيه " و " الوجيز " يرد عليهم ويكذبهم فى دعواهم ، ولا يسمع منهم ، وإن هو إلا افرار .

جئنا إلى جواب ما شنعوا من المسائل المفتريات ، وحكوا من الأكاذيب والترهات مع سفاهة وسخافة ولفظ طويل تحتـه معنى قاصر ، ومناظرة مع أنفسهم يوردون عليها ما أوردوا ، و يجيئون فيها بماشاءوا ، أو كل ذلك إلاتخييلا للعوام ، و تلبيساً على الجهال ، فمثلهم مثل الفريد المبارز فى الفلاة ، والوحيد المطارد فى الميادين يقول مائلاً عنقه : هل من مبارز ؟ هل من مطارد ؟ وإلا فللمناظرة محافل وحلق ، و للمجادلة تعاليق و طرق ، فليحضر هنالك و ليسمع و يجيب ، لا أن يأتى إلى وريقات و يهدد فيها " قد قات

وقالوا " و " كنت وكانوا " . و نحن نجيب عن كلماتهم و نبين ما كذبوا علينا من الأحكام ، ثم نقابل الشناعة بمثلها فصلاً فصلاً عن الترتيب الذى ذكروا .

أما قولهم بعد كلام طويل : « فرأى الشافعى أن العبادات مقدرة بالطهارة ؛ لأنها شرط أشرف العبادات ؛ لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان ، وفى الطهارة معنيان أحدهما النظافة ، و الثانى التعبد ، وذلك إنما يتأتى بآلة مخصوصة كالماء ، فلا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، ومن فعل ذلك فقد جعل نفسه شوهة العالمين ، و نكال الخلق أجمعين ، سيما فى الصيف الحار . وقرر أبو بكر الباقلانى هذا الفصل وقال : لو أن ماجناً فاسقاً مدمناً للخمر تنكس فى بركـة نبيذ ، فأدى صلاة بذلك التنكس ، جوز أبو حنيفة صلاته ، ولا شك أن هذا يناقض كلا المقصودين من النظافة والتعبد ،

و كذلك الوضوء من غير النية ، و الوضوء عبادة ، و العبادة لا تصح إلا بالإخلاص ، ولا إخلاص إلا بالنية ،

وكذلك قال أبو حنيفة : التكرار فى مسح الرأس غير مسنون ، والشافعى يقول : إن التكرار زيادة نظافة ، وتكرار المغسول على وفق الغسل ، و الممسوح على و فقه ، فتدقيق الشافعى أولى بـه لأنه يلائم الأصل .

و أيضاً جوز أبوحنيفـة الصلاة مع النجاسة الممكن إزالتها إذا كانت مثل الدرهم البغلى ، وذلك مثل الكف ، وفى روايـة —

وهى اختيار أبى يوسف — إذا كانت دون ربع الثوب نجساً . وهذا يناقض مقصود الشارع من الصلاة .

وكذا جوز الصلاة فى جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت شرعاً حتى نهى عن اقتنائها وأمر بقتلها ، واعتبر العدد فى غسل ولوغها ، وغلظ بضم التراب إلى الماء ، والجلد جزء من الكلب ، فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بجلد حيوان هذا شأنه ؟ (١)

والجواب : أما قولهم : « إن العبادات مقدرة بالطهارة » فهذا لأنها شرط الصلاة ، فهذا مما لا خلاف فيه .

أما قوله : « فلا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، ومن فعل ذلك فقد جعل نفسه شوهة العالمين » فينبغى لهذا القائل أن يتعرف أولا ما نبيذ التمر ؟ ثم يشنع ، فنبيذ التمر هو ماء ألقى فيه تمر ، ولم يستحل فيه ، ولم يزل عنه إسم الماء المطلق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « تمرة طيبة ، وماء طهور » حين قال له عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى ليلة الجن بعد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياه : « هل معك ماء ؟ » فقال : « معى نبيذ تمر » (٢) فظن الجهال والرعاع أن أبا حنيفة يجوز الوضوء

(١) راجع "مغيث الخلق" (ص ٥٢ حتى ٥٥)

(٢) والحديث أخرجه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما .
- النعمانى -

بالنبيذ الذى هو الشديد المسكر ، وهذا لا يقول به أحد ، وإنما جوز لأنه باق على حاله ، وتغير ذلك القدر بوقوع التمر فيه لا يخرجه عن مطلقية الماء كما قلنا فى ماء المد والفرات الذى خالطه ماء البحر أو بالعكس ، أو تغير أدنى لونه بإلقاء الصابون فيه أو اليسير من الزعفران أو الكافور والحرض للمبالغة فى النظافة والنزاهة ودرء العيافة وإزالة الدرن والنتن .

وهذا كله يلائم العقل ويوافق الشرع . وكان أبوحنيفة أدق نظراً وأحد فكراً وأغوص فى المعانى وأدرك للحكم . فنظر الشافعى وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالف المعقول ، ولهذا قال الشافعى : « إذا شرب الأنبياء من ماء يبلغه قلتان نجس الباقى ، ولو بال فيه الكلاب حتى عاد قلتان طهر الماء » . فأى قربة تكون أعظم من هذا أن الماء ينجس بشرب ماء ، ويطهر ببول الكلاب ؟ وكذا لو سقطت شعرة فى الماء من لحية رجل صالح أو مات فيه نملة أو بقة أو ذباب ينجس الماء ، ولو مات فيه كلب الماء أو خنزيره لا ينجس . والقلتان النجستان إذا اجتمعتا طهرتا ، ولو افترقتا بعد الإجتماع فهما على طهارتهما ، وإن كان أحد القسمين أكثر من الآخر فالقليل نجس والكثير طاهر ، ولو اغترف منهما فالمغترف طاهر وإن قل ، والمغترف منه نجس وإن كثر . وأى تناقض يكون أشد من هذا . وقال أيضاً : « لو وقعت نجاسة فى قلتين نجستين بعد اجتماعهما فتغير أحد أوصافه فإنه ينجس

الماء ، فلو ألقى فيه تراباً حتى زال عنه ذلك الوصف فإنه يعود طاهراً ، ولو صب الماء على ثوب نجس ، فإن الماء لا ينجس و يطهر الثوب ، ولو غمسه فى عدة أجاجين فانـــه يطهر الثوب و ينجس الماء » وهذا هو عين مذهب الحشوية حيث قالت : « لو بال فى الماء ينجس الماء ، ولو بال فى كوز وصبه فى الماء أو تغوط فيه لا ينجس » و أى مذهب يكون أبعد من هذا حساً ، و أبلد منه خاطراً ؟ و قال أيضاً : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، ولا يغسل من بول الخنزير إلا مرة أو مرتين » و ما ذكرناه يسير من جنسه الكثير ، فالشافعى و إن دقق النظر إلا أن أبا حنيفة أدق نظراً و أصفى فكراً و أقوم مذهباً و أقوى رأياً .

و أما الباقلانى فهو إن أراد بتقريره و تفريعه لمعنى الوضوء بنبيذ التمر فقد أجبنا عنه ، و إن أراد به التنكيس فمذهبه لا يأباه لأنه مالكى المذهب . و إن قال ذلك نصرة لمذهب الشافعى

فقد خربت قيس و قل نصيرها

مع أنا قد أجبنا عن التنكيس أيضاً لأنا ذكرنا : أن الطهارة إنما شرعت للوضاءة و النظافة ، و أنه لا يختلف فيه الحال بالمرتب و المنكوس ، و الدليل عليه أنه لو غسل وجهه ثم استنشق وتمضمض جاز بالإجماع . وكذا لو انغمس فى الماء أو اغتسل و بقى على رجله لمعة ، ثم توضأ و لم يغسل موضع اللمعة قبل وضوءه ثم مع

الوضوء غسلت جاز ، ثم ما ذكره الباقلانى معارض بمثله هو أن ما جناً فاسقاً مدمناً للخمر لو تنكس فى جية حمام فأدى صلاته بذلك التنكيس جوز الشافعى و مالك صلاته ، ولا شك أن مثل هذا ازدراء بالمعبود وشوهة بالنفس فى العالمين ،

وبهذا التعليل خرج الجواب عن قولهم : « إن الوضوء عبادة » لأن الوضاءة و النزاهة و النظافة لا يختلف الحال فيها من النية و غير النية كما قلنا فى تنظيف الثياب وطهارة البدن و المكان الذى يصلى فيه ، و هذه الأشياء شرط لصحة الصلاة ، و ما يكون شرطاً لغيره لا يكون عبادة فى نفسه ، و إنما يصير عبادة بالنية كالسعى إلى الجمعة ، والحلق بمنىً بنية النسك ، و الذبح و ما يشاكل ذلك .

وقوله : « لا تصح العبادة إلا بالإخلاص » قلنا أجل لأن الإخلاص هو اعتقاد الإيمان ، ومن اعتقد الإيمان فهو مخلص فى سائر شرائعه ، وليس الإخلاص من النية فى شئ لأنه لو كان كذلك للزم أن يكون كل من لم ينو فهو مشرك ، و فى هذا تكفير المؤمنين .

و قوله : « إن تكرار المسح على و فق الغسل » قلنا : هذا غلط لأنه لو كان كما ذكره المخالف لسن الغسل ، و الغسل مكروه ، و المسح إذا كرر صار غسلاً ، فأبو حنيفة أدق نظراً و أرعى أصلاً ، إذ اعتبر المسح بالمسح و هو المسح على الخف و الجبيرة . والشافعى خرم القاعدة و نقض الأصل إذ اعتبر المسح بالغسل . و أى مناسبة بين المسح و الغسل ؟ و المسح إنما شرع للتخفيف كما قلنا فى الخف

و الجبيرة و التيمم ، و العجب منه أنه يجوز المسح على شعرة واحدة من ناصية و يقول إن تكرار المسح سنة !

و أما قوله : « جوز أبوحنيفة الصلاة مع النجاسة إذا كانت قدر الدرهم البغلى ، و هو مثل الكف » و روايـــة أبى يوسف كذب عليه و افتراء و زور . و قولهم "البغلى" نسبة إلى رأس البغل الذى كان لليهودى الذى ضرب الدراهم فى زمن عمر رضى الله عنه ، و قيل فى أيام عبد الملك ، و قدر الدرهم البغلى ظفر الإبهام ، و إنما جوز أبوحنيفة رضى الله عنه إعتباراً بمحل الإستنجاء لأنـــه معفو عنه ، و المسح لا يستأصل النجاسة بل يخففها ، و إنما عفى للتخفيف و الترفيـــة . و هذا المعنى موجود فى محل الإستنجاء بل أكثر لاحتياج الإنسان إلى الخروج و البروز ، فلا يسلم من تلوث الثياب من النجاسات (١) و تلطخ البدن مما يمنع جواز الصلاة .

فجرت فروع أبى حنيفة على أصوله ، و انسلكت روابطه فى قواعده ، فلا يتطرق إليها نقض ، و لا يدخل فيها و هن ، و لم يفرق بين علمه باستصحاب النجاســـة ، و جهله بها فى كونها تمنع جواز الصلاة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لكون طهارة الثوب شرطاً لصحة الصلاة فأشبه الطهارة من الحدث .

و أما الشافعى فإنه فرق بين الجاهل بالنجاسة و العالم بها ، و

(١) و ليس فى نسخة المجلس العلمى لفظة " من النجاسات " .

قال : إن علم بها فى الصلاة أو قبل الشروع فيها قضاها ، و إن علم بها بعد فراغه منها لم يقضها ، فقد خالف النصوص ، و ترك القياس ، و نازع الإجماع ، و ناقض الأصول . و هذا الخبط فى تأصيله . و الإضطراب فى تأسيسه لقصوره فى القياس ، و قلة صنعته فى الرأى و الإجتهاد ، و لهذا امتنع من إجراء القياس الجلى فى مسألة إزالة النجاسة بالخل ، و الخل أبلغ فى الإزالة من الماء لأن الناس يستعملون الخل فى إزالة الألوان التى يشق إزالتها بالماء . و أن البيضة إذا انتقعت فيه لانت (١) و لو نبذت فى الماء مدة طويلة لم تتأثر ، فدل أن المعقول هو قصد الإزالة ، و كل ما تحصل به الإزالة فهو مزيل ، و لذا إذا أصابت النجاسة المرآة أو السيف اكتفى بمسحها لأن النجاسة لا تدخل فى مسامها ؛ و على هذا يجوز دبغ الجلد بالشمس و التراب لأن القصد إزالة الرطوبات ، و إنها تحصل بذلك كالقرظ و الجف ،

فأبو حنيفة جرى على أصله ، و اطرد القياس فى جنس المسائل مع مراعاة النصوص و استعمالها لأن حديث تقليب النعلين عند دخول المسجد(٢) أصل فى الباب ، و باب عظيم فى القياس ، والشافعى أنكر

(١) و قد سقط من نسخة المجلس العلمى لفظة " لانت "

(٢) قلت : أخرج أحمد و أبو داؤد و الحاكم و صححه ابن حبان عن أبى سعيد رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما . فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » . — النعمانى —

القياس فلم يستعمله لفساد قاعدته و اضطراب أصوله ، و ذهب يتشبث بشبه منكرى القياس ، و سقطات أهل الحشو من كون أن كثيراً من الأحكام تطرق إليه أنواع من التعبد ، و لابد من مراعاة ذلك ، و لا نص له فى هذه الأحكام فيسندها إليها ، فحار فيها فانهار بما بناه على شفا جرف هار .

و حديث فاطمة بنت أبى حبيش : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » (١) لا يدل على التعبد لأن ما يتعبد به المكلف يتعين

(١) وهذا الحديث أخرجه الشافعى قال : (ثنا) سفيان (عن) هشام (عن) فاطمة (عن) أسماء قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء و رشيه و صلى فيه » و رواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت » و هذه الرواية فى " الصحيحين " و فى الأربعة بهذا اللفظ . و أما بلفظ : « ثم اغسليه بالماء » فذكره الشيخ تقى الدين فى " الإمام " من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سألته امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال : « اغسليه » و رواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه و اغسليه و صلى فيه » و لابن أبى شيبة « اقرصيه بالماء و اغسليه و صلى فيه » و روى أحمد و أبو داؤد و النسائى و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حكيه بضلع و اغسليه بماء ، و سدر » قال ابن القطان : اسناده فى غاية الصحة و لا أعلم له علة ، كذا « التلخيص الحبير » للحافظ العسقلانى .

- النعمانى -

عليه الإتيان به كالصلاة و الصوم و الحج و الوضوء ، و قد أجمع الناس قاطبة أنها لو قرضت موضع النجاسة بمقراض جاز ولا يجب عليها غسل الثوب .

و أما قوله : « إنه جوز الصلاة فى جلد الكلب ، و الكلب حيوان ممقوت »

قلنا : الآن تبين لكم بأن الشافعى يخالف السنة ويعمل بالقياس ، و أبوحنيفة يقدم الخبر على القياس ، و لا يلتفت إلى القياس مع وجود الخبر و قد وجدت ههنا أخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (١) حديث صحيح متفق عليه . و روى أنه صلى الله عليه وسلم : « رأى فى دار أم سلمة شن ماء من جلد حمار ميت » وكان للنبى صلى الله عليه وسلم « نعلان من جلد حمار ميت » وهكذا روى عن موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام (٢)

(١) قلت : أخرج الحافظ أبو محمد الحارثى فى " مسند أبى حنيفة " عن صالح بن أحمد القيراطى عن اسمعيل بن يحيى عن الليث بن حماد عن محمد بن الحسن الشيبانى عن أبى حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الشافعى و ابن حبان و أحمد و البزار و اسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا ، و أخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » و فى لفظ « دباغه طهوره » .

(٢) قال الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى فى " أحكام القرآن "

وفى الحديث المشهور : « نعم يطهر بالشمس كالجلد إذا دبغ »
وإن الذى قاله أبو حنيفة هو عين القياس مع استعمال الخبر و

فى تفسير قوله تعالى : « فاخلع نعليك » :

" (أنبأنا) أبو زيد الحميرى (أنبأنا) أبو عبد الله اللخمى (أنبأنا) أبو على أحمد بن عبد الوهاب (أنبأنا) عمى عبد الصمد (حدثنا) عمى أبو عمر محمد بن يوسف (حد ثنا) اسماعيل ابن اسحاق (حد ثنا) مسدد (حد ثنا) عيسى بن يونس (حدثنا) حميد بن عبد الله (عن) عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت » (وحدثنا) ابراهيم الهروى (حد ثنا) خلف بن خليفة الأشجعى (عن) حميد الأعرج (عن) عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال : « يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ، و كساء صوف ، وسراويل صوف ، و كمة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكى » و رواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ.

قلت : وأخرجه الحافظ الذهبى فى ترجمة حميد هذا من كتابه " ميزان الإعتدال " باسناده إلى أبى العباس السراج (أنبأنا) قتيبة (حدثنا) خلف بن خليفة به . قال الذهبى :

" أخرجه الترمذى عن على بن حجر عن خلف . وما لحميد فى الكتب الستة سواه " اهـ

و العجب من جراءة شيخ الحنابلة أبى عبد الله بن بطة العكبرى الذى يقول فيه الذهبى : « كان إماماً فى السنة إماماً فى الفقه ، صاحب

كيف وإنه لا فرق بين جلد الكلب و الذئب و الشاة الميتة و غيرها
العورة استواء الكل فى حرمة الأكل و النجاسة ، فإذن الشافعى

ال وإجابة دعوة رضى الله عنه » أنه زاد فى الحديث من تلقاء نفسه
ويد مذهبه فى قدم الحرف فتباً للأفاكين . قال الحافظ ابن حجر " لسان الميزان " :

" وقفت لابن بطة على أمر استعظمته و اقشعر جلدى منه . (قال ابن الجوزى فى " الموضوعات " : (أخبرنا) على بن عبيد الزاغوانى أنا : على بن أحمد بن البسرى أنبأنا : أبو عبد الله بن بطة ثنا : اسماعيل بن محمد الصفار حد ثنا : الحسن بن عرفة ثنا : خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلم الله تعالى موسى يوم كلمه ، و عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، و نعلان من جلد حمار غير ذكى ، فقال : من ذا العبرانى الذى يكلمنى من الشجرة ؟ قال : أنا الله . قال ابن الجوزى : هذا لا يصح ، وكلام الله لا يشبه كلام المخلوقين . و المتهم به حميد)

قلت : كلا و الله بل حميد برئ من هذه الزيادة المنكرة (فقد أخبرنا) به الحافظ أبوالفضل بن الحسين بقراءتى عليه أنا : أبو الفتح الميدومى أنا : أبوالفرج بن الصيقل أنا : أبو الفرج بن كليب أنا : أبو القاسم بن بيان أخبرنا : أبو الحسن بن مخلد أنا : اسماعيل بن محمد الصفار ثنا : الحسن بن عرفة ثنا : خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود

خالف الخبر و نبذ القياس ، ولم يعمل بالخبر و لا بالرأى إلا مجرد الشناعة و القدح فى العلماء و هو أولى بالشناعة عليه ، و أحق بالطعن فيه لأنه يجوز أكل كلب الماء الميت ، وخنزيره الميت ، و من

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوم كلم الله تعالى موسى كانت عليه جبة صوف ، وسراويل صوف ، وكساء صوف وكمة صوف ، و نعلاه من جلد حمار غير ذكى » وكذلك رواه الترمذى عن على بن حجر عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة . وكذا رواه سعيد بن منصور عن خلف بدون هذه الزيادة . وكذا رواه أبو يعلى فى " مسنده " عن أحمد بن حاتم عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة . و رواه الحاكم فى " المستدرك " ظناً منه أن حميد الأعرج هو حميد بن قيس المكى الثقة ، و هو وهم منه ، و قد رواه من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه و خلف بن خليفة جميعاً عن حميد بدون هذه الزيادة . و قد رويناه من طرق ليس فيها هذه الزيادة. و ما أدرى ما أقول فى ابن بطة بعد هذا ، فما أشك أن اسماعيل ابن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط و الله أعلم بغيبه") اهـ .

قلت : و قال الذهبى فى " تلخيص الموضوعات " :

" تفرد بها ابن بطة و إلا فهو فى نسخة الصفار عن الحسن ابن عرفة عن خلف بدونها " اهـ.

محمد عبد الرشيد النعمانى

تعمد ترك التسمية عند الذبح ، وأحل أكل ابن آوى و الضبع والثعلب و السنور البرى وما يشاكل ذلك ، و من الحشرات السلحفاة و القنفـذ و الضب و ابن عرس و الورل و غير ذلك ، فيجب على كل عاقل أن ينصف و لا يتعسف ، و يراجع عقله و يستأصل شافة الإلف و التقليد عن قلبه ، و ينظر أى المذهبين تباعد عن الصواب و حاد عن الحق ؟ الذى عمل بالخبر و وافق القياس و أتى بما هو مقصود الشرع و ألف النفوس الشريفة ، أو الذى قلب القضية ، و فتح باب الإباحة على ما كانت عليه عاربة العرباء و الجاهلية الجهلاء من أكل الحشرات والخبائث و المستقذرات التى ينزوى عنها الطباع البشرية ، و تغثى منها النفوس الأبية .

وقالوا : " جئنا لمثل الصلاة "

فوجدنا الشافعى وافق الأصل الذى عليـه بناء الصلوات من الدعاء إلى الخضوع والخشوع واستكانة النفس و محادثة القلب بالموعظة الحسنـة و التفكر (١) فى معانى القرآن ، و أبو حنيفة دقق و لكن تدقيقه لا يلائم الأصل و يخالفـه حين طرح أركاناً و شرائط حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك ، و إذا عرض أصل صلاتـه على كل عامى جلف غبى امتنع من اتباعـه ، فإن من انغمس فى مستنقع نبيذ ، و لبس جلد كلب مدبوغ ، و أحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركية أو بالهندية ، و يقتصر فى القرآن على ترجمة قوله : :

---

(١) و فى نسخة المجلس العلمى " التفكير ".

« مدهامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً فى آخر صلاته بدل التسليم ، و قد تحلل من صلاته على الصحة ، فلا ينبغى لذى دين أن يتبع أبا حنيفة ، ولم يبعث الله بهذه الصلاة نبياً ، فقد قلب أبو حنيفة الشريعة ظهراً لبطن — فى كلام طويل من السب والسفه —

و يحكى أن السلطان يمين الدولة و أمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبى حنيفة ، وكان مولعاً بالحديث ، فوجد أكثر الأحاديث موافقاً لمذهب الشافعى ، فوقع فى خلده أنه يجمع بين علماء الفريقين و فقهائهما فى " مرو " ثم يلتمس منهم الكلام فى ترجيح المذهبين على الآخر ، فوقع الإتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى و على مذهب أبى حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، و يختار ما هو أحسنه ، فصلى القفال المروزى من أصحاب الشافعى بطهارة مسبغة و شرائط معتبرة و أركان و سنن و آداب على وجه الكمال و التمام ، و قال : هذه الصلاة على مذهب الشافعى . ثم صلى ركعتين على مذهب أبى حنيفة على ما يجوزه أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ، و لطخ ربعه بالنجاسة و توضأ بنبيذ التمر ، وكان فى صميم الصيف فى المفازة فاجتمع عليه الذباب و البعوض ، و استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير نيــة ، و أتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية « دو برگك سبز » ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير ركوع و

تشهد ، و ضرط فى آخرها من غير لفظ السلام ، و قال : أيها السلطان هذه صلاة أبى حنيفة ، فقال السلطان : إن لم تكن هذه الصلاة له لأقتلنك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين ، و أنكرت الحنفية أن تكون هذه الصلاة صلاة أبى حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين ، و أمر السلطان نصرانياً كاتباً ، فقرأ المذهبين ، فوجدت الصلاة فى مذهب أبى حنيفــة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبى حنيفة ، و تمسك بمذهب الشافعى . فناهيك فساد إعتقاده فى الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه . (۱)

والجواب أما قولهم :« إن الشافعى وافق الأصل الذى هو بناء الصلاة من الدعاء إلى الخضوع و الخشوع ، و استكانة النفس ، و مجاذبة القلب بالموعظة الحسنة ، و التفكر فى معانى القرآن » قلنا : هذه مكابرة صريحة ، و وقاحة قبيحة بأن الخضوع والخشوع ، و استكانة النفس على وفق مذهب أبى حنيفة (۲) و إنما يكون الخضوع عند سكون الجوارح ، و تدهش النفس من هيبة المعبود كما قال صلى الله عليه وسلم (من خشع قلبه سكنت جوارحه) (۳) و قال صلى الله عليه

---

(۱) راجع " مغيث الخلق " ص ٥٥ حتى ٥٩ .

(۲) كذا فى الأصل و لعل ههنا سقوطاً فى العبارة .

(۳) قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتاب « المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار » :

" حديث رأى رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع

وسلم : « لو علم المصلى من يناجى ما التفت يميناً و لا شمالاً . يقول الله تعالى إلى أين يا عبادى ؟ إلى أين ؟ أنا أحب إليك من الذى تريده » (١) و قال صلى الله عليه وسلم : « يا أباذر ذر فذر »

قلب هذا لخشعت جوارحه » الترمذى الحكيم فى " النوادر " من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، و المعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " و فيه رجل لم يسم " اهـ .

(١) قال ابن حجر فى " الدراية فى تخريج أحاديث الهداية " : " حديث « لو علم المصلى من يناجى ما التفت » ابن حبان فى ترجمة عباد بن كثير الرملى من الضعفاء عن حوشب عن الحسن رفعه : « المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، و ملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل " اهـ

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فإذا التفت قال يا ابن آدم : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك منى ، أقبل إلى ، فإذا التفت الثانية . قال مثل ذلك فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك و تعالى وجهه عنه » رواه البزار . و روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة ـ أحسبه قال : ـ فإنما هو بين يدى الرحمن تبارك وتعالى ، فإذا التفت يقول الله تبارك

(١) فقال أبوحنيفة إذا التفت المصلى يمنةً و يسرةً مرة بعد مرة ، أو رفع يده كذلك ، أو حرك إصبعه ، أو حك جسمه ، أو عبث بثوبه أو بجسده ، أو تكلم بما ليس من جنس القرآن ، أو تكلم بالقرآن مجيباً ، أو قهقه ، أو أكل ، أو شرب ، أو تمخط ، أو تمطى بطلت صلاته . و كذا لو أنشد قصائد من ديوان ابن الحجاج أو صريع الدلاء ، أو رفس ، أو كلم ، أو قصع القمل ، أو تمخط ، أو عصر دمله لا تبطل صلاته

وتعالى : إلى من تلتفت ؟ إلى خير منى ، أقبل يا ابن آدم إلى فأنا خير ممن تلتفت إليه » رواه البزار أيضاً ، كذا فى " الترغيب و الترهيب " للحافظ المنذرى .

(١) كذا فى نسخة العلامة الأفغانى أدام الله بقاءه ، و فى نسخة المجلس العلمى هكذا : « يا أبا ذروة فذر » و فى الهداية : « قوله عليه السلام : مرة يا أبا ذر و إلا فذر » قال ابن حجر فى " تخريج الهداية "

" لم أجده هكذا ، و إنما أخرجه أحمد و عبد الرزاق و ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن أبى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أودع » و أخرجه أحمد و ابن أبى شيبة عن حذيفة مثله ، و لأصحاب السنن من وجه آخر عن أبى ذر رفعه : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » اهـ .

ـ النعمانى ـ

عند الشافعى. فدل هذا كله أن الموافق للمعنى الذى شرعت الصلاة لأجله، و فرضت الصلاة من شأنه إنما هو أبو حنيفة. و أما الشافعى وإن دقق النظر لكنه خالف الأصل، وشوش أركان الصلاة، وضبط ضوابطها وشرائطها حتى رجع حاصل الصلاة إلى شغر كشغار الكلب أو شول كشول الحمير، و إذا عرض أصل صلاته على كل عامى جلف رعاع غبى صلف كاع سمت نفسه عن اتباعه، فان من ارتمس فى جونة الفلوط أو تنكس فى جيئة (١) حمام، و لبس ممسحة القحاب أو مفرشة الخواطئ، و انحرف عن القبلة، وأحرم بالصلاة بقوله: «أؤدى أؤدى» مبدلاً بصيغة "الله أكبر": «أل أل» ويقرأ فيها: «كنس كنس طلمس طلمس» وهومشكوف السوءتين ثم يأتى بقيامين بينهما حل المئزر، و سها سهو الخنزير، ثم يتحلل عن صلاته على الصحة بحدث زيد و إن سبقه حدث بطلت صلاته، والذى يجب على كل ذى لب و دين أن يتيقن و يقطع أن الله تعالى لم يبعث نبياً بمثل هذه الصلاة، و لا يعبد أحد ربه بمثل هذه العبادة، فإن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان، وأجلها تعظيماً لله تعالى، وهو عماد الدين وركن الإسلام، وقد زعم أن هذه هى التى أتى بها النبى صلى الله عليه وسلم و ماعداها لا يقبل، فإذن تدقيق أبى حنيفة يلازم الأصل و يوافق الغرض وكان أولى من تدقيق الشافعى المخالف للأصل.

---

(١) مستنقع الماء.

و أما تشنيعه بنبيذ التمر فقد أجبنا عن ذلك.

و أما تبديل صيغة التكبير بالتركية أو الهندية أو قراءة القرآن بالعجمية فذلك فى حق العاجز عن إتيان الواجب بالعربية، فإن القرآن لفظ و معنى فإذا عجز عن إتيان اللفظ فليأت بالمعنى.

و أما قراءة قوله تعالى: «مدهامتان» فهى آية تامة من كلام الله تعالى، وكلام الله القليل منه و الكثير كلام الله، ومن أنكر ذلك فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، و جواز الصلاة به إن كان إستدلالاً بأنه كلام الله تعالى لقوله تعالى: «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» و قوله: «فاقرءوا ما تيسر منه» و قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بالقرآن» (١). و أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢) و

---

(١) أخرجه أبوداؤد من طريق جعفر بن ميمون البصرى (نا) أبو عثمان النهدى (حدثنى) أبو هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرج فناد فى "المدينة" أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

(٢) قلت: أخرجه البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الإمام" بهذا اللفظ من طريق جعفر بن ميمون (نا) أبوعثمان النهدى (عن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره فنادى: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد» (ص ١٤ طبع الهند)

و أما حديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فمتفق عليه.

- النعمانى -

« كل صلاة ليس فيها فاتحـة الكتاب فهى خداج » (١) فذلك للوجوب و نفى الفضيلة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » (٢) و « لا صلاة

---

(١) رواه البيهقى من طرق عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ :
« كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » و أصل الحديث
رواه الجماعة إلا البخارى و ابن ماجه ، و رواه أحمد و ابن ماجه
عن عائشة -
(٢) قلت رواه الدارقطنى و الحاكم و الطبرانى فيما أملاه ، و من
طريقـه الديلمى عن أبى هريرة ، و الدارقطنى أيضاً عن جابر
مرفوعاً ، و ابن حبان فى " الضعفاء " عن عائشة ، و أسانيدها
ضعيفة ، قال ابن حجر فى " التلخيص " : حديث : « لا صلاة
لجار المسجد إلا فى المسجد » مشهور بين الناس و هو ضعيف ليس
له اسناد ثابت اه. وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف و قد صح
من قول على اه ، وأخرجه عبد الرزاق فى " المصنف " و البيهقى
فى " السنن " من حديث على موقوفاً بزيادة : « قيل : و من جار
المسجد ؟ قال : من سمع النداء » ، و أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً
موقوفاً بلفظ : « لا تقبل صلاة جار المسجد إلا فى المسجد إذا كان
فارغاً أو صحيحاً ، قيل : و من جار المسجد ؟ قال : من أسمعه
المنادى » وكذا أخرجه سعيد بن منصور فى " السنن " وممن حكم على هذا
الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصغانى اللاهورى فى " جزئه " الذى
جمع فيها ما وقع فى "الشهاب" للقضاعى و "النجم" للأقليشى من الأحاديث

لحاقن » (١) و « لا صلاة لناشزة حتى يرضى عنها زوجها » و « لا صلاة لآبق حتى يعود إلى سيده » (٢) إلى غير ذلك من النصوص ، و المسئلة تعرف فى الخلافيات .

الموضوعة ، ورده الحافظ أبو الفضل العراقى فى " جزء " له تعقب فيه على الصغانى فى أحاديث ، فقال : (أخرجه الحاكم فى " مستدركه " من حديث أبى هريرة ، ثم قال : و اعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم فى تصحيحه بأن اسناده ضعيف ثم قال : و إن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعاً) اهـ .

(١) قلت روى ابن ماجه فى " سننه " عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يصلى الرجل و هو حاقن » و روى أحمد و مسلم و أبو داؤد عن عائشة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام و لا و هو يدافعه الأخبثان » .

(٢) قلت : أخرج الترمذى من طريق الحسين بن واقد قال : نا أبو غالب قال : سمعت أبا أمامة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الآبق حتى يرجع ، و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط ، و إمام قوم و هم له كارهون » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و أبو غالب اسمه الحزور ، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة

و أما قوله : « ثم يترك الركوع » فهو جهل منه و افتراء لأن أحداً من المسلمين لا يقول به لأنه ركن مفروض ثابت بالكتاب قال الله تعالى : « و اركعوا مع الراكعين » و قوله : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » الآية ، و لم يكن أبو حنيفة رضى الله عنه غافلاً عن هذه الآيات .

و قوله : « و ينقر نقرتين » ليس هو مذهب الفقهاء بل مذهب أبى حنيفة يرفع رأسه إلى أن تقارب القعود ، و أما الطمانينة فهى واجبة غير مكتوبة .

عصت زوجها حتى ترجع . قال المنذرى فى " الترغيب والترهيب ":
رواه الطبرانى فى " الأوسط " و" الصغير " باسناد جيد ، و الحاكم
اهـ (ج ٣ - ص ٣١٢) . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع
إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم ، و المرأة الساخط عليها زوجها
حتى يرضى ، و السكران حتى يصحو . رواه الطبرانى فى
" الأوسط " من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، و ابن خزيمة
و ابن حبان فى " صحيحيهما " من رواية زهير بن محمد و اللفظ
لابن حبان (كذا فى " الترغيب و الترهيب " للمنذرى ج - ٣ ص
٣٤٢) .

محمد عبد الرشيد النعمانى

و ليست قراءة التشهد من المفروضات ؛ بل المفروض القعود مقدار التشهد ، لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعى ، وكذا التسليم ، و فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أن قال — فإذا قعدت مقدار التشهد فقد تمت صلاتك » (١) و خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع بالكلام لا بالسلام ، و المسئلة معروفة .

و أما حكاية السلطان يمين الدولة و أمين الملة محمود بن سبكتكين ، فقد حكى عنه ما حكى ، فقد كفاه كذباً و خزياً وجهلاً من وجوه ، أحدها أنه جعل المناظر القفال فإن أراد به " القفال المروزى " فإنه مات سنة تسع و ستين أو إحدى و سبعين

---

(١) قلت : أخرجه أبو داؤد ، فى " سننه " من طريق زهير عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى : أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد — و فى آخره - : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد » و سكت عليه أبو داؤد فهو صالح عنده ، و تابع زهيراً عن الحسن محمد بن أبان بن صالح عند محمد فى " كتاب الحجج " له ، و الإمام أبو حنيفة فى " مسنده " و لفظه : « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم و إلا فاقعد » اهـ فمن ادعى الإدراج فى الحديث فهو محجوج برواية هؤلاء . - النعمانى -

و ثلاثمائة كذا ذكره العبادى و السيد محمد بن الحسن العلوى المروزى فى " تاريخ مرو " (١) و إن أراد به القفال الشاشى فأشد جهلاً وأعظم خزياً لأنه مات سنة ست وثلاثين و ثلاثمائة كذا ذكره أبو اسحاق الشيرازى صاحب " التنبيه " (٢) و مولد السلطان محمود سنة تسع و ستين و ثلاث مائة ، و وفاته سنة اثنتين وعشرين و أربع مائة بلا خلاف فى ذلك بين الناس ، (٣) فينبغى للعاقل أن ينظر إلى هذا الحاكى الذى تناهى فى الكذب ، و تباهى بالجهل . كيف يحكى هذه ! و السلطان محمود من أعيان الفقهاء الحنفية فريد العصر فى الفصاحة و البلاغة ، و له تصانيف فى الفقه و الحديث و الخطب و الرسائل و شعرجيد . فمن تصانيفه " كتاب التفريد " على مذهب أبى حنيفة مشهور فى بلاد " غزنه " و " غور " و " السند " و " الهند " و هو كتاب فى غاية الجودة وكثرة المسائل لعله يحوى

---

(١) و قال ابن خلكان فى " و فيات الأعيان " : « كانت وفاة القفال المذكور فى بعض شهور سنة سبع عشرة و أربع مائة و هو ابن تسعين سنة » اه . وكذا قال غيره ، و الله أعلم .

(٢) فى كتابه " طبقات الفقهاء " (ص ٩١) .

(٣) و قال ابن خلكان فى " الوفيات " : « مولده ليلة عاشوراء سنة إحدى وستين و ثلاث مائة ، و توفى فى شهر ربيع الآخر ، و قيل حادى عشر صفر سنة إحدى ، و قيل : اثنتين و عشرين و أربع مائة " بغزنة " رحمه الله تعالى » اه .

ستين ألف مسألة ، و يقول : « إنه كان مولعاً بعلم الحديث ، و كانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه و هو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث » و زعم أنه ما كان يحسن أن يصلى ركعتين ، و لا يعرف يقرأ من الكتاب مسألتين حتى يأمر نصرانياً يقرأ له ، و لم يكن عنده من المسلمين من أهل " مرو " من يقرأ كتب الفريقين . (١)

و قوله : « و لبس جلد كلب ، و لطخ ربعه بالنجاسة » هذا أيضاً من جملة الإفتراء و الكذب على ما بيناه .

و قوله : « و أحرم بالصلاة من غير نية » أمر لا يعلمه إلا الله تعالى لأن النية قصد الشئ فى الخاطر .

و قوله : « و ضرط فى آخرها » . فانظر أيها الأخ المسترشد لدينه إلى هذا الشيخ الجوينى الذى هو أحد أئمتهم الذين يقتدون به . و رئيس و قتهم الذى ينتمون إليه ، الذى جعلوا نقله حجة

---

(١) نعم قد وقع فى " مرو " ما رواه الإمام الحافظ أبو محمد الحارثى فى كتابه " كشف الآثار الشريفة " قال : (حدثنا) عبد الله بن عبيد الله (سمعت) الفتح بن عمرو الوراق يقول : كنت " بمرو " أيام النضر بن شميل ، فبعثوا " بكتب أبى حنيفة " إلى ماء جار ، فجعلوا يغسلونها بالماء ، فسمع بذلك خالد بن صبيح ، و هو قاضيها يومئذ ، فركب خالد بن صبيح و آل صبيح إلى الفضل بن سهل ، قال : وكانوا يقولون : إن فى آل صبيح يومئذ خمسون رجلاً أو أكثر مما يصلحون للقضاء ، و ركب مع

وكتبه عمدة يحكى عن شيخه مثل هذا السقط و السفه ، و يفتخر بمثل هذا الهزل و السخف ، فلا يخلو إما أن يكون صادقاً فى حكايته — و إن كان هو كاذباً فيها — فأف لشيخ يصدر منه مثل هذا الفعل فى جمع من الناس ، و محضر من أهل العلم و الدين ، و السلطان المذكور و حاشيته ، و ويل لعاقل و تباً له أن يأخذ بقوله بهذه الفعلة ، و إن كان كاذباً فكفاه كذبه و إثمه ، و إسناده إلى شيخ من مشائخه ، و هل سمع أحد أو رأى فى كتاب أن أحداً من ملوك الأرض شرقاً و غرباً عجماً و عرباً و بعداً و قرباً كان على مذهب

خالد بن صبيح ابراهيم بن رستم و سهل بن مزاحم ، فكلموه — يعنى الفضل بن سهل — فقال : ليس ذا من كلامى حتى أدخل على الخليفة فأخبره ، فدخل على المأمون فأخبره ، فقال : من هؤلاء ؟ و من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الأحداث اسحاق بن راهويه و أحمد و غيرهم إلا أن النضر بن شميل فيهم . قال : و هذا خالد بن صبيح و سهل بن مزاحم و ابراهيم بن رستم ، فقال : غداً اجمع هؤلاء وهؤلاء حتى أكون الحاكم فيما بينهم ، و أنظر الحجة فى يد من هى . فسمع اسحاق و أصحابه ما قال المأمون ، فقال : غداً من يكلمه ؟ و النضر بن شميل كان لا يصابر المأمون لا فى الكلام و لا فى الحديث ، فاختاروا أحمد بن زهير على أن يكلم المأمون ، فلما أصبحوا اجتمعوا عنده ، فخرج المأمون فسلم عليهم ، فأقبل قبل النضر بن شميل ، فقال : لأى شئ عمدتم إلى "كتب أبى حنيفة" فبعثتموها إلى ماء جار فغسلتموها ، فسكت النضر

الشافعى ما عدا بعض بنى أيوب المتسلطين على الديار المصرية و الشامية ، فإن أكثرهم انتقلوا إلى مذهب أبى حنيفة حتى انتقل إليه الملك المعظم شرف الدين عيسى بن أبى بكر بن أيوب صاحب " دمشق " رحمه الله ؛ لأنه كان يجمع فقهاء الفريقين " ببيت المقدس " و يسمع مناظرتهما ، و ينظر فى كتب الطائفتين فيجد فقه أبى حنيفة ظاهر الإحتجاج موافقاً لكتاب الله تعالى و سنة رسوله ، فتخلل فى (١) خلده و نبأ قلبه ، فجمع أعيان الفقهاء

ولم يجبه ، فقال أحمد بن زهير : أتأذن لى يا أمير المؤمنين فى الكلام حتى أتكلم ؟ فقال : إن كنت تحسن فتكلم ، فقال : يا أمير المؤمنين و جدناها مخالفة لكتاب الله تعالى و لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فسأل خالد بن صبيح عن مسئلة ما قال أبوحنيفة فيها ؟ فأفتى خالد بقول أبى حنيفة ، فجعل أحمد بن زهير يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ؛ و جعل المأمون يحتج لأبى حنيفة بأحاديث لم يكن يعرفها هؤلاء ، فلما أكثروا من هذا قال المأمون : «لو وجدناه مخالفاً لكتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استعملنا» إياكم أن تعودوا لمثل هذا ! اولا أن الشيخ فيكم لعاقبتكم عقوبة لا تنسون ، فخرجوا ، فكان المأمون بعد ما جلس " ببغداد " أجلس عنده مأتى فقيه ، وكل من مات منهم يجئى بآخر مكانه حتى كان هو أفقههم و أعلمهم اه (كذا ذكره صدر الأئمة فى "المناقب" باسناده إلى الحارثى (ج - ٢ ص ٥٥ و٥٦)

(١) و ليس لفظ « فى » فى نسخة المجلس العلمى .

من الطائفتين ، و رام منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر على أن يصلوا بين يديه ركعتين على كلا المذهبين لينظر فى ذلك السلطان ، و يختار الأحسن منهما ، فصلى العفيف عمر الموصلى من أصحاب أبى حنيفة ركعتين بوضوء مسبغ ، و ثوب رائع ، و أركان معتبرة ، و سنن معهودة ، ثم صلى ركعتين على ما يجوزه الشافعى فتوضأ بجية الحمام — وكان فى تموز — (١) فثاب إليه الجرجس (٢) و الذباب ، و لبس ممسحة الخواطئ ، (٣) و وقف على جلد خنزير الماء ، منحرفاً عن القبلة ، و أحرم بالصلاة بوسوسة . « أودى ، أودى » ضارطاً بفمه ، مبدلاً بصيغة : « الله أكبر » « أل أل » . ثم قرأ « كنس كنس طلمس طلمس » ثم رفع و قد كشف عن سوأتيه ، و فلى (٤) فيه منزره ، ثم قام ساهياً سهو الخنزير مغمض العينين ، ثم سجد ، و قال فى سجوده : « اللهم ارزقنى بنت النورى الجنكية ، و فلانة الزامراة ، و بستان ست الشام أخذ منه النبيذ ، و تشهد ، و خرج من صلاته بضراط

---

(١) الشهر السابع من السنة الشمسية بين "حزيران" و "آب" وعدد أيامه ٣١ .

(٢) كذا فى الأصل و لعله : « الجوارس » يعنى النحل .

(٣) وكان فى الأصل : « الخراطى » بالراء . و الخواطئ جمع خاطئة ، و "الممسحة" ما يمسح به .

(٤) "فلى ثوبه" نقاه من القمل .

زيد من غير السلام ، و قال : أيها السلطان هذه صلاة الشافعى . فقال ما أظن ذلك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين . وأنكرت الشافعيـــة أن تكون هذه صلاة الشافعى ، فأحضر العفيف كتب الفريقين ، و قرئت على السلطان ، فوجدت الصلاة فى مذهب الشافعى على ما حكاه العفيف ، فأعرض السلطان عن مذهب الشافعى ، و تمسك بمذهب أبى حنيفة . و قد قال له أبوه الملك العادل أبو بكر حين انتقل إلى مذهب الحنفية : كيف تركت مذهب الشافعى و لزمت مذهب أبى حنيفة ؟ فقال له : يا أبت أما يجوز أن يكون فى بيت أيوب مسلم واحد . ثم دعا إخوته إلى مذهبه فأجابوه إلا الكامل و الأشرف ، و حكايته مشهورة شائعة فى "الشام" و غيرها . و صنف الملك المعظم تصانيف على مذهب أبى حنيفة وكان من علية الفقهاء . و مات رحمه الله سنة خمس و عشرين و ست مائة . (١)

وقالوا : جئنا الى الزكاة

قال الشافعى : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ، و دفع الجوعات ، فوجب أن تجب على الفور ، وأن لا تسقط بالموت ؛ لأنا لو قلنا : لا تجب على الفور ، و تسقط بالموت لأدى إلى إبطال هذه الحكمـة المطلوبة لكونـه يؤخر الزكاة حين تصير ديناً فى الذمـة ، و أنـه إذا مات تسقط »

---

(١) و أرخ الكفوى و غيره وفاته فى سنة أربع و عشرين و ست مائة .

وقال : « المغلب فى الزكاة معنى المواساة ، فلا جرم تجب فى مال الصبيان كصدقة الفطر والعشر . فدقائق الشافعى تلائم (١) الأصل فكان أحق بالإتباع » . (٢)

قلنا : هذا غير وارد لأنه لم ينص أبو حنيفة فى أن الزكاة تجب على الفور أم على التراخى ؛ بل روى أبو يوسف : « أنها تجب على الفور » فسقط ما ذكروه .

وأما سقوط الزكاة بالموت فإنما قلنا بذلك لأن قدر الزكاة أمانة فى يد المزكى ، فأشبه الوديعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب ، أو مات المزكى فعليه الضمان . وكان هذا أولى مما قاله الشافعى مراعاة لجانب المزكى والفقير لأن الذى قاله الشافعى يقتضى أن يكون حكمه حكم المغصوب (٣) وهو فى يد مالكه ، فلزم على هذا تفسيق الناس .

وقوله : « المغلب فى الزكاة معنى المواساة » قلنا : هذا غلط لأن القرض والهدية جائز فى حق النبى وهو مواساة ، ولا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع ، وإنما المغلب فيها التطهير والتزكية كما قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فلا جرم لا تجب الزكاة فى مال الصبيان والمجانين

(١) وفى الأصل : « تلازم » .

(٢) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦٠ و ٦١) .

(٣) وكان فى الأصل « المقصود » وهو خطأ .

بخلاف صدقة الفطر لأنها تجب على الغير عن الغير ، ولا يشترط فيها الحول ولا النصاب ؛ على أنا نمنع وجوب صدقة الفطر على الصبي وكذا العشر ، ومن معكوس مذهب هذا القائل أنه يوجب الزكاة فى مال اليتيم المسكين والمجنون الواله للمواساة . وكذا يوجب الزكاة فى أربعين شاةً مشتراة بين اثنين ، وعلى من سرق ماله ، أو غرق فى لجة البحر ، والمديون المحجور عليه ، ويمنع وجوب الزكاة فى الحلى — مع قدرة صاحب الحلى على تحصيل النماء والربح — وأموال الصيارف والبزازين وعامة التجار الذين لايبقى المتاع فى أيديهم سنةً كاملة ، بأن يستبدل مال الزكاة بمثله متاع بمتاع أو بدراهم أو دنانير بدراهم أو بالعكس ، ومن يستفيد ألوفاً مؤلفةً من جنس النصاب لا يضم إلى ما عنده من النصاب ، وأن لا تجب الزكاة فى الحديد والرصاص والنحاس والسمسم والكتان والزعفران والحناء والعصفر والخضروات والثمار وما أشبه ذلك ، وأن لا يؤخذ بعير ممن وجبت عليه شاة إذا رضى به ، ولا دينار عن درهم ؛ وأن يجمع بين العشر والخراج ، وهذا هو الظلم المحض ومخالفة اجماع الناس لأن أحداً من الظلمة من المسلمين والكفرة لم يعمل بذلك ، فكان الأخذ بمذهب أبى حنيفة أولى من الأخذ بمذهب الشافعي كما لا يخفي على أحد من العقلاء .

وقالوا: جئنا الى الصوم.

قال الشافعي : « إن المقصود من الصوم شيئان . أحدهما معنى الآية (١) هو الإمتحان و التعبد المحض . و الثانى الخوى و الطوى ، و قهر داعية الهوى . وكلا المقصودين ركن فى الصوم ، فإذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى آخره و هو الإمساك فكذا معنى التعبد ، و يلزم من هذا اشتراط النية من الليل » (٢)

قلنا : هذا باطل بصوم النفل فإنه يجوز بنيـة من النهار لا سيما عنده يجوز و او نوى قبل غروب الشمس . فأيضاً لا يخلو الصوم أن يتجزى أو لايتجزى ، و يلزم من هذا جواز صوم رمضان بنية من النهار أو عدم جواز صوم النفل ضرورة ، و هذه المسائل معروفة فى الخلافيات فليستكشف من ثم ؛ على أنا نقول : إن الشافعي وضع مسائل فى الصوم لو اعتقدها إنسان و عمل بها لما صام فى عمره صوم رمضان لأن الله تعالى أمر بالصيام ، وجعل الشرع لافساده زواجر وروادع ، و هى الكفارة . و الصوم هو الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع . ثم قال : تجب الكفارة بالجماع و لا تجب بالأكل و الشرب ، و الدواعى إلى الأكل و الشرب أكثر

---

(١) يعنى قوله تعالى : « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » .

(٢) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦١ و ٦٢) .

من الدواعى إلى الوقاع ، فإذا علم الإنسان أنه إذا أكل أو شرب لاتلزمه تبعة ولا غرامة يبادر إلى الأكل و الشرب . ثم يواقع أهله و هو غير صائم ، و القضاء عنده لا يجب على الفور فيؤخر و يميل إلى الهوينا و البطالة و يرجع (١) إلى الكسالة ، فيموت فجاءة أو يتوفى بعد أرذل العمر ، فيؤدى إلى ابطال الصوم ، و تعطيل مقصود الشرع و غرضه ، وسعى إلى اسقاط الصوم عن العوام ، و هو فاسد قطعاً . و قال أيضاً : لو اجتمع جماعـة من الإخوان و الأصـدقاء ، وأوجروا بعضهم و هو صائم ، و العقوه الفالوذج و نحوه لا يفسد صومه ، و لا تأثم الجماعة . و كان ما قاله أبوحنيفة موافقاً للأصل ملائماً للعقل فكان أولى .

(٢) جئنا الى الحج

قال الشافعي : « إن الحج عبادة عظيمة و قربـة جسيمة كبيرة ، لا تكون إلا بكثرة كلفـة عظيمة و مشقة ، و هو عبادة عمر ، فاللائق بهذه العبادة أن تكون على التراخى لأنا لو قلنا إنها على الفور لأدى إلى أن يلزم على كافـة المسلمين و عامـة الخلق أجمعين أن يحجوا فى سنـة واحدة فيؤدى إلى حرج عظيم وكلفة و مشقة من حيث أنه يؤدى إلى تخريب البلاد

---

(١) و فى الأصل : « يرجح » .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل لفظ " قالوا " قد سقط هنا .

و إفساد أمور العباد باجلائهم عنها ، فتبقى الأموال ضائعة ، و يهلك الفقراء لأنهم لا يجدون ملجأ و لا ملاذاً .

و أيضاً لو وجب على كافة الأغنياء شرقاً و غرباً قرباً و بعداً الحج دفعة واحدة أى صوب يجمعهم ؟ و أى طريق يسعهم ؟ و فى ذلك حرج عظيم ، و لا حرج فى الوجوب على التراخى . (١)

الجواب : أما قوله : " الحج عبادة عظيمة " إلى آخره . (٢) قلنا : هو كذلك :

قوله : « فاللائق أن يكون على التراخى و إلا يؤدى إلى تخريب البلاد و إفساد أمور العباد » . قلنا : هذا سهو لأن ذلك إنما يكون أن لو وجد الناس الإستطاعة جميعهم ، و هى الزاد

---

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦٢ و ٦٣) .

(٢) و هذا الذى يحترز الشافعى رحمه الله منه و يهرب عنه بهذه الإحتجاجات الفاسدة الباردة إنما يكون و يلزم فيما إذا كان إستطاعة و إمكان و قدرة لجميع المسلمين فى سنة واحدة دفعة واحدة ، و هذا لا يمكن إلا أن يكون بعد حصول الفقر و الضعف للمسلمين رأساً فى الدنيا شرقاً و غرباً براً و بحراً دفعة واحدة جملة كافة ثم يحصل لهم الغناء و الثروة و القوة و الطاقة فيحجون قطيعاً واحداً معاً إتفاقياً . فهذا ظاهر فساده ، والله أعلم . (هامش الأصل)

و الراحلة ، و نفقة الأهل إلى حين العود كما عرف فى الحج فى زمان واحد ، و هذا الأمر لا يتصور و لا يتفق فى العادة فى عام واحد . ثم لو قلنا : إنه لا يجب الحج على الفور لأدى إلى ابطال الحج و اسقاط هذا الركن العظيم لأنه لا يكاد يسهل الإتيان بـه فى كل وقت ، و لا يقدر أن يأتى بـه كل أحد ، فالفقراء لا يأتون بـه لعجزهم ، و الأغنياء يؤخرونه سنةً بعد أخرى فلا يزالون يؤخرون كذلك ، فيؤدى إلى إبطال حج " بيت الله " الحرام ، و تعطيل زيارة قبر نبينا عليه أفضل الصلاة و السلام ، و تضليل العامة و من ينشأ فى العسرة لأنهم إذا لم يروا أحداً يحج " البيت الحرام " و لا تذكر " الكعبـة " و لا " المقام " التبس عليهم وجوب الحج ، و اعتقدوا سقوط هذا الركن . و هذا القول لا يقول به أحد ، و لا يرتضيه ذودين .

و كره الشافعى زيارة القبور للنساء قال : لأن خروجهن وحدهن فتنة ، وجوز خروجهن للحج من غير محرم و إن كن من أقصى " خراسان " و هذا على العكس أولى ، و السكوت عن مثله أوجب . و أيضاً جوز دخول الحرم بغير احرام ، و أن البيت من دخلـه لا يكون آمناً بل يقتل فى مكانه . و أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفتح " مكة " عنوةً . و يجوز بيع أراضى " مكة " و هى وقف ابراهيم الخليل صلوات الله و سلامه عليه . و لا يجوز بيع أراضى سواد " العراق " و هى من أرض " الموصل "

إلى " عبادان " طولا ، و من " القادسية " إلى " عقبة حلوان " عرضاً لأنه و قفها عمر رضى الله عنه . و قد اشترى جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم إلى يومنا هذا أراضى " العراق " من غير كراهة . و أما أراضى " مكة " فلا نعلم أحداً اشتراها ، و إنما اشتروا عمارة البيوت و الأبنية . و كان ما ذكره الشافعى خرقاً لحرمة " بيت الله الحرام " و هتكاً " للحرم " و اغراء للفساق و الظلمة بذلك ، و تجهيلاً للصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، و تفسيقاً للناس . و هذا غير جائز . و كان أبوحنيفة أولى بالإتباع و أحسن قولاً من الشافعى .

وقالوا : جئنا الى ربع المعاملات

قال الشافعى فى كلام طويل : «كل ما كان محلاً لحاجة الخلق كان محلاً للعقد ، فجوز بيع لبن بنات آدم . و أبوحنيفة يقول هذا جزء من الآدمى ، فوجب أن لا يجوز بيعه لأنه جزء من الحرة . فكان ما قاله الشافعى أولى لأن قوله يلائم الأصل »

قلنا : بل ما قاله الشافعى يخالف الأصل ويناقض العرف ؛ لأن القدر الذى يحتاجه الإنسان من لبن بنات آدم إنما يصب فى الأذن أو يقطر فى العين ، و هذا القدر يوجد مجاناً بغير ثمن ، ولا يجرى فيه الفسخ والضنة ، أما أنه يشترى للأكل أو لسقى الأطفال فذلك خلاف العادة و ضد المعهود . و يلزمه على تعليله أن يجوز بيع الكلب المعلم والحارس لأنه منتفع به حقيقة و شرعاً كالإصطياد ، و حراسة الزرع و المواشى

و استصحابه فى الأسفار و الأخطار ، و يجرى فيه الفسخ و الضنة ، و يبذل فى مقابلة الأعواض من غير نكير من المسلمين ، وكان كالبازى و الصقر و الفهد ؛ بل أولى لكون الكلب أكثر انتفاعاً به من غيره مع مساواة الكل فى حرمة الأكل .

و أيضاً إن قواعد الشافعى و أصوله كلها تقتضى تحريم معاملة المسلمين فى البيع و الشراء فى المأكول و المشروب و غير ذلك لأنها تقتضى أن لا يجوز بيع شئ ما قل أو جل عز أو هان إلا بالإيجاب و القبول بأن يقول أحدهما : « اشتريت هذا » و يقول الآخر : « بعت » أو على العكس فلا يجوز بيع الخبز واللحم و البقل و إن كان أقل القليل إلا أن يقول أحدهما : بعت هذه القرصة بفلس ، أو هذه الودعة برغيف ، أو هذه الجوزة بجبة ، فيقول الآخر : إشتريت ، و يشير إلى الثمن ، وعلى هذه الجوزة و البيضة وكف سدر و أوقية أشنان أو حجر ملح أو رطل هريسة أو مغرفة مرقة أو ماء باقلاء إلى غير ذلك من الأشياء المحتقرات كالحطب و الحشيش و أشياء يطول تعدادها .

و أيضاً حرم بيع ما لا يرى باطنه بقشر أو ستر كالجوز و اللوز و الفستق و البندق و الفقاع و غير ذلك مما يحفظ فى القوارير الشفافة و الجوارى المنتقبة و الأشياء المستورة الحاضرة ، و أبطل خيار الرؤية و بيع الماء الذى تجوزه الأمم السالفة و الخالفة ، و نبذ قوله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شيئاً و لم يره فله الخيار

إذا رآه » (١) و قال : لو باعت امرأة عبداً بـه عيب بشرط البراءة من العيوب لا يجوز حتى تشير بيدها إلى عيبه و إن كانت بذكره . وحرم أيضاً بيع المميزين من الصبيان الذين يساعدون آباءهم بإذنهم فى حال غيبتهم عن دكاكينهم وحوانيتهم ، وأبوحنيفة يجوز بيع هذه الأشياء من غير شرط فكان قوله أوفق للأصول وأرفق بالمسلمين ، و أبعد أن يقال بارتكاب أهل الإسلام المحرمات و تعطيل مصالحهم ، و إلجاء امرأة هاشمية أو فاطمية إلى أن تشير بإصبعها إلى ذكر عبد أسود زنجى .

وقالوا : جئنا الى الاملاك

قال الشافعى : « الأصل صيانتها على الملاك و أن لا يزول ملك إلا بتراض من جهـة صاحبه » وبنى على هذا من غصب

---

(١) قلت أخرجه الدارقطنى و من طريقه البيهقى فى " السنن الكبير " له و ابن خسرو فى " مسند أبى حنيفة " من طريق داهر ابن نوح نا عمر بن ابراهيم أخبرنى القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » و عمر بن ابراهيم رماه الدارقطنى بالوضع و هو اسراف ، و قد ضعفه غير واحد ، و له طريق مرسـلة عند ابن أبى شيبة والدارقطنى و البيهقى عن مكحول ، و رواه الدارقطنى من قول الشعبى و النخعى و ابن سيرين و الحسن البصرى .

شاةً فشواها لا ينقطع حق المالك عنها ، و كذا من غصب ساجة و بنى عليها لا يملكها ، وتنزع على رغم الغاصب . و قال أبوحنيفة يملكها .

الجواب : قولكم الأصل صيانتها على الملاك . قلنا : قد يزول ملك المالك إذا تعلق به حق الغير أو لمصلحة عامة على وجه لا يفوت ملك المالك معنىً و هو قيمة المملوك ، و الدليل على ذلك أن عمر و عثمان أدخلا دوراً كثيرةً فى " المسجد الحرام " بغير رضا أصحابها ، و أودعت أثمانها إلى مدة .

و أما انقطاع حق المالك من الشاة المشوية فلحديث عاصم بن كليب الخ : « من أن النبى صلى الله عليـه وسلم زار قوماً من الأنصار فى دارهم ، فذبحوا له شاةً ، و صنعوا منها طعاماً ، فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله ، فمضغه ساعةً لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ فقالوا : شاة لفلان ذبحناها حتى نرضيه من ثمنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أطعموها الأسارى » (١) فدل على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شواها ، لولا ذلك لأمر

---

(١) قلت : أخرجه الحافظ الحارثى فى " مسند أبى حنيفة " من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عاصم ابن كليب الجرمى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فذكره . و قال الطبرانى فى " معجمه " : (حدثنا) أحمد بن القاسم (ثنا) بشر بن الوليد (ثنا) أبويوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى فذكره . قال

بردها على المغصوب منه ، أو أخبر أن له الخيار فى أخذها أو أخذ قيمتها ، فصار ذلك فى نظائرها .

و أيضاً لما بنى على الساجة بحيث لا يمكن اخراجها إلا بهدم البناء كلـــه تعلق بها حق الغاصب ، فلو قلنا بهدم البناء و رد الساجة أدى إلى الضرر فى حق الغاصب مع ما يلحقه من ضرر التأديب و الزجر ، و ضرر صاحب الساجة مدفوع بالقيمة ، و لأنه لو عمل بمذهب الشافعى أدى إلى هلاك مائة نفس أو يزيدون

ابن حجر فى " الدراية " : « و هذا معلول فإن محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب بالإسناد الأول و هو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم » و الإسناد الذى أشار إليـــه الحافظ هو ما ذكره بقوله : « أبوداؤد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جنازة ، فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم استقبله داعى امرأة ، فجاء و جئى بالطعام ، فوضع يده و أكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة فى فيه فقال : إنى أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت امرأة : إنى لم أجد شاة أشتريها ، فأرسلت إلى جارى فلم أجده ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت لى شاة له فقال صلى الله عليـــه وسلم : فأطعميه الأسارى » قال الحافظ : « وكذا أخرجه أحمد و محمد ابن الحسن فى " الآثار " و الدارقطنى » قلت : و الطحاوى و البيهقى أيضاً و لا ينبغى أن يعلل أحدهما بالآخر فإن الرواة ثقات و قد صح

من أجل مسمار حديد أو ذراع ساج يقلعه من سفينة فى لجة البحر ، أو يشق بطن رجل مسلم بسبب خيط به بطنه .

سماع عاصم عن أبيه و عن أبى بردة كليهما فلم لا يجوز أن يكون عاصم قد روى هذا الحديث عنهما جميعاً ؟ فمرة روى عن أبيه و سياقه ما أو رده محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " ومرة روى عن أبى بردة و سياقه ما أورده الطبرانى فى " معجميه " الأوسط و الكبير لـــه ، و على هذا السياق أورده الإمام أبويوسف فى " كتاب الآثار " روايته عن أبى حنيفة رحمه الله حيث قال :

" عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم زار قوماً ، فذبحوا له شاة ، فأدخل لقمة من اللحم فى فمه ، فجعل لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا : هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجئى فنرضيه من شاته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اطعموها الأسرى » يعنى المساكين "

فتعليل الحافظ هذا السند معلول لأنه تضعيف للثقات من غير دليل و قال الدارقطنى فى " سننه " :

(حدثنا) على بن محمد بن عبيد (نا) ابن أبى خيثمة (نا) موسى بن اسمعيل (نا) عبد الواحد بن زياد قال : قلت لأبى حنيفة : من أين أخذت هذا الرجل يعمل فى مال الرجل بغير اذنه أنـــه يتصدق بالربح ؟ قال : « أخذته من حديث عاصم بن كليب » .

ولا يقال : إن الخلاف واقع فيما إذا غصب من إنسان ساجة ، و من غيره ساجة ، و من غيره آلات من الآجر و غيره ، و استسخر القوم ، و بناها بناءً لا إضرار فى حقه . لأنا نقول : يجب عليه الرد و الحالة هذه لأنه لا يؤدى إلى ضرر هدم البناء لعدم تعلق حقه به .

ثم إن الخلاف واقع فيما إذا بنى على ساجة مغصوبة يظن أنها له فإنه لا يجب عليه ردها ، و إنما يجب عليه قيمتها رعايةً للحالتين فكان نظر أبى حنيفة أدق و أحق .

وقالوا : جئنا الى ربع المناكحات

فقال الشافعى : « عقد النكاح عظيم خطره ، جسيم قدره ، اختص من بين العقود بمزية شروط وزوائد ، فلا يملك مباشرته إلا من كان كامل العقل ، دقيق النظر ، و المرأة ناقصة العقل و الرأى ، سيئة الاختيار ، سريعة الإغترار ، فاللائق بمنهاج الشرع صيانة الأنساب و حفظها عن الإختلاط بتفويض أزمة هذا العقد إلى كامل رأى و تام شفقة و عقل و هم الرجال ، و لهذا المعنى الشرع سلب ولاية الطلاق منهن ، وفوضها إلى الرجال » (١)

قلنا : إذا كان النكاح عظيم الخطر جسيم القدر وجب أن يملك مباشرته من يعقد لنفسه رجلاً كان أو امرأة لأنه أتم نظراً و أكثر فكراً لها ، وأحرص بحثاً لأجلها لأنها نفسه ومهجته . والنكاح عقد

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦٩) .

العمر ، و بيعة الدهر ، و مداراة الغير ، و موالفة الأجنبى ، فلا يرغب فى مصاحبة أحد إلا بعد علمه بخلقه و خلقه و دينه ، و سائر أحوال المعاشرة . و الأب و الجد و إن كان هو كامل العقل بالنسبة إلى مولاته إلا أن شفقتها أكمل بالنسبة إليه مع تقسيم فكره فى أمر نفسه فى معاشه و إصلاح شأنه ، و توزع نظره فى حق غيره من الأولاد و الأتباع ، و لهذا المعنى سلبت ولايته عن التصرف فى اليسير من مالها ، فكيف تثبت ولايته فى نفسها ! مع أن نفسها أعز الأشياء . و فى ذلك من الفساد ما لا يخفى !

قوله : « و لهذا المعنى الشرع سلب ولاية الطلاق عنهن و فوضها إلى الرجال » قلنا : هذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكمال الرأى و تمام الشفقة لكان الأب أولى بتفويض طلاقهن إليه ، و إنما فوض الطلاق إلى الأزواج لأنهم ملكوا أبضاعهن فى مقابلة المهور على ما عرف ، فجعل الطلاق فى حقهن كالعتاق فى حق الإماء .

و العجب من الشافعى أنه يعلل ثبوت الولاية بعلة العقل التام و الشفقة الوافرة ، ثم يقول : لا يزوج الأب الثيب الصغيرة ، و يزوج البكر البالغة و يجبرها على النكاح ، ويقول : لو باشرت المرأة نكاحها بنفسها لا يصح ، و لو أقرت بالنكاح يصح و إن لم تضف نكاحها إلى الولى . و الأب يزوج بنته ولا يزوج جاريتها ، وجعل أنكحة الأعجام كالترك و الروم و البرغار و الفرس والهند سفاحاً

و زناً محضاً إلا أن يزوج أو يتزوج بلفظ النكاح أو التزويج بالعربية لا غير ، وكذا أنكحة من جر جريرة أو ارتكب محظوراً لا يزوج بنته و إن زوجها كان نكاحها سفاحاً ؛ وكذا الأعمى ، و أنكحـــة الكفار كلها سفاح وحرام صراح . وكذا إذا كان الشهود سفهاء أو ارتكبوا محرماً ، و تعلق بحديث يرويه هو دون أهل العلم جميعاً « لا نكاح إلا بولى و شاهدى عدل » (١) و أباح نكاح البنات بأن يزنى رجل ببكر ، و يحبسها فى بيته ، و يوكل بها من الخدم و الحرم ، و يمنعها من الخروج و البروز حتى تأتى ببنت لتمام مدة الحمل ، وقد عاين ولادتها ، و تيقن بكونها مخلوقة من مائه ، مصورة بشكله ، لونها كلونه ، وأعضائها كأعضائه فإنه يجوز لـــه عنده أن يتزوج بها ، و يفترشها و يتسرى بها .

(١) قال ابن حجر فى " التلخيص الحبير " : " حديث عمران ابن حصين « لا نكاح إلا بولى و شاهدى عدل » أحمد والدارقطنى و الطبرانى و البيهقى من حديث الحسن عنه ، و فى اسناده عبد الله ابن محرر و هو متروك ، و رواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً و قال : « و هذا و إن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » اه.

قال العلامة الكوثرى فى " إحقاق الحق " :

« و الأغرب أن الشافعى لم يقع له الحديث إلا مرسلاً ، و مذهبه رد المرسل و مع ذلك أخذ بالحديث » اه.

وكذا أجاز أنكحة موطوءات الآباء و البنين بأن يغصب الإنسان امرأة و يستولدها أولاداً فإنه قال : يجوز لابنه ولأبيه أن يتزوج بها . ثم لم يقتنع بمثل هذا المذهب حتى قال : برفع الطلاق و إبطال الثلاث . فإنـــه قال : الخلع ايس بطلاق ، وكل من أراد أن يفارق امرأته ولا يقع عليها الطلاق فإنه يخالعها فتقع الفرقة بينهما ولا يقع الطلاق . و يجوز له أن يتزوج بها بعد عشر فرقات من غير أن تتزوج بزوج آخر ، وقد قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » ثم قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » و فتح باباً للفساق و الزناة ، و من أراد التغلب على الخلفاء و الملوك حيث وضع مسألـــة الدور فى الطلاق فلا يقع طلاق أحد أبداً ولو حلف بمائة طلقة . فلينظر العاقل و الباحث عن أمر دينه و أحوال من يتخذه إماماً أى المذهبين يوافق كتاب الله و سنة رسوله و يخالف المجوس ودين النصارى مذهب أبى حنيفة أم مذهب الشافعى ؟

وقالوا: جئنا الى الجنايات

« و القصاص شرع صيانة للدماء ، و حفظاً للنفوس ، و ردعاً للغواة ، و زجراً للجناة ، هذا هو الحكمة الكليـــة ، و المصلحة الجملية » إلى أن قال : « فلا جرم القتل بالمثقل يوجب القود لأن المثقل و المحدد فى إزهاق الروح يستويان ، لا سيما إذا أدار حجر الرحى على رأسه ، أو خنقه أو صلبه ، و معظم القتل إنما يقع على

هذا الوجه ، فلو قلنا : إن المثقل لا يوجب القصاص لأدى إلى أن كل من أراد قتل مسلم لعداوة يميل إلى المثقل و يقتله به ، ولا يستحق القصاص ، فتبطل حكمة الردع و الزجر ، فقد غفل أبوحنيفة عن القاعدة ، و ناقض مقصود الشرع . » (١)

الجواب : قوله : « القصاص شرع صيانـــة للدماء و حفظاً للنفوس » قلنا : هو كذلك .

قال : « فلا جرم القتل بالمثقل يوجب القود لأن المثقل و المحدد فى ازهاق الروح يستويان » قلنا : هذا باطل بما إذا قتله بحجر صغير أو حصىً صغيرة أوسوط ، فإنه لا يجب القصاص إذا قتله بهذه الأشياء مع استوائها و المثقل و المحدد فى ازهاق الروح . وأيضاً ما ذكروه مخالف لصريح قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن قتيل الخطأ ، قتيل السوط و العصا ، وفيه مائة من الإبل » (٢)

---

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٧١ و ٧٢) .

(٢) هو عند محمد بن الحسن فى " الأصل " كما فى " منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى " للحافظ قاسم ابن قطلوبغا .

و كذا ذكره محمد فى " كتاب الآثار " تعليقاً ، و فى الباب أحاديث عند أبى داؤد والنسائى و ابن ماجه و ابن حبان و ابن راهويه ؛ راجع " نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية " للحافظ الزيلعى .

- النعمانى -

من غير فصل بين عصا صغيرة أو عصا كبيرة . و أيضاً هو باطل بما إذا منع عنـــه الطعام و الشراب و الكسوة فى البرد الشديد و الحر المفرط فمات .

و قوله : « إن معظم القتل إنما يقع على هذا الوجه » قلنا : هذا غلط ؛ بل معظم القتل و القتال إنما يكون بآلة معدة للقتل و القتال ، و لهذا ترى خزائن الملوك و أرباب الحروب مشحونـــة بالأسلحـــة الجديدة كالسيوف و الخناجر و السكاكين و الرماح و الردينيات و اللتوت و الدبابيس ، و ما شاكل ذلك ، و الذى يوضحك أن قتل الواحد الواحد إنما يكون على وجه الخفية والغفلة غالباً ، لاسيما فى المدن و القرى فلايقتله إلا بما هو معد للقتل كالسكين و السيف لا أن يحمل معه حجر البزازين أو مقصرة القصارين و هذا أمر لا يراب فيه .

و بهذا خرج الجواب عن قوله : « فلا يجب عليه القصاص » والجواب : عندنا يقتـــله الإمام سياسةً زجراً للقاتل و حسماً للفساد ، و إن لم يكن قصاصاً يكون سياسةً ، فلا يفضى إلى ما ذكره الخصم .

و أما ما ذكره الغزالى عن الباقلانى : « من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل إن لم يعلم بقبضه فليس من العقلاء ، و إن علمه فقد رام خرم الدين » و العجب من هذا البليد أنه إذا رأى شيئاً من جنس هذا يطير فرحاً ، و يظن أنه لا جواب له و لا مخلص

عنه . ولو عرض هذا على أصغر فقيـــه من الفقهاء الحنفية لما توقف على قلبه ، والمعارضة بمثله ، فلولا تبلد خاطر هؤلاء وقـلة بضاعتهم لما افتخروا بمثل هذا الكلام ، ولا جعلوه شنعةً علينا .

وأما قول الغزالى : « لو سرق إناء ذهب فيه قطرة ماء ، قال أبوحنيفة : لا يجب عليه القطع » قلنا : هذا من جملـة جهالاتهم بالنقل عنا ومفترياتهم علينا لأن القطع واجب عليه عندنا إذا تعمد سرقة الإناء . وإنما قال أبوحنيفة بعدم القطع فيما إذا سرق ماء فى إناء ذهب أو فضة وهو لم يعلم أن الإناء ذهب أو فضة ، أو سرق رداء وفى طرفه ذهب أو فضة وهو لم يعلم بالذهب والفضة لأنه لم يقصد سرقة الذهب والفضة ، فلا يجب عليه القطع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم بعلمه . وأما إذا شهد شاهد أنه سرق بقرة سوداء ، وشهد آخر أنها بقرة بيضاء ، فإنما يجب عليه القطع لأن ذكر الوصف ملغىً مع وجود التصريح بكونه سرق بقرة كما لو سكتا عن ذكر اللون .

ودليلنا على عدم وجوب القصاص بالقتل بالمثقل هو أن الفعل قاصر إما فى الظاهر فظاهر لسلامة الأعضاء فى الظاهر ، وأما فى الباطن فقد انقدح فيه إحتمال عدم العمدية وهو عدم استعمال الآلة المعدة للقتل وهى الجارحة ، ولم توجد هنا ، لأن المثقل لا يستعمل للقتل غالباً لما ذكرناه ، فأوجب ذلك شبهة فلا يجب

القصاص كما فى الحجر الصغير والعصا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » (١) وهذا لأن الحكمة فى خلق الإنسان إنما هى العبادة لله تعالى كما قال : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وقال صلى الله عليه وسلم : « الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان ربه » وهذا كلـه يقتضى المحافظة على الأنفس ، والحراسة على بنيان الرب من الهدم والنقض لتكثير العباد واظهار الدين واعلاء كلمة الإسلام غير أنا أوجبنا القصاص فيما إذا باشر القتل بما هو معد للقتل غالباً مع اعتبار العمد والعدوان . ولهذا المعنى سقط القصاص عمن قتل بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا ، وعن الأب والسيد لعدم العدوانية غالباً .

والشافعى رفض الأصول ، وناقض مقصود الشرع ، و

---

(١) قلت : أخرجـه الحافظ أبومحمد الحارثى فى " مسند أبى حنيفة " (عن) أبى سعيد بن جعفر الجرمى (عن) يحيى بن فروخ (عن) محمد بن بشر (عن) الإمام أبى حنيفة (عن) مقسم (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدى فى " عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة " : « وهكذا أخرجه ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة » اهـ .

- النعمانى -

فتح باب الهرج و المرج و الفتك و الهتك حيث قال : لو أن الإمام الأعظم قتل فاسقاً من الفساق أو فاجرة من الخواطى فإنه ينعزل عن الإمامة و يقتل به و إن ثارت الفتن ، و أفضى إلى قتل الخلق . وكذا لو شرب الخمر أو زنى ينعزل و يقام عليه الحد ، و قال أبوحنيفة : لا ينعزل و لكنه يستحق العزل ، و لا تنعزل ولاته ، و أحكامهم صحيحة . ثم عكس نظره و قال : لو أن فاتكاً فاسقاً ظلوماً غشوماً مد من خمر قتل خلقاً من صلحاء الأمة و زهاد المسلمين و علمائهم و غزاتهم و مجاهديهم ممن أظهروا الدين وحرسوا أهل الإسلام ممن جرى عليهم الرق كالترك وغيرهم لا يقتل و لكنه يؤدب و يعزر .

فلئن تمسك بقوله تعالى : « الحر بالحر و العبد بالعبد » فالجواب عنها من وجوه : أحدها : أنه حجة لنا لأنه يقتضى قتل المسلم بالذمى لكونهما حرين و قتل عبد المسلم بعبد الذمى . ثانيها : أنها نزلت فى أهل الجاهلية الذين كانوا يقتلون عشرة بقتل واحد إذا كان شريفاً أو شجاعاً . ثالثها : هو معارض بقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقال : (النفس بالنفس) والحجج فى المسألة مذكورة فى الخلافيات .

ثم قلب الأمر ، وناقض القول ، وقال : دية الحر ألف دينار لا يزاد عليها ، ودية العبد تؤخذ بالغة ما بلغت . وقال أيضاً : لو أن امرأة خاطئة لها ذكر ، فسقت صغيرة خمراً وواقعتها فماتت ، فإن المرأة تسقى خمراً و تستعمل لها خشبة مخروطة كهيئة الذكر و يعمل بها كذلك إلى أن تموت . وكذا لو لاط رجل بصبي يستعمل

له خشبة مخروطة و يفعل به حتى يموت ، وكذا من سقى خمراً حتى مات يسقى إلى أن يموت . و هذه المسائل كلها مناقضة قبيحة و مقالة فضيحة لا نعلم أحداً قال بمثل هذه المقالة ، فكان ما قاله أبوحنيفة أولى مما قاله الشافعى .

وقالوا جئنا الى الحدود

« و هى إنما شرعت ردعاً وزجراً للغواة عن الإقدام على تلطيخ فراش الغير ، و اشتباه الأنساب على الآباء و الأجداد ، فبنى الشافعى على هذه القاعدة أن : من استأجر امرأة ليزنى بها يجب عليه الحد . و قال أبوحنيفة لا يجب عليه الحد ؛ لأن العقد يصير شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، و هذه الدقيقة تخالف القاعدة الكلية ، الشافعى لازم القاعدة و قال : مقصود الحدود الردع و الزجر ، إنه لا ينعدم بالإجارة لأن معظم الزنا لا يقع إلا عند بذل شئ من المال ، فنظره أولى وأحق » . (١)

الجواب قلنا : ما ذكره باطل بما إذا قال : « أمهرتك هذا الدرهم » أو « تزوجتك لأزنى بك » أو « متعينى نفسك » إنه لا يحد مع وجود ما ذكره أو « أمهرتك هذا الدرهم » . (٢) هذا أيضاً مخالف لقول عمر رضى الله عنه حيث قال للمرأة

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٧٢ و ٧٣) .

(٢) كذا فى الأصل .

الشاكيـــة من راع استسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت قال : « فذاك مهرك » . (١)

ثم رفض هذه القاعدة ، و نقض ما بناه ، و قال : « لو شهد بعض الشهود أنه زنى بها فى هذه الزاوية من بيت صغير و شهد بعضهم أنه زنى فى هذه الزاويـــة الأخرى فإنه لا يجب الحد » مع وجود الزنا فى زاويتين ، لأنه جرت العادة أن كل

---

(١) قلت : أخرج الحافظ طلحة بن محمد فى " مسند أبى حنيفة " (عن) أبى العباس أحمد بن عقدة (عن) أحمد بن محمد بن عبيد النيسابورى (عن) أحمد بن جعفر (عن) أبيه (عن) ابراهيم ابن طهمان (عن) الإمام أبى حنيفة (عن) حماد (عن) الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى (عن) أبى الطفيل واثلة ابن الأسقع : أن امرأة خرجت مع إخوة لها ، فاستأثروا بالحملان ثم بالطعام فأجاعوها ، و بالشراب فأعطشوها ، ف بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعى غنم ، فاستسقته فأبى إلا أ تمكنه من نفسها ، ففعلت و وقع عليها ، و قدمت المدينه حبلى فأتى بها إخوتها عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه ، فذكر ذلك ، فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد اهـ .

و قال شمس الأئمـــة السرخسى فى " المبسوط "

" أبوحنيفة رحمه الله احتج بحديثين ذكرهما عن عمر رض الله عنه (أحدهما) ما روى أن امرأة استسقت راعياً فأ

فاسق متمرد و ما جن فاجر إذا خلا بالفاحشـــة استتر ، و إن أحس بأحد امتنع ، و انتقل من مكان إلى مكان ليخفى مكانـــه و يستر نفسه .

و يسقط أيضاً الحد عمن صادف أجنبية فى داره أوحول فراشه مع مباينة شكلها شكل حليلته ، و تصريحها له أنها أمـــه

أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ، فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عنها . (و الثانى) إن امرأة سألت رجلاً مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها ، فدرأ الحد ، و قال : « هذا مهر » . ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه . و هو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالاً كما ذكرنا فى الحديث الثانى مع أنه علل فقال : إن هذا مهر » و معنى هذا أن المهر و الأجر يتقاربان قال تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » سمى المهر أجراً ، و لو قال : « أمهرتك كذا لأزنى بك » لم يجب الحد فكذلك إذا قال : « استأجرتك » توضيحه أن هذا الفعل ليس بزنا ، و أهل اللغة لا يسمون الوطى الذى يترتب على العقد زناً ، و لا يفصلون بين الزنا و غيره إلا بالعقد ، فكذلك لا يفصلون بين الإستيجار و النكاح لأن الفرق بينهما شرعى ، و أهل اللغـــة لا يعرفون ذلك ، فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة ، و ذلك شبهة فى المنع

أو أخته أو زوجة ابنه أو أبيه أو جارة من جاراته فواقعها ثم قال : ظننت أنها حليلتى ، و علل بأنه ذاهل مخطئ فلا يوصف فعله بالتحريم . و أى ذهول مع التصريح بأنها أمه أو أخته ؟ و أى خطأ مع مخالفة الشكل الشكل ، و تغاير النغمة النغمة ؟ ثم

من وجوب الحد حقاً لله تعالى كما لا يجب الحد على المختلس لأن فعله ليس بسرقة لغة" . يوضحه أن المستوفى بالوطء و إن كان فى حكم العتق فهو فى الحقيقة منفعة و الإستئجار عقد مشروع لملك المنفعة ، وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة ، بخلاف الإستئجار للطبخ و الخبز لأن العقد هناك غير مضاف إلى المستوفى بالوطء و لا إلى ما هو سبب لـه ، و العقد المضاف إلى محل يوجب الشبهة فى ذلك المحل لا فى محل آخر اه . (ج - ٩ ص ٥٨ و ٥٩)

و قال الإمام أبو بكر الجصاص فى " أحكام القرآن " :

" و فى تسمية الله المهر أجراً دليل على صحة قول أبى حنيفة فيمن استأجر امرأة فزنا بها أنه لاحد عليه لأن الله تعالى قد سمى المهر أجراً فهو كمن قال : « أمهرك كذا » و قد روى نحوه عن عمر بن الخطاب و مثل هذا يكون نكاحاً فاسداً لأنـه بغير شهود " اه . (ج - ٢ ص ١٧٨) .

محمد عبد الرشيد النعمانى

دقق نظره منعكساً و قال : « لو تزوج بمحارمه كالأم و الأخت بظن أنها تحل له فإنه يحد ولا يعتبر ظنه مع سقوطه » فقد اعتبر ظنه مع مخالفة الحس فى المسألة الأولى ، ولم يعتبر ظنه مع وجود الإشتباه فى الأحكام الشرعية .

و أيضاً إن مرام الشرع ، و مقاصد الحد ، إنما هو حسم مواد الزنا ، و عصمة الفروج ، و إسبال الذيل على حرم الناس ، و السكوت عن إشاعة الفاحشة ، لكونه يفضى إلى توسيخ الأعراض ، و إفساد الفراش ، و الاشتباه فى الأنساب على الآباء و الأجداد ، و وقوع الفتنة بين القبائل و العشائر ، و لهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله » (١) فجاء الشافعى و قد هدم قواعد الحد ، و أبطل مرام

---

(١) قلت : أخرج مالك فى " الموطا " عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا لـه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتى بسوط قد ركب ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » و أخرجه الحاكم فى " المستدرك " فقال : (حدثنا) أبوالعباس

الشرع ، وقال : « المرأة إذا زلت فزنت لاغترارها وسوء اختيارها تنفى سنة وافيةً إلى غير مدينتها ، وتقصى عن قبيلتها وعشيرتها وإن كانت من أشراف الناس وأشرف النساء . وكذلك الأمة تغرب نصف سنة عن مولاها ، وتهجر إلى أبعد المواضع وأقصاها » وهل هذا إلا تعريض للمنفية على الزنا ، وتحريض لها على البغاء والخنا ! لأن المرأة مادامت فى بلدها تكون محفوظة بأقاربها ،

محمد بن يعقوب (أنبأ) الربيع بن سليمان (ثنا) أسد بن موسى (ثنا) أنس بن عياض (عن) يحيى بن سعيد (حدثنى) عبد الله ابن دينار (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمى فقال : « اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عزوجل » (ج - ٤ ص ٣٨٣) وصححه ابن السكن صرح به الحافظ فى " التلخيص " وقال :

" لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث فى " النهاية " قال : « إنه صحيح متفق على صحته » وتعقبه ابن الصلاح فقال : « هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم » اهـ (ص ٣٥٣) .

- النعمانى -

وعشائرها ، ممنوعة بأنسابها ومعارفها ، فتمتنع عن الزنا فزعاً منهم واستحياءً لهم ، وتخاف من تعييرهم إياها ، وتغيظهم عليها ، فإذا نفيت وغربت زال عنها المانع ، وارتفع ذلك الحياء ، فحينئذٍ تكشف عن قناع الوقاحه ، وتحل عن خمار الغنج والملاحة ، فيطمع فيها الفساق والزناة ، ويقصدها الفجار والعصاة ، وهى عاجزة عن الكسب ، محتاجة إلى المطعم والمشرب ، فلا تمتنع أن تتخذ الزنا مكسباً فى الغربة ، وعادة للفساد طمعاً فى المال ، وقضاء للشهوة وفيه من الفساد وإشاعة الفاحشة ، و انتهاك حرمة الحرم ، وتلطيخ أعراض الأشراف ما لايخفى على أحد . ولهذا المعنى لم ينف النبى صلى الله عليه وسلم من النساء ، وتأسى به أبو بكر وغيره من الخلفاء .

ثم تعمد مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقصد ابطال أحكامه حيث قال : « من أقر بالزنا مرة واحدةً يقام عليه الحد ، والإقرار فى المرة الثانية والثالثة لا إعتبار له كغيره من الأقارير » وقال أجمع العلماء قاطبة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على ماعز حتى أقر بالزنا أربع مرات فى أربع مجالس (١) طمعاً فى رجوعه كيلا تشيع الفاحشة ، ولاتتدنس الأعراض .

---

(١) وحديث قصة ماعز فى الزنا ورجمه أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، ومسلم عن بريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبى سعيد ، وأبوداؤد عن اللجلاج ، ونعيم بن هزال ، وأبى هريرة ، والترمذى عن أبى ، والنسائى عن رجل من

ثم عكس هذا إلى الولادة و قال : « لو أن امرأة ولدت ولداً لا يثبت نسبه حتى يشهد بالولادة أربع نسوة كل امرأتين مقام رجل مع اعتراف الزوج بالوطء و أمانة المرأة » و أبوحنيفة أثبت نسبه فى إخبار القابلة و اعتراف الزوج بالوطئ سعياً فى اثبات النسب ، و صيانــة لها و للزوج عن تلويث العرض ، و الشافعى أخفى ما حقه أن يثبت و يعلن و هو النسب ، و أشاع ما حقه أن يخفى و يبطن و هو الزنا .

و أيضاً من فساد مذهبه أنه لا يثبت نسب الولد لشهادة القابلة و دعوى الزوجة و اعتراف الزوج بالوطئ . و يثبت نسبه بخشبة أو ورقة تعرب عما بين شريكين فى جارية جاءت بولد فادعياه ، و كذا لو شهدت ألف امرأة بأن هذا الشخص ولده لا يثبت نسبه منه و لو أخبرته قائفة و احدة يثبت نسبه منه .

ثم لم يقتنع بمثل هذه المسائل حتى أباح وطئ الأجنبيات مجاناً من غير عوض كما لو اشترى جارية ثيباً فتمتع بها دهراً

الصحابة و من مرسل ابن المسيب ، وأحمد عن أبى بكر الصديق ، و أبى ذر ، و ابن أبى شيبة فى " المصنف " عن نصر و الد عثمان ، وأبى برزة الأسلمى ، ومن مرسل عطاء بن يسار ، والشعبى ، وأبو قرة فى " سننه " عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كذا فى " الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة " للحافظ السيوطى . (ص ٢٦ طبع حيدرآباد الدكن بالهند) .

طويلاً و استولدها أولاداً ، ثم اطلع على عيب بها كان فى يد البائع فإنه يردها عليه ولا يرد معها شيئاً ، و تكون الأولاد له دون صاحب الجارية . وقال أبوحنيفة : « لا يتمكن من الرد بل يأخذ أرش نقصان العيب كما لو كانت بكراً » و هذا لأن البضع لما كان عظيماً خطره ، جسيما قدره لم يخله الشرع عن ضمان جابر أو حد زاجر ، ولم يجوز فيه البذل والإباحة فى حالة ما ، فلو قلنا بالرد لأدى إلى فتح باب الإباحات و تتجرأ العوام على ارتكاب المحارم و المحرمات . و فى هذا هدم الإسلام و نقض الشريعة ، و له من جنس هذه المسائل فى كل باب لو ذهبنا نشرح اليسير من ذلك لطال الخطب . فلينظر العاقل المنصف فيما ذكرناه ، وليستدل به على باقى مذهبه .

وقالوا : جئنا الى الحكومات

« قال الشافعى : القضاة حيث نصبت فى الشريعة نصبت للإنصاف و الإنتصاف ، و إقامــة العدل بين الناس — إلى أن قال : — و أبو حنيفة قلب القضية ، و غيب الأمور عن حقائقها ، و قال : « أقضية القضاة تنفذ ظاهراً و باطناً حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً و بهتاناً ، و أقام عليها شاهدين كاذبين ، فقضى القاضى له بالنكاح تحل له ظاهراً و باطناً » فكان قوله بخلاف القاعدة ، و قول الشافعى لا يحل فكان أولى . (١)

---

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٧٣ حتى ٧٥) .

الجواب : قلنا ما ذكرتموه باطل بقضاء القاضي بالفسخ في باب التحالف و اللعان ، فإنه ينفذ ظاهراً و باطناً ، و لا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ، و مع هذا ينفذ الفسخ . وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين ، و مع هذا تنفذ الفرقة باطناً . وكذا اجتهاد القاضي في المجتهدات مع احتمال الخطأ و إقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين و هم شهود زور ، فباع القاضي شيئاً من أموال الميت لأجل الدين فإنه ينفذ البيع ظاهراً و باطناً مع وجود ما ذكرتموه .

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فإنما أقضى له بقطعة من النار » (١) فإنه ورد في مواريث درست . و الحديث لا يتناول إلا الملك المطلق وهو حق أخيه .

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر » (٢) فذلك حجة لنا لأنه لزمه الحكم في الظاهر ، و يلزم من إنفاذه في الظاهر نفاذه في الباطن لما روى أن : رجلاً و امرأة اختصما إلى أمير المومنين على رضى الله عنه ، فادعى الرجل النكاح على المرأة ، و أقام على ذلك شاهدين ، فقضى على المرأة

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة و له ألفاظ .

(٢) قلت : هذا الحديث قد اشتهر بين الأصوليين و الفقهاء من الشافعية بل وقع في " شرح مسلم " للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم » ما نصه : « معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى

بالنكاح ، فقالت المرأة : « يا أمير المومنين لا نكاح بيننا ، فإن كان لا بد زوجني منه » فقال على رضى الله عنه : « شاهداك زوجاك » (١) ولم يجبها إلى إنشاء النكاح ، و أخبر أن النكاح

السرائر ، كما قال صلى الله عليه وسلم » اهـ . ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة و لا الأجزاء المنثورة ، و جزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزي و غيره . وممن أنكره الحافظ ابن الملقن في " تخريج البيضاوي " و قال الزركشي : لا يعرف بهذا اللفظ . و قال السيوطي : هذا من كلام الشافعي في " الرسالة " . و قال الحافظ عماد الدين بن كثير في " تخريج أحاديث المختصر " لم أقف له على سند . كذا في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " للعلامة المحدث على القاري . قلت : والذي أوقع الشافعية في هذه الورطة هو أن إمامهم الشافعي رحمه الله قال في " كتاب الأم " عقب ايراده حديث أم سلمة المذكور : « فمن قضيت له بشئ من حق أخيه » : « فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه : إنما يقضى بالظاهر و أن أمر السرائر إلى الله » قال الحافظ ابن حجر : « فظن بعض من لا يميز هذا حديثاً آخر منفصلاً عن حديث أم سلمة فنقله كذلك ثم قلده من بعده ، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم حتى أورده الرافعي في " القضاء " كذا في " المقاصد الحسنة " للحافظ السخاوي ، و المصنف اغتر بنقل إمام الحرمين فساقه للإلزام .

(١) قلت قال محمد رحمه الله تعالى في " الأصل " : بلغنا عن على كرم الله وجهه : أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة

صار منشأ . و لأنه قضى بأمر الله تعالى فيما لـــه ولاية الإنشاء ، فوجب أن ينفذ قضاءه ظاهراً و باطناً قياساً على التحالف و اللعان و غيرهما . و هذا أولى مما ذهب إليه الشافعى لأنه يلزم على أصل مذهبه أن يكون للمرأة الواحدة زوجان فى حالة واحدة بأن ادعى رجل نكاح امرأة ذات زوج ، و شهد له شهود زور ، فقضى له القاضى بالنكاح ، فإنه ينفذ قضاءه ظاهراً و باطناً معناه يبطل نكاح الأول و يصح نكاح الثانى و قال الشافعى : لا ينفذ باطناً ، معناه يبقى نكاح الأول و يصح نكاح الثانى ، يأتيها الأول سراً و يأتيها الثانى علانية ، وكذا لو جاء ثالث و استشهد شهود زور أنها امرأته ، وحكم الحاكم بذلك ، وجعلها زوجاً للثالث فإن الثالث يأتيها

أنه تزوجها ، فأنكرت فقضى له بالمرأة ، فقالت : « إنـــه لم يتزوجنى فأما إذا قضيت على فجدد نكاحى » فقال : « لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك » قال : و بهذا نأخذ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ، و رغبة الزوج فيها ، و قد كان فى ذلك تحصيناً من الزنا ، و صيانة مائه اهـ . من رسالة العلامة قاسم المؤلفة فى هذه المسألة ، و قوله : « و بهذا نأخذ » دليل لما حكاه الطحاوى من أن : قول محمد كقول أبى حنيفة اهـ . كذا فى " رد المحتار " للعلامة الشامى . و لا يخفى أن حكم بلاغات الإمام محمد عند الفقهاء حكم تعاليق البخارى عند المحدثين كما هو مصرح فى كتب الأصول .

علانية ، و الثانى و الأول يأتيانها سراً ، و على هذا لو ادعاها رابع و خامس . فهذا هو إبطال الشريعة ، و هدم دين الإسلام إذ يجعل لامرأة واحدة أزواجاً عدة ، ولجارية واحدة جملة

وقال الإمام المجتهد الأصولى أبو بكر الجصاص فى " أحكام القرآن " :

" روى نحو قول أبى حنيفة عن على وابن عمر والشعبى ، ذكر أبو يوسف (عن) عمرو بن المقدام (عن) أبيـــه : أن رجلاً من الحى خطب امرأة ـ وهو دونها فى الحسب ـ فأبت أن تزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند على ، فقالت : « إنى لم أتزوجه » قال : « قد زوجك الشاهدان » فأمضى عليها النكاح . قال أبو يوسف : وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد : أن رجلين شهدا على رجل أنـــه طلق امرأته بزور ، ففرق القاضى بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين . قال الشعبى : « ذلك جائز » وأما ابن عمر فإنه باع عبداً بالبراءة ، فرفعه المشترى إلى عثمان ، فقال عثمان : « أتحلف بالله ما بعته و به داء كتمته ؟ » فأبى أن يحلف ، فرده عليه عثمان ، فباعه من غيره بفضل كثير فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره ، وأن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده . فثبت بذلك أنـــه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه وإن كان الباطن خلافه .

ومما يدل على صحة قول أبى حنيفة فى ذلك حديث

سادات . فهل يرضى بهذا القول من أخلص دينه أو سلم حسنه ؟ فضلاً عمن اسند نظره عن فقـه الأحكام . فنسأل الله العصمة و التوفيق ، و نعوذ به من الضلال و الخذلان .

ابن عباس فى قصة هلال بن أمية ، ولعان النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . ثم قال : « إن جاءت بـه على صفة كيت كيت فهو لهلال بن أمية ، و إن جاءت به على صفة أخرى فهو لشريك بن سحماء الذى رميت به » فجاءت به على الصفة المكروهة ، فقال النبى صلى الله علنه وسلم : « لولا ما مضى من الأيمان لكان لى ولها شأن » ولم تبطل الفرقـة الواقعة بلعانهما مع علمه بكذب المرأة وصدق الزوج ، فصار ذلك أصلاً فى أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضاً بحكم الحاكم وقع .

ويدل على ذلك أيضاً أن الحاكم مأمور بإمضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالـة ، ولو توقف عن امضاء الحكم بما شهد بـه الشهود من عقد أو فسخ عقد لكان آثماً تاركاً لحكم الله تعالى لأنه إنما كلف الظاهر ولم يكلف علم الباطن المغيب عند الله تعالى ، و إذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما ، وكذلك إذا حكم بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما . و إنما نفذ العقد و الفسخ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك وكذلك حكم الحاكم ....

و مما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود و

ثم حكى الجوينى ـ مفتخراً بما ذكره الباقلانى ـ أنـه : « ما استمر عندنا من شيم الصالحين ، ومراسم الأولين ، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين دعوة الخلق إلى الإسلام ، و الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمته ، و إعزاز دينه ، فجاء أبوحنيفة و قلب القضية ، و رغب الناس فى كلمة الكفر ، و قال : من عمر أمداً مديداً و عهداً بعيداً ، وشاخ و هرم ، و لم يصل و لم يزك و لم يصم ، و بلغ إلى آخر العمر ، و كاد أن يموت ، فارتد لحظة ثم عاد إلى الإسلام . قال : يوم القيامة يلقى الله مخفف الظهر . و هذا ضد ما يقتضى و عكس ما يجب ، و كان الشافعى أولى و أحق . » (١)

والجواب : قاتل الله الكاذب منهما الجوينى أو الباقلانى فما أجرأه على الكذب و أوقحه فى الإفتراء ! كيف يتقول عليه ما لا يقوله ، و يرميه إياه بما يبرأ إلى الله منـه ! و لكنهما مشهوران بالإفتراء على العلماء ، معروفان بتحريف الأحكام والآراء ، أما

فسخها اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الإختلاف نفذ حكمه ، و قطع ما أمضاه تسويغ الإجتهاد فى رده ، و وسع المحكوم له أخذه ، ولم يسع المحكوم عليه منعه و إن كان اعتقادهما خلافه كنحو الشفعة بالجوار و النكاح بغير ولى و نحوهما من اختلاف الفقهاء . " (ج - ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨)

(١) " راجع مغيث الخلق " (ص ٧٥ و ٧٦) .

الباقلانى فكتبه مشحونة بما يحكى عن المعتزلة ، محشوة بما يفتعل على علماء الملة الحنيفية ، والجوينى أشهر أن يذكر وأظهر أن يعرف . والغزالى أشنعهما فى المثالب ، وأصنع منهما فى وضع الحكايات والبهت بنقل الروايات ، فلو صدقوا لاضمحلت حيلهم و وهى أمرهم ، فعلى التحريف والكذب معولهم ، وعليه مدارهم ليقبحوا بذلك ذكر علماء الإسلام ، وينفروا به قلوب الأغنياء والعوام ، فينبغى للعاقل المحقق والطالب المنصف أنه إذا رأى شيئاً من المسائل الشنيعة على أبى حنيفة فى كتبه لا يعبأ بذلك ولا يعتمد عليه بل يراجع أصحاب أبى حنيفة وينظر فى كتبهم ، فيزول عنه الشك و يتبين له الحق .

جئنا إلى ما ذكره الباقلانى هو : « أن أبا حنيفة رغب الناس فى الكفر ، وقال : من عمر عمراً مديداً ، وعهد أبعيداً » إلى آخره .

قلنا : هذا من جملة ما كذب على أبى حنيفة ، و افترى عليه لأن أحداً من الناس لا يقول به ، ولا يعتقده ذو دين ، وإنما مذهب أبى حنيفة أن من ارتد عن دين الإسلام ثم أسلم فإنه لا يقضى صلوات مدة ردته ، و فى ذلك يقول الناظم النسفى .

لم يقض متروكات مدة ردة   من ضل حيناً ثم للحق ابتغى

وكذا فقهاء العراق كافة ، وقد قال أبو حنيفة : لو حج ثم ارتد ثم أسلم يعيد الحج ، وقال الشافعى : لا يعيد . والذى

تقرر عندنا واستمر لدينا من دأب المهاجرين والأنصار وعوائد كافة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخيار ، والتابعين لهم الأبرار دعوة الناس عجماً وعرباً شرقاً وغرباً بعداً وقرباً إلى الإسلام والإيمان ، وتطهير البلاد من الشرك والأوثان ، وكانوا يجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ ويخاطرون بمهجهم وعيالهم حتى توغلوا فى البلاد ، وتفرقوا فى الآفاق لإظهار دين الله ، واعلاء كلمته وبث شريعة نبيهم ، وتعليم أمته . وكان من عقيدتهم وما اشتهر عنهم أن إسلام واحد من الخلق أحب اليهم من الدنيا وما فيها ، وإن ارتكب المحظور ، وتعاطى الفسق والفجور ، ولم ينقل عنهم ولا عن غيرهم من علماء الأمصار وفقهاء الأعصار تكفير من شب فأسلم ولم يصل ولم يصم حتى شاخ وهرم وصار لحماً على وضم ولقى ربه ولم يندم . والشافعى قلب القضية وعظم المصيبة قال : « ومن صلى ولم يفتر ، وصام ولم يفطر ، ولم يخل بواجب ، ولم يخل بمحظور من مبدأ أمره إلى منتهى عمره ، فكسل فى صلاة واحدة ، وتوانى عن إتيانها فى أوانها ، فإنه يكون كافراً بربه ، مرتداً عن دينه ، يبطل صومه وصلاته وحجه وزكاته وغزوه وجهاده ، وتطلق نساءه ، وتنعزل ولاته وقضاته . فإن صلى فى الوقت وإلا قتل كما يقتل المرتد » فإنا لله وإنا إليه راجعون من بلية نزلت بهذه الأمة ، ورزية اشتملت عليه هذه العامة ، ودرست

أحكام نبيها ، ومات حكم كتابها ، فيالها من مصيبة اجتاحت الإسلام من مأمنه ، واجتثته من أصله ، ولولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف لما اتبع هذا القائل فى الشرع أحد من رعاع الناس وجهالهم فضلاً عمن تعلم الفقه وجالس العلماء ، وإلا فأى فرق بين ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والغزو والجهاد وارتكاب المحرمات كالقتل الذى هو أعظم الجنايات ، وأقبح المحظورات ، وأكبر فساداً وأشد فتنة ، وعلى هذا الزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والكذب وغير ذلك من المآثم مع ندرة حدوث هذه الأشياء وكثرة وقوع ترك الصلوات لدوامها وتكررها فى اليوم و الليلة .

فان قالوا : إنما ألحق تارك الصلاة بتارك الإيمان ، وأوجب عليه القتل كما أوجب على المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة » (١) وقال صلى

---

(١) قلت : لم أقف على هذا اللفظ ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وقال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وأبو داؤد والنسائى ، ولفظه : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » والترمذى ، ولفظه قال : « بين الكفر والإيمان

الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » . (١)

قلنا : أولاً الحديثان لا يثبتان عند الثقاة من أرباب الحديث ، ولأنه خبر واحد فى مقابلة الكتاب والأخبار المشهورة ، ولأن المراد من قوله " من ترك الصلاة جاحداً لها " توفيقاً بين النصوص بقدر الأمكان ؛ لكنه يفضى إلى المناقضة ومخالفة إجماع الأمة ، لأنه لم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور فى الزمان الأقدم والأحدث قتل أحد ممن ترك الصلاة متعمداً ، وتمام البحث مذكور فى أصول الدين من هذا الكتاب . و قياسهم على تارك الإيمان لايصح لأنه هو المرجع إليه فى الأحكام ، ولأنه غير معتصم بعصم الإسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصم الإيمان كتارك الزكاة والحج والصوم .

و حكى أن القاضى فخرالدين الأرسابندى (٢) حضر مجلس

ترك الصلاة » وابن ماجه ولفظه قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » اهـ . كذا فى " الترغيب والترهيب " للحافظ المنذرى .

(١) قلت : أخرجه البزار من حديث أبى الدرداء باسناد فيه مقال ، و له شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة معتمداً فقد كفر جهاراً » قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد لابأس بـه .

(٢) هو فخرالدين محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندى أبوبكر

نظام الملك الوزير السلجوقى " بمرو " ومعه أبو الفضل الكرمانى (١) وهو يومئذٍ شاب حدث فى جملة من حضر معه ، وفى المجلس الجوينى ، وهو يومئذٍ شيخ أصحاب الشافعى ، ورئيسهم فى زمانهم ، فأحب نظام الملك أن ينوه بذكره ، وينبه عليه ، فتكلم الجوينى فى مسألة إزالة النجاسة ، فانتشب البحث بينه

القاضى المروزى المعروف بفخر القضاة قال السمعانى : روى لنا عنه صاحباه أبوالفضل الكرمانى "بمرو" ومحمد بن عبد الله الصايغى قاضى " مرو " وأدركت أيامه ، ولم يتفق لى الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة وحدث ، ورد " بغداد " حاجاً بعد الثمانين وأربع مائة . مات سنة عشرة وخمس مائة ، وترجمته مستوفاة فى " الجواهر المضية " و" الفوائد البهية " .

و" الأرسابندى " بفتح الهمزة وسكون الراء وبالسين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها نون بعدها دال مهملة منسوب إلى " أرسابند " قرية كبيرة من قرى " مرو " على فرسخين منه .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن ابراهيم الكرمانى ركن الدين أبوالفضل تلميذ القاضى فخرالدين الأرسابندى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة ذكره السمعانى فى " معجم شيوخه " وكذا فى " كتاب الأنساب " له ، وترجمته مستوفاة فى " الجواهر " و" الفوائد " .

وبين أبى الفضل الكرمانى ، والقاضى بينهما كالحاكم ينظر فى حججهما ، وينظر إلى ما يصير أمرهما ، وطال الكلام فى ذلك ، وكثر الجدل ، وكلما جاء (١) ظهر الكرمانى وقويت حجته عليه ، ونظام الملك يتفطر غيظاً ، ويتقد حنقاً إلى أن كادت الشمس أن تغرب ، فأرخى أبوالفضل زمام بحثه ، وسهل عنان جدله ، ثم قال : قد ضاق وقت الصلاة وللمناظرة اتساع ، حيلةً منه ومكيدةً لإخزاء الجوينى وإبداء تمويهه ، فأبى إلا المناظرة ، فكرر عليه الكرمانى ، فناظره إلى أن نظره ، وحيره بالحجج وغمره وقد توارت الشمس بالحجاب . قال : ثم التفت أبوالفضل إلى نظام الملك وقال : أيها الوزير قد كفر الجوينى وكفر من يعتقد معتقده ، فقال له الوزير مغضباً : وكيف ذلك ؟ قال : لأن مذهب الشافعى أن كل من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر واستحق القتل ، فانتقع لون نظام الملك ، وقام خجلاً ، ودخل بيت النساء ، وهو يقول : غرنا هذا الشيخ بتنميق كلامه وكثرة دعاويه ، ثم إنه رجع عن مذهب الشافعى ، وتقلد بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ، وصار الوزير حنفياً مثل سلطانه السلطان محمود السلجوقى . (٢)

---

(١) كذا فى الأصل ولعل ههنا قد سقط بعض العبارة .

(٢) قلت : كذا فى الأصل « محمود » والمشهور فى اسمه « ملك شاه » وهو أبوالفتح ملك شاه بن ألب أرسلان بن محمد بن

وهذا آخر الجوابات على الإختصار والإيجاز عما أحالوه إلينا من المحال ، وتقولوه علينا من الزور ، وموهوه على العقلاء والضعفاء بالشبه الموضوعة ، وزينوه للأغبياء والجهال بالأحاديث المزخرفة ، فبالكذب علينا استمالوا بعض العامـة ، وبالتحريف شنعوا على هذه الطائفة ،ولو استعملوا الصدق علينا فأصابوا فى الحكاية لقولنا ، لكان الناس بأطراف الأرض وأقاليم العجم فى مسارعتهم إلينا كما فى مخالفتهم لنا .

قضينا من تهامة كل رَيب   وصبر ثم أغمدنا السيوفا
تخبرها ولو نطقت لقالت   قواطعهن دوماً أو ثقيفا

وأما المسائل التى ذكروها فى التى سموها "رحلة الشافعى" فهى التى تدل على اختلاقهم لها ، وتكذيبهم بها ، واختلافهم فى وضعها ونصبها المسائل ، فلا يكاد يخفى على صغار الفقهاء ؛ لا بل على مبتدئين الفقه . وقد بينا فى هذا الكتاب أن الشافعى كان تلميذ محمد بن الحسن ، وعنـه أخذ العلم كما ذكره الشيرازى والجرجانى والدارقطنى وغيرهم من أصحابه . وبالجواب عن مثل هذا يطول الكتاب ، وليس ذلك قصدنا . وإنما الإختلاف بالتى سموها "رحلة الشافعى" فإن رواتها يناقض بعضهم بعضاً لأن

داؤد بن ميكال بن سلجوق بن دقاق الملقب جلال الدولـة و توفى سنة خمس وثمانين وأربع مائة . - النعمانى -

بعضهم يقول - وهو الهروى - : « إنه أتى به من اليمن مسلسلاً على بغل مع عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب » وهذه الرواية كذب محض لأن عبد الله مات فى حبس أبى جعفر المنصور قبل أن يخلق الشافعى . ومنهم من يقول : « كان هارون الرشيد بعثه ساعياً إلى اليمن — وهذا ما قاله الخرقانى — وأثنى عليه أبو يوسف » وقال غيرهما : « كان قد ولى قضاء اليمن » مع اختلافات كثيرة ، والإشتغال بالجواب عن مثل هـذه الترهات والأكاذيب تضييع للعمر ، وتعلل بالجهالات ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للطاعات ، ويعيذنا من المغالاة بالباطل ، و التعصب فى المحال .

وأما قولهم : « الثورى قد انقرض مذهبه فليس كذلك » فإن أكثر أهل "روز راور" على مذهبه وكذلك أهل "يزدجرد" و"جرباذقان" وطائفـة من أهل "همدان" فى الجبال ينتمون إليه ، ويأخذون بقوله ، ولهذا يقول الناس : « المذاهب أربعة ، مذهب أبى حنيفة و مالك و الثورى و الشافعى » .

ومن مناقبه رضى الله عنه أنه أعطى من الأصحاب ما لم يعط أحد مثلهم وهم زهاء أربعة آلاف نفس ممن أخذ عنه التفاسير والفقـه والحديث ، كمقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، وأبى يوسف ، وزفر ، ومحمـد بن الحسن ، وداؤد الطائى ، والقاسم بن معن ، وعلى بن مسهر ، وأبى بكر الهذلى ، والوليد

ابن أبان ، ومندل ، وحبان ، وعافية الأزدى ، والحسن بن زياد اللؤلؤى ، وعبد الله بن المبارك ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، ونوح بن دراج ، وأسد بن عمرو ، ويوسف السمتى ، ووكيع بن الجراح ، وأبى مطيع البلخى ، وسلم بن سالم ، وإسماعيل الحوارى ، وخالد بن صبيح ، وحماد بن زيد ، وابن علاثة ، وأبى عصمة نوح بن أبى مريم ، وأبى معاوية ، وعبد العزيز بن خالد الترمذى ، ومن أشبه من هؤلاء ممن يطول ذكرهم ويكثر عددهم من أئمة الدين ، وعلماء الشريعة ، ممن لا يخفى حالهم على من نظر فى الفقه وخالط الفقهاء .

وأكبر أصحاب مالك بن أنس كابن القاسم ، ومحمد بن مسلمة ، وابن وهب ، فأين هؤلاء من أصحاب أبى حنيفة فى العلم والزهد والشهرة وحسن التصنيف وكثرة الأصحاب ؟ مع ما جمع لهم من رياسة الدين والدنيا ، وذكرهم المخالف والموافق فى كتبهم كما ذكروا غيرهم من فقهاء الأمصار ، ومن تدور عليهم الفتوى ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، والشافعى ، واعتبروا قولهم فى الخلاف والوفاق .

فأما الشافعى فمن أصحابه المزنى ، والربيع بن سليمان ، (١)

(١) قال ابن عبد البر فى " الإنتقاء " : « وكانت فيه سلامة وغفلة ولم يكن متيقظاً ولا قائماً بالفقه » . (ص ١١٢) .

والبويطى لا يعتد بخلافهم ، ولا يذكرون فى طبقات الفقهاء ، ولو سئل أكثر أصحاب الشافعى عن الربيع لم يعرفوه ، وكذلك المزنى لا يعرفه إلا قليل منهم .

ومن مناقبه رضى الله عنه أنه مات أبوه ثابت ، وخلف له مائتى ألف دينار ماعدا الأملاك ، فأنفقها فى طلب العلم وطلبته حتى صير قوته فى الشهر درهمين ، وروى سهل بن مزاحم قال : « كنا ندخل على أبى حنيفة فلا نرى فى بيته شيئاً إلا البوارى » وعن الحسن بن زياد قال : « والله ما قبل لأحد منهم جائزة ولا هدية ، ولا دخل فى فمه لقمة طعام قريب أو صديق » وعن الحسن بن صالح قال : « كان أبوحنيفة شديد الورع ، مجانباً للحرام ، تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، ما رأيت فقيهاً قط أشد صيانةً منه لنفسه ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره » وعن عبد الله بن المبارك - وقد ذكر أبا حنيفة - فقال : « وما يقدرون أن يقولوا فى رجل عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فنبذها وراء ظهره ، فضرب بالسياط . وقيل له خذ الدنيا فصبر على السراء والضراء ولم يدخل فيما كان غيره يطلبه ويتمناه ، والله لقد كان على خلاف من أدركناه ، يطلبون الدنيا والدنيا تهرب منهم ، وتأتيه الدنيا فيهرب منها » أبوعبيد عن محمد بن الحسن قال : « كان أبوحنيفة واحد زمانه ، ولو انشقت عنه الأرض لانشقت عن جبل من الجبال فى العلم والكرم والمواساة والورع

والإيثار لله تعالى مع الفقه و العلم » و قال شريك فى كلام طويل : « وكان أبوحنيفة يصبر على من يعلمه وإن كان فقيراً أغناه ، وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام » وعن أبى يوسف قال : « كانوا يقولون : أبوحنيفة زينه الله بالفقه والعلم والعمل والسخاء والبذل وأخلاق القرآن التى كانت فيه » وعن أبى رزين الطبيب الكوفى قال : « كان اليهود والنصارى يسألون أبا حنيفة عن غوامض " التوراة " و"الإنجيل" فكان يفسر لهم كما يفسر القرآن للمسلمين » وقال محمد بن القاسم البجلى : « وهب أبوحنيفة لمعلم ابنه حماد خمس مائة درهم حتى حذق سورة " الحمد " » .

وكان مالك يقبل جوائز الأمراء وهدايا التجار ، وكتب إلى ليث بن سعد فقيه "مصر" إن على ديناً . فبعث إليه بخمس مائة دينار . وعن ابن وهب قال : « ابن سعد فقيه "مصر" كان يصل مالك بن أنس فى كل سنة بمائة دينار . » وقال ابن وهب ـ وهو صاحب مالك ـ : « كتب مالك إلى ليث : إنى أريد أن أدخل بنتى إلى زوجها فأحب أن تبعث لى بشئ من العصفر ؛ فبعث إليه أحمالاً عصفراً » .

وفى كتاب إسماعيل بن ابراهيم الهروى الذى صنفه فى " مناقب الشافعى " باسناده عن المزنى ومحمد بن عبد الحكم قال كل منهما : سمعت الشافعى رحمه الله يقول : كان لى صديق

يقال له : حصين ، من بنى حصين ، وكان يبرنى و يصلنى ، فولاه أمير المؤمنين الستين ، فسألته ما كان يواصلنى ، فمنعنى ، فكتبت إليه .

اذهب إليك فإن ودى طالق (١)
منى وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنها تطليقة
و يدوم ودك لى على ثنتين
و إذا أبيت شفعتها بمثالها
فكانتا ثنتين فى حيضتين (٢)
فإذا الثلاث أتتك منى طائعاً
لم تغن بمثل ولاية السيتين (٣)
لم أرض أن أهجو حصيناً وحده
حتى اسود وجه كل حصين

وفى هذا الكتاب باسناده عن عبد الرحمن بن ابراهيم الزهرى

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى " مناقب الشافعى " للرازى :
"خذها إليك فإن ودك طالق" .

(٢) وفى " المناقب " للرازى :
فإن التويت شفعتها بنظيرها
ويكون تطليقتين فى حيضين

(٣) وفى " المناقب " للرازى :
"لم تغن عنك ولاية السيتين" .

قال : وفد محمد بن ادريس الشافعى على رجل من قومه "باليمن" كان بها أميراً أقام عنده ليلاً ، ثم سأله الرجوع إلى بلده ، فكتب إليـه يعتذر ، وعرض عليه شيئاً يسيراً ، فكتب الشافعى إليه بأبيات :

أتانى عذر منك فى غير كيله (١)
كأنك عن برى بذاك تحيد
لسانك هش بالنوال ولا أرى
يمينك أن جاد اللسان تجود
فإن قلت لى بيت وسيط وبسطة (٢)
وأسلاف صدق قد مضوا وجدود
صدقت ولكن أنت خربت ما بنوا (٣)
بكفيك عمداً والبناء (٤) جديد (٥)

---

(١) وفى " المناقب " للرازى : « فى غير وقتـه » وفى " الإنتقاء " : « فى غير كنهه ».

(٢) وفى " الإنتقاء " :

فأن قلت لى بيت وسبط وسبطة

(٣) كذا فى " الإنتقاء " وفى الأصل : « ما هو » .

(٤) كذا فى " الإنتقاء " وفى الأصل : « الثناء » .

(٥) وفى " المناقب " للرازى :

صدقت ولكن ما بنوا أنت هادم
بكفيك عمـداً والبناء جـديـد

إلى أن قال :

وأصبحت بين الحمد والذم واقفاً
فياليت شعرى أى ذاك تريـد

فوجه إليـه ثوباً ودراهم (١) وذكر منصور بن محمد الحنفى قال : أنشدنى عبد الله بن ابراهيم الحميرى " باليمن " وقد استبدل بمؤدب :

أصبحت مطرحاً فى معشر جهلوا
حق الأديب فباعوا الرأس بالذنب

وبعث إليه ذكوان التاجر بدنانير فكتب إليه :

إن الـدنانير التى أنفـذتها
فاجعل رسولك ما عست الدنانير

وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « حصلت الأموال بالشعر وأنفقتها فى العلم » وكان مدة إقامته يأتيه الطعام من محمد ابن الحكم (٢) وقد جمع له دراهم من التجار وغيرهم . وكان

---

(١) وفى " الإنتقاء " بعد ذكر هذه الأبيات نقلاً عن " تاريخ أبى العباس محمد بن اسحاق السراج " مانصه :

" فكتب إليه بل أريد منك الحمد بأبى أنت وأمى ، وقد وجهت إليك خمس مائة دينار لمهاتك ، وخمس مائة دينار لنفقتك ، وعشرة أثواب من حبر " اليمن " ، وبختيان ، والسلام " . (ص ٩٢) .

(٢) كذا فى الأصل ولعله : « أبى محمد بن عبد الحكم » أو

الربيع بن سليمان المصرى والمزنى يواصلانه ، ووصله محمد بن الحسن بعشرة آلاف درهم حين قدم " العراق " (١) و سئل يحيى ابن معين عن زهدهم فى الدنيا فقال : « أما أبوحنيفة فطلقته الدنيا فنبذها ، و نجا الثورى برأسه ، و طلبها غيرها فأبت » .

« محمد بن عبد الله بن عبد الحكم » . قال ابن عبد البر فى " الإنتقاء " فى ترجمة عبد الله بن عبد الحكم مانصه :

" روى عن الشافعى ، وكتب كتبه لنفسه ولابنه محمد ، وكان متحققا بقول مالك ، وكان صديقاً للشافعى ، وعليه نزل إذ جاء من " بغداد " إلى " مصر " وعنده مات الشافعى ، ودفن فى وسط قبور بنى عبد الحكم بمصر " اه . (ص ١١٣) .

(١) قلت : روى السمعانى عن ابن سماعة قال : أفلس الشافعى غير مرة ، فجاء إلى محمد ، فحدث أصحابه ، فجمع له مائة ألف ، فكان فيه قضاء حاجته ، ثم أفلس مرة أخرى فجمع له سبعين ألف درهم ، ثم أتاه الثالثة فقال : « لا أذهب مرؤتى من بين أصحابى ، لو كان فيك خيراً لكفاك ما جمعت لك ولعقبك » وكان قبل هذا مولعاً بكتبه يناظر أوساط أصحابه ، ويعد نفسه منهم ، فلما أتى محمداً الثالثة أظهر الخلاف اه . كذا فى " مناقب الكردرية " (ج - ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) .

فان قالوا : فقد تكلم الناس فى أبى حنيفة بأشياء ، ولم يتكلموا فى مالك و الثورى و الشافعى .

قلنا لهم : فمن أنبأكم أنهم لم يتكلموا فيهم ؟ وقد تكلم الثورى فى مالك ، وابن اسحاق كذلك تكلم فيه كما تكلم فى غيره ، ومن أراد ذلك فعليه بالجرح والتعديل للمحدثين ، فمنهم جماعة وأولهم الأسلمى وهو ابراهيم بن محمد الأسلمى، وابراهيم بن ابراهيم (١) الذى أنكر على أبى مسلم الخراسانى ، ومحمد بن اسحاق

---

(١) كذا فى الأصل ، والصحيح فى اسم أبيه ميمون ، وترجمته مستوفاة فى كتب الرجال . وهو أبواسحاق ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزى روى عن أبى حنيفة وعطاء ونافع وأبى الزبير وعنه حسان بن ابراهيم وغيره ، وثقه ابن معين وقال أبوزرعة والنسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " روى له النسائى وأبوداؤد والبخارى تعليقاً ، قال الإمام أبوبكر الجصاص فى " أحكام القرآن " :

" و سأله — يعنى أبا حنيفة — ابراهيم الصائغ ، وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم ، عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال : هو فرض وحدثه بحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره بالمعروف ، ونهاه عن المنكر

صاحب المغازى وأصحابه ، وسعد بن ابراهيم ، وابن أبى ذيب ، وابن أبى الزناد ، وابراهيم بن اسماعيل بن علية ، ويزيد بن زريع ، وأبومعاوية الضرير ، وأبوعبدالرحمن المقرئ ، وابن أبى مريم الجامع . (١) وقد ذكر الخطيب فى "تاريخه" عنه أشياء لسنا

فقتل » فرجع ابراهيم إلى "مرو" وقام إلى أبى مسلم صاحب الدولة ، فأمره ونهاه ، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق ، فاحتمله مراراً ثم قتله " اهـ . (ج ١ ص ٨١) .

(١) قال أبوبكر الخطيب فى "تاريخ بغداد" :

" قد ذكر بعض العلماء : أن مالكاً عابه جماعة من أهل العلم فى زمانه باطلاق لسانه فى قوم معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة . واحتج بما (أخبرنى) البرقانى قال : (حدثنى) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمى قال : (نبأنا) محمد بن على الأيادى قال : (نبأنا) زكريا الساجى قال : (حدثنى) أحمد بن محمد البغدادى قال : (نبأنا) ابراهيم بن المنذر قال : (نبأنا) محمد بن فليح قال : قال مالك بن أنس : « هشام بن عروة كذاب » قال : فسألت يحيى بن معين ، قال : « عسى أراد فى الكلام فأما فى الحديث فهو ثقة وهو من الرواة عنه » وقال ابراهيم (حدثنى) عبد الله بن نافع قال : « كان ابن أبى ذيب وعبد العزيز الماجشون وابن أبى حازم ومحمد بن اسحاق يتكلمون فى مالك بن أنس ،

نجوز ذلك وذكره ، ولو ذكر ذلك فى أرذل الناس فى طغاتهم ، فكيف مالك رحمه الله ! وهو أحد أركان الإسلام وإمام هذه الأمة ،

وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن اسحاق كان يقول : « إيتونى ببعض كتبه حتى أبين عيوبه أنا بيطار كتبه » .

قال الخطيب : أما كلام مالك فى ابن اسحاق فمشهور غير خاف على أحد من أهل العلم بالحديث ، وأما حكاية ابن فليح عنه فى هشام بن عروة فليست بالمحفوظة إلا من الوجه الذى ذكرناه . وراويها عن ابراهيم بن المنذر غير معروف عندنا والله أعلم " . (ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)

و قال الحافظ ابن عبد البر فى كتابه "جامع بيان العلم و فضله" :

" وقد تكلم ابن أبى ذئب فى مالك بن أنس بكلام فيه جفاء و خشونة كرهت ذكره ، و هو مشهور عنه قاله انكاراً فى حديث : « البيعين بالخيار » وكان ابراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه ، وتكلم فى مالك أيضاً فيما ذكره الساجى فى "كتاب العلل" عبد العزيز بن أبى سلمة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن اسحاق وابن أبى يحيى وابن أبى الزناد ، وعابوا أشياء من مذهبه ، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم وروايته عن داؤد بن الحصين وثور بن زيد . وتحامل عليه الشافعى ، و بعض أصحاب أبى حنيفة فى شئ من رأيه حسداً لموضع إمامته . وعابه قوم فى انكاره المسح على الخفين فى الحضر و السفر ، وفى كلامه فى على

وإنما أوردنا هذا رداً على من يقول : إن الناس تكلموا فى أبى حنيفة ولم يتكلموا فى غيره .

وأما الثورى فقد تكلم فيه مالك ، (١) وعبد العزيز بن أبى رواد ، وابن عيينة ، وابراهيم الأسلمى وابن شبرمة ، ويوسف السمتى ، وابن علية ، وأبومطيع البلخى ، وأبوعاصم النبيل ، ونوح بن دراج ، وليث بن سعد وغيرهم من الفقهاء والمحدثين .

وأما الشافعى فقد تكلم فيه الواقدى ، وكاتبه محمد بن سعد ،

وعثمان ، وفى فتياه باتيان النساء فى الأعجاز ، وفى قعوده عن مشاهدة الجماعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسبوه بذلك إلى ما لايحسن ذكره . وقد برأ الله عز وجل مالكاً عما قالوه ، وكان إن شاء الله عند الله وجيهاً " اه . (ج - ٢ ص ١٦٠ و ١٦١) .

(٣) قال الخطيب البغدادى فى " تاريخه " فى ترجمة سفيان الثورى :

" (أخبرنا) محمد بن الحسين القطان (أخبرنا) دعلج بن أحمد (أخبرنا) أحمد بن على الديار (حدثنا) أحمد بن هاشم (حدثنا) ضمرة قال : سمعت مالك بن أنس يقول : « إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفيان يعنى الثورى » وكان سفيان يقول : « مالك ليس له حفظ » اه (ج - ٩ ص ١٦٣ و ١٦٤) .

ويحيى بن معين ، (١) والأصمعى ، ويحيى بن سويد ، وعلى بن المدينى ، وأبوعبيد ، وأبوداؤد ، وابن راهويه ، وابراهيم بن اسماعيل بن علية ، وأشهب ، (٢) وابن قتيبة ، (٣) وابن القاضى ، ووضع فيه كتاباً سماه " السيف القاطع فى قفا ابن شافع " ووضع الصولى كتاباً سماه " كشف التلبيس عن حال ابن ادريس " وعلى بن الحسن القمى تكلم فى حقه ، ونقض كتبه ، وخطأه فى مصنفاته ، وأبو أحمد بن عبد الله بن طاهر واسمه عبيد الله صب عليه البلاء ، ورد عليه وتكلم فيه ، وأبوعمرو يوسف بن يحيى الأندلسى وضع فى الرد عليه عشرة أجزاء ، (٤) وغير هؤلاء من الفقهاء والمحدثين قد تكلموا فى

---

(١) قال ابن عبد البر فى " جامع بيان العلم " : « قد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم فى الشافعى » اه . (ج - ٢ ص ١٦٠) .

(٢) قال ابن عبد البر فى " الإنتقاء " :

" وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت " اه (ص ٥٢)

(٣) ولم يذكره فى " المعارف " لا فى عداد أصحاب الرأى ولا فى عداد أصحاب الحديث .

(٤) قال ابن عبد البر فى " الإنتقاء " :

" ولمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رد على الشافعى فيما

الشافعي ، وصنفوا فيه كتباً . (١)

كيف ! وإن كثيراً من الزنادقة والملحدين قد تكلموا فى الله سبحانه وتعالى ، وملائكته ورسله وكتبـه ، وطعنوا فى الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، ورموا أزواجهم بمنكر من القول

وقع له من خلاف للحديث المسند ينتصر بذلك لمالك رحمه الله فى عيب الشافعى له فيما ترك من المسند للعمل عنده » (ص ١١٤) .

(١) وقال الذهبى فى " رسالته فى الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم " :

" محمد بن ادريس الإمام الشافعى ممن سارت الركائب بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته فهو حافظ متثبت نادر الغلط حتى أن أبازرعة قال : « ما عند الشافعى حديث غلط فيه » وقال : « ما أعلم للشافعى حديثاً خطأ » قال أبوعمر ابن عبد البر : روينا عن محمد بن وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الشافعى فقال : «ليس بثقة» ثم قال يعنى ابن عبد البر : «قد صح من طرق عن ابن معين أنه يتكلم فى الشافعى » قلت : قد آذى ابن معين نفسه بذلك ، ولم يلتفت الناس إلى كلامه فى الشافعى ، ولا إلى كلامه فى جماعة من الأثبات ، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس ، فإنا نقبل قوله دائماً فى الجرح والتعديل ، ونقدمه على كثير من الحفاظ مالم يخالف الجمهور فى اجتهاده ، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور ، أو بتضعيف من وثقه الجمهور

وزوراً ، ولم يزل هذا دأب الزنادقة والملاحدة ، وأهل الزيغ والبدع ، وذوى الحسد فى سائر الأعصار والأزمان فى الأنبياء والمرسلين ، والعلماء المبرزين من أهل السنة والجماعة حتى نسبهم

وقبلوه ، فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذ ، فإن أبا زكريا من أحد أئمة هذا الشأن ، وكلامه كثير إلى الغاية فى الرجال ، وغالبه صواب وجيد ، وقد ينفرد بالكلام فى الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه فى اجتهاده بما قلناه ، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم بل هو فى نفسه يوثق الشيخ تارة ، ويلينه تارة ، يختلف اجتهاده فى الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول فى ذلك الوقت . قال المؤلف رحمه الله تعالى : وكلامه يعنى ابن معين فى الشافعى ليس من هذا اللفظ الذى كان عن اجتهاد ، وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ، فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة فى مذهبه وإن كان محدثاً .

وكذا قول الحافظ أبى حامد بن الشرقى : «كان يحيى بن معين وأبوعبيد سيئا الرأى فى الشافعى » فصدق والله ابن الشرقى أساءا فى ذاتهما فى عالم زمانه . وكذا قول أحمد بن عبد الله فى الإمام أبى عبد الله : «هو ثقة صاحب رأى ليس عنده حديث ، وكان يتشيع » فكان العجلى يوهم فى الإمام أبى عبد الله التشيع لقوله :

إن كان رفضاً حب آل محمد
فليشهـــد الثقلان أنى رافضى

وكذا تكلم فيه بالتشيع بعض أعدائه من كبار المالكية لموافقته

بعضهم إلى السحر ، ومنهم من نسبهم إلى الجنون والشعر والكهانة ، ومنهم من رماهـم بأشياء فى الآباء والأمهات ، وقدحوا فى أئمـة الدين ، وطعنوا فى أركان الإسلام لظهورهم عليهم

الشيعة فى مسائل فروعية أصابوا فيها ولم يبدعوا بها ، كالجهر بالبسملة ، والقنوت فى الصبح ، والتختم باليمين . وهذا قلة ورع وتسرع إلى الكلام فى الإمام . فالشافعى رحمه الله أبعد شيء من التشيع كيف ! وهو القائل فيما ثبت عنه : « الخلفاء الراشدون خمسة أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز » أفشيعى يقول هذا قط ؟ وقـد صنف الخطيب الحافظ " مسألة الإحتجاج بالشافعى " فشفى وكفى . فقول العجلى : « ليس عنـده حديث » قول من لا يدرى ما يقول فى حق الإمام أبى عبد الله . وما عرفـه العجلى ولا جالسه ، فالشافعى من جلة أصحاب الحديث ، رحل فيه ، وكتب بمكة والمدينة والعراق واليمن ومصر ، ولقب ببغـداد " ناصر الحديث " وهو قلما يوجد لـه حديث غلط فيه والله حسيب من يتكلم بجهل أوهوى فإن السكوت يسع الشخص نعم لم يكن الشافعى رحمه الله فى الحديث كيحيى القطان أو ابن مهدى أو أحمد ابن حنبل بل ما هو فى الحديث بدون الأوزاعى ومالك وهو فى الحديث ورجاله وعلله فوق أبى مسهر وأبى يوسف القاضى وعبد الرحمن بن القاسم وإسحاق بن الفرات وأشهب وأمثالهم فرحم الله الجميع انتهى (ص ٧ حتى ٩ طبع مصر سنة ١٣٢٤ هـ) .

واستشهارهم فى الآفاق ، وتمكن أصحابهم فى البلاد ، واستيلائهم على الخلفاء والوزراء والملوك والأمراء ، فمثلهم معهم كما قال مورح العروضى :

ليس بينى وبين صحبى إلا أننى
فاضـل لهم فى الـذكاء
حسدونى فزخرفوا فى قولاً
تتلقـاه ألسـن البغضـاء

أو كما قال الرضى الموسوى :

نظـروا بعين عـداوة ولو انها
عين الرضا لأستحسنوا ما استقبحوا
يولوننى شزر العيون لأننى
غلست فى طلب العلى وتصبحوا

وقد رد الله كيدهم فى نحورهم ، وأظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون .

ولم تزل الخلفاء الراشدون المهديون من آل العباس بن عبد المطلب ذابين عن هذا المذهب ، معتقدين لأصوله ، عاملين بفروعـه ، ناصرين لأصحابـه ، أولهم المنصور والمهدى والرشيد والأمين والمامون والمعتصم والواثق والمتوكل والمعتضد والمقتدر والمطيع والقادر والقائم والمقتفى وكانوا جميعاً من المبرزين فى علم الأصول والفروع من أهل النظر والفتيا على مذهب أبى حنيفة . وكذلك

السلاطين من آل طاهر وآل سامان وآل الليث وآل صفار وآل سبكتكين وآل سلجوق الذين كانوا ملوك الإسلام وسلاطين الأرض كانوا على مذهب أبى حنيفة منتمين إليه متعصبين له إلى يومنا هذا . (١)

وأما البلاد فكانت "الكوفة" وأعمالها ، و" البصرة "وقراها ، و"الأهواز" وما حواها ، وعامة "بغداد" ، وأكثر أهل "شيراز" ، وجميع أهل "كرمان" و"مكران" و"خراسان" و"تركستان" بأسرها ،

---

(١) قال العلامة ابن عابدين الشامى فى " رد المحتار " :

" فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم فأكثر قضاتها ومشائخ اسلامها حنفية ، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ ، وكان مدة ملكهم خمس مائة سنة تقريباً . وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون ، وقضاة ممالكهم غالبها حنفية . وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان - أيد الله دولتهم ماكر الجديدان فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية " :

وقال الملك المعظم عيسى بن أبى بكر بن أيوب فى " السهم المصيب فى الرد على الخطيب " :

"وقد أخذ عنه أهل " اليمن " أجمع ، وأهل " الهند " و" السند " وأهل " غزنة " " وجبال الغور " وأهل

" ما وراء النهر " إلى أقصى بلاد الترك و" السند " و" الهند " " الروم " و" الدروند " و" البلغر " و" سقسين " و" كاشغر " " غور " و" غرجه " و" سجستان " ، و" الزنج " " الحبشة " وأكثر أهل " اليمن " وخلق من أهل " دمشق " بلاد " حوران " بأسرها و" جبل الخليل " و" وادى موسى " أكثر " العراقين " و" دشت قبجاق " وبلاد " يونان" و" التركمان " ن أهل الأخبية والخركاه وغيرهم ، وبعض أهل " آذربيجان "

" ما وراء النهر " كلهم ، وأهل " خراسان " إلا بعض أهل " نيسابور " وما حولها فإنهم شافعية ، وعامة أهل " العراق " وبلاد " الروم " بأسرهم ، وأكثر أهل " الشام " و" فلسطين " و" مصر " . وما برح أصحاب أبى حنيفة قضاة الإسلام فى " دار السلام " التى هى قبة الإسلام إلى اليوم " اه (ص ٨٩ طبع الهند)

وقال العلامة على القارى فى " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " :

" وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من علماء الأمة كما أن أتباع النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من أتباع سائر الأنبياء . وقد ورد : « أنهم ثلثا أهل الجنة » والحنفية أيضاً تجيئ ثلثى المؤمنين والله أعلم » (ج - ١ ص ٢٤) .

وعامة ديار ربيعة ومضر يدينون الله تعالى بما مهد لهم أبو حنيفة سبل الهدى ، وأوضح لهم مناهج الحق ، إلا أن بعض أهل المواضع خالفوا أبا حنيفة لما قتل الديلم لعنهم الله فقهاءها ، وأظهروا فيها دينهم ، وكانت الديلم من الملاحدة إلا قليلاً منهم ، وظهر مذهب الشافعى حين قهر نظام الملك ، وكانت فتنته على أصحاب أبى حنيفة و مالك أشد من الديلم ، وقد قتلوا منهم خلقاً كثيراً . ووضعت فى أيامه كتب فى مثالب أبى حنيفة و معائبه ، وقد لقى جزاء ذلك حياً و ميتاً حتى تناثرت أعضاءه بالجذام ، وعذب بالضرب و الحبس ، و أحرقت رمته فى سنة اثنتين وثلاثين وست مائة بعد مائة وثمان وأربعين سنة أحرقها الكفار التتر لما استولوا على "أصفهان" بسبب يطول ذكره .

ومن مناقبه ما روى عن محمد بن مقاتل قال : سمعت ابن المبارك يقول : « إذا سمعت الرجل ينال من أبى حنيفة لم أحب أن أراه ولا أجالسه مخافة أن ينزل به آية من آيات الله فيعجل بي معه » وعن عبد العزيز بن أبى رواد قال : « أبوحنيفة المحنة من أحبه فهو سنى ، ومن أبغضه فهو مبتدع » وعن الحمانى قال : « لم يزل أمر الثورى مستقيماً حتى نال من أبى حنيفة فابتلاه الله بالخوف والجوع والتشتت عن الأهل والولد » وعن أبى عوانة قال : « من يقع فى أبى حنيفة فاتهموه فى دينه » وعن يحيى ابن معاذ قال : « ما سمعنا بأحد شنع على أبى حنيفة إلا نقم منه

وعجل لعقابه » وعن ابن داؤد الخريبى الزاهد قال : « ما تكلم أحد فى أبى حنيفه إلا وجدناه زائغاً مائلاً عن الحق » وعنه قال : « ما يعيب أبا حنيفة إلا أحد رجلين جاهل لا يعرف نظر قولـه ، أو حاسد لم يقف على علمه فحسده » وسئل التسترى – وكان السائل سالم بن سهل عن المذاهب – فقال : « الفقه فقه أبى حنيفة ، والزهد زهد الطائى ولا أدرى غير هذا » وعن محمد بن سلمة قال : سألت خلف بن أيوب عن العلم فقال خلف بن أيوب : « صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم إلى أصحابه ثم إلى التابعين ثم صار إلى أبى حنيفة و أصحابه فمن شاء فليسخط ومن شاء فليرض » .

ذكر ما روى من الشعر فى مدح ابى حنيفة

فمما قال فيه عبد الله بن المبارك :

و جدت (١) أبا حنيفة كل يوم
يزيد نبالةً (٢) و يزيد خيراً
و ينطق بالصواب و يصطفيه
إذا ما قال أهل الزور زوراً (٣)

---

(١) و فى "الإنتقاء" : « رأيت » بدل وجدت .

(٢) و فى "الإنتقاء" : « نباهة » .

(٣) و فى "الإنتقاء" و "المناقب الخوارزمية" : « أهل الجور جوراً » .

يقايس من يقايسه بسلب
فمن ذا تعلمون (١) له نظيراً

إلى أن قال :

إذا ما المعضلات تدافعتها
رجال القوم (٢) كان بها بصيراً

وقال على بن الحسين بن الأسود الطوسى :

الفقه منا إن أردت تفقهاً
والجود و المعروف للمنتاب
طاؤس منا وابن سيرين الذى
جمع التقى والعلم بالأحساب
والعالم البصرى منا فاعلموا
فضل الرجال بعلم كل كتاب
وإذا ذكرت أباحنيفة فيهم
خضعت له فى الرأى كل رقاب

وقال أبو القاسم عثمان بن محمد بن سالم التيمى :

وضع القياس أبوحنيفة كله
فأتى بأوضح حجة و قياس

---

(١) و فى " الإنتقاء " : « تجعلون ».

(٢) و فى " الإنتقاء " : « رجال العلم ».

و بنى على الآثار أس بنائه
فأتت غوامضه على الآساس
و الناس يتبعون فيها قوله
لما استنار ضياءه للناس

و قيل لاسماعيل بن حماد :

أبوحنيفة أحيي العلم مجتهداً
واستعمل الرأى فيما وافق الأثرا
له على الناس فضل ليس ينكره
إلا الذى فى طريق الدين قد عثرا

و قال عبد الله بن المبارك .

لقد زان البلاد و من عليها
إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار و فقه فى حديث
كآثار (١) الزبور على الصحيفة
فما بالمشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفه (٢)

---

(١) و فى " المناقب الخوارزمية " : « كآيات » بدل كآثار .

(٢) و فى " المناقب الخوارزمية "

فما إن بالعراق له نظير
ولا بالمشرقين ولا بكوفة .

فقيهاً كان فى الإسلام نوراً
أميناً للرسول وللخليفـــه
فلعنـة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبى حنيفة (١)

وقال مساور الوراق :

---

(١) وليس فى " المناقب الخوارزمية " هذان البيتان الأخيران .
ولعل ابن المبارك أنشد هذه الأبيات حين جمع نعيم بن حماد الخزاعى كتباً على محمد بن الحسن وشيخه الإمام أبى حنيفة وأظهر فيها من الحط الشنيع عليهما رحمهما الله ، فغاظه ذلك وقال فيه ما قال ، ونعيم من تلامذة ابن المبارك وكلاهما من المراوزة ، وقول ابن المبارك هذا يضاهى قول أبى عمرو الخفاف صاحب البخارى فى حق شيخه : « حدثنا التقى النقى العالم الذى لم أر مثـله محمد بن اسماعيل ، وهو أعلم بالحديث من اسحاق وأحمد بعشرين درجة ، ومن قال فيه شيئاً فعليه منى ألف لعنة » نقله ابن حجر فى " تهذيب التهذيب " ونعيم هذا ذكره ابن الجوزى فى " كتاب الضعفاء " ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة "دارالعلوم لندوة العلماء" بلكنؤ فى الهند فقال :
" نعيم بن حماد يروى عن ابن المبارك وثقه أحمد ووثقه يحيى فى رواية وقال : « يشبه له فروى ما ليس له أصل » وقال النسائى : « ليس بثقة » وقال الدارقطنى : « كثير الوهم » وقال أبوالفتح : « قالوا : يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب ، وكذلك ذكر ابن عدى » اهـ .

- النعمانى -

وما أرضى لـذى أدب ودين
بأن يهدى الأذى لأبى حنيفـة
وليس (١) يحل أن يؤذى فقيه
لـه فى الدين آثار شريفـه
إذا دعى (٢) القضاة اوجه أمر
وضاقوا بالمساءلـة العنيفـة
فاذكروا مـا بـدا لكم وقولوا (٣)
ففى أيدى صحابتـه القطيفة
قضاة الناس والفقهـاء منهم
وأهل العـلم والسير العفيفـة

وأنشد ابن السكيت وقيل ليعقوب بن أحمد بن محمد :

حسبى من الخيرات ما أعددته
يوم القيامـة فى رضا الرحمن
دين النبى محمد خير الورى
ثم اعتقادى مـذهب النعمان

---

(١) وفى " المناقب الخوارزمية " : « وكيف يحل »
(٢) وفى " المناقب الخوارزمية " : « إذا دعوا »
(٣) وفى " المناقب الخوارزمية " : «فقولوا ما بدالكم وخوضوا»

وفى مدح أبى حنيفة وأصحابه أشعار كثيرة لا تحتمل هذه "المقدمة" ذكرها .

ثم قال : جئنا إلى ذكر ما قصدنا بتأليف هذه "المقدمة" وبيان ما أوردناه فى مقدمها ، وهو أصول الدين ، وفروع الشريعة .

:: تم ::

قال شيخى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبوبكر بن اسحاق بن خالد الملطى الحنفى شيخ الخانقاه الشيخونية (١) تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته :

---

(١) ذكره السخاوى فى "كتاب الكنى" من "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" فقال :

"أبوبكر بن اسحاق بن خالد الزين الكختاوى الحلبى ثم القاهرى الحنفى ويعرف "بباكير" . ولد تقريباً فيما كتبه بخطه سنة سبعين وسبعمائة "بكختا" واشتغل فى الفنون ، وأخذ عن غير واحد بعدة أماكن منهم العلاء الصيرامى حتى مهر وتقدم وفاق الأقران ، ودرس وأفتى ، وولى قضاء "حلب" فحمدت سيرته ثم طلب إلى "القاهرة" واستقر فى مشيخة "الشيخونية" وانتفع به جماعة ، واتفقت له كائنة مع العلاء

« إنى لم أجد وقت كتابتى هذه إلا هذا القسم ، والقسم الثانى فى أصول الدين وهى مقدار كراسة وذكر فى آخرها :

"ويتلوه القسم الثانى الذى هو فروع الشريعة"

الرومى ذكرها شيخنا فى الحوادث ، عرضت عليه بعض محفوظاتى ، وكان خيراً ساكناً عاقلاً منجمعاً عن الناس ذا شكالة حسنة وشيبة نيرة وجلالة عند الخاص والعام مع لكنة خفيفة فى لسانه بل اختلط قبل موته بيسير . ومات فى ليلة الأربعاء ثالث عشرى جمادى الأولى سنة سبع وأربعين ، وصلى عليه فى سبيل المومنى بحضرة السلطان فمن دونه ، ودفن "بالفسقية" التى بها الرازى وزاده فى "جامع شيخو"

وقد ذكره العينى وقال : « إن المترجم أخذ عنه وهو أمرد ـ الصرف وغيره ببلده "كختا" سنة خمس وثمانين ثم فى "عنتاب" بعد ذلك ثم قدم "القاهرة" سنة تسعين فنزل فى "البرقوقية" وحضر دروس شيخها العلاء وكتب "التلويح" بخطه وصححه ثم بعد هذا كله ركب هواه واشتغل بما يزيل العقل حتى بلغنى : أنه كان يجتمع مع اليهود على ما لا يرضى الله ، وآل أمره إلى أن باع كتبه وغيرها . بحيث أصبح فقيراً ، وألجأه الفقر والتهتك إلى السفر لبلاد "الروم" ، وصار يتردد فى بلاد ابن عثمان من بلد إلى بلد ويحضر دروس علمائها ثم بعد مدة سافر إلى "حلب" فأقام بها حتى تعين بين الطلبة ، وساعده ططر حين كان مع المؤيد لما سافر لبلاد ابن قرمان حتى ولى قضاءها فكان البدر بن سلامة

ولم يكن فى المجلدة فتركت كتابة أصول الدين لعدم القسم
الثانى الذى هو فروع الشريعة » هذا آخر لفظ شيخى .

أحد أكابر الحنفية بها ينكر عليه فى أكثر أحكامه لأنه كان
عرياً عن الفقه بل كان يفتى بغير علم وربما أفحش فى الخطأ
بحيث جمع ابن سلامة من فاحش فتاويه جملة لا توافق
مذهباً ، وأوقفنى عليها لما كنت " بحلب " فى سنة آمد ،
ومع ذلك فلما توفى البدر حسين القدسى فى سنة ست وثلاثين
وامتنعت من الإستقرار فى " الشيخونية " عوضه ، وكأنه
للخوف مما وقع للتفهنى ذكر هذا للسلطان فطلبه فاستقر به
فيها حتى مات ، وقرر فى قضاء " حلب " عوضه المحب بن
الشحنة بعد امتناع الصفدى من قبوله » انتهى .

ولا يخفى ما فيه من التحامل وإلا فقد ذكره بعض
الآخذين عنه فقال : « قدم من بلاده وهو إمام عالم فاضل
فقيه حسن الخط يعرف العقليات ويجيد الاقراء ، وحصلت له
وجاهة فى الدولة الأشرفية وكلمة نافذة مع الدين والخير
والإنجماع عن الناس والسكون واللطف وكثرة البر للطلبة
والقيام فى الحق » رحمه الله وإيانا اهـ (ج ١١ ص ٢٦
و٢٧ طبع القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ)

وذكر نحوه السخاوى فى كتابه " التبر المسبوك فى ذيل السلوك "
(ص ٧٨ طبع الأميرية ببولاق مصر) ولكن جاء فيه فى ذكر
وفاته مانصه :

" ومات ليلة الأربعاء المسفر صباحها عن ثالث عشر
جمادى الأولى وصلى عليه بسبيل المؤمنى بحضور السلطان فمن
دونه ، ودفن فى " الفسقية " التى دفن فيها كل من العز
الرازى والشيخ زاده بجامع شيخو " اهـ .

وقال الشيخ عبد الحى بن العماد الحنبلى فى " شذرات الذهب فى
أخبار من ذهب " فى وفيات سنة سبع وأربعين وثمان مائة :

"فيها توفى زين الدين أبوبكر بن اسحاق بن خالد الكختاوى
المعروف " بالشيخ باكير " النحوى ، قال السيوطى ولد فى
حدود السبعين وسبعمائة ، وكان إماماً عالماً بارعاً متفنناً فى
علوم ، وتفرد بالمعانى والبيان ، وفى لسانه لكنة مع سكون
وعقل زائد وحسن شكل وشيبة منورة وجلالة عند الخاص
والعام ، ولى قضاء " حلب " فحمدت سيرته ، وأفتى
ودرس بها ، واستدعاه الملك الأشرف برسباى إلى " مصر "
وولاه مشيخة "الشيخونية" بحكم وفاة البدر القدسى ، وانتفع به
جماعة ، وممن أخذ عنه والدى رحمه الله تعالى مات ليلة
الأربعاء ثالث عشر جمادى الأولى" انتهى (ج - ٧ ص ٢٦٠
طبع القاهرة سنة ١٣٥١) .

- النعمانى -

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا القسم فى السادس شهر
ذى القعدة الحرام سنة سبع وأربعين وثمانمائة على يد الفقير إلى الله تعالى

على بن الجناب المرحوم السيفى سودون بن عبد الله الإبراهيمى الحنفى (١) عامله الله بلطفه الخفى الخفى . آمين.

---

(١) قلت : هو على بن سودون العلاء الإبراهيمى القاهرى الحنفى نزيل "الشيخونية" وأحد صوفيتها ويعرف بأبيه . سمع على النور الفوى ختم "السيرة الهشامية" فى رجب سنة عشرين ، وكذا سمع على الزين الزركشى وغيره ثم لازم شيخنا فى شهر رمضان سنين ، وأخذ عن ابن الهمام وغيره ، وكتب بخطه الحسن أشياء ؛ وكان متوسط الفضيلة محباً فى الفائدة ممن يراجعنى فى أشياء ولا بأس به . مات فى يوم الجمعة عاشر ذى القعدة سنة ثمانين ، وقد قارب السبعين ، وبيعت كتبه فى شهره . رحمه الله وإيانا كذا فى "الضوء اللامع" للحافظ السخاوى (ج - ٥ ص ٢٢٩) .

الحمد لله وقع الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم الأحد تاسع عشرى ربيع الأول سنة إحدى وثمانين بعد الألف وثلاثمائة وسميته "بالتعليق القويم على مقدمة كتاب التعليم" وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

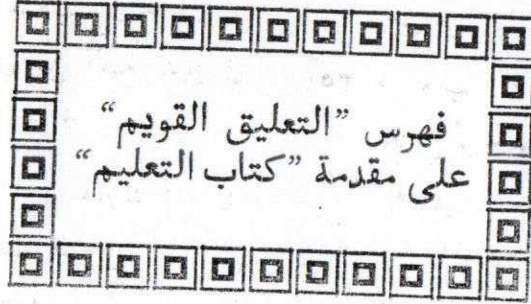
وأنا الفقير اليه تعالى
محمد عبد الرشيد النعمانى مذهباً والراجبوت
صلبية والجيبورى مولدا ومنشأ والسندى
نزيلاً غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولمشائخه
ولجميع المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتاب

ص

ص



فهرس "التعليق القويم" على مقدمة "كتاب التعليم"

ص

ص

ص

ص

ص

ص

ص



فهرس الآيات

فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوآ إليهم (التوبة)
١٢١

وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
(آل عمران) ١٢١ و١٢٨ (ت)

ولقد آتينا لقمان الحكمة (لقمان)
١٢٣ (ت)

ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا (فاطر) ١٣٠ (ت)

وتلك الجنة التى أورثتموها بما
كنتم تعملون (الزخرف) ١٣٠
(ت)

ولقد كتبنا فى الزبور من بعد
الذكر أن الأرض يرثها عبادى
الصالحون (الأنبياء) ١٣٠ (ت)

إن أكرمكم عند الله أتقاكم
(الحجرات) ١٣٠ (ت)

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
(النجم) ١٣٠ (ت)

إنما يخشى الله من عباده العلماء
(فاطر) ١٣٠ (ت)

هل يستوى الذين يعلمون والذين
لايعلمون (الزمر) ١٣٠ (ت)

شهد الله أنه لآإله إلا هو والملائكة
وأولوا العلم قائماً بالقسط (آل
عمران) ١٣٠ (ت)

ولايأب كاتب أن يكتب كما
علمه الله (البقرة) ١٦٧ (ت)

وألقينا على كرسيه جسداً ثم
أناب (ص) ١٨٣ (ت)

وجادلهم بالتى هى أحسن .
(النحل) ١٩٨ (ت)

ولا تجادلوآ أهل الكتاب إلا بالتى
هى أحسن . (العنكبوت) ١٩٨
(ت)

ذلك أدنى أن لا تعولوا . (النساء)
٢٢٣

نارمؤصدة . (البلد) ٢٢٣ و
٢٢٤

وما علمتم من الجوارح مكلبين.
(المائدة) ٢٢٣

إن هذان لساحران . (طه)
٢٢٩

فاخلع نعليك (طه) ٢٦٨ (ت)

فاقرؤا ما تيسر من القرآن
(المزمل) ٢٧٧

فاقرؤا ما تيسر منه (المزمل)
٢٧٧

واركعوا مع الراكعين (البقرة)
٢٨٠

يآأيها الذين آمنوا اركعوا و
اسجدوا (الحج) ٢٨٠.

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها (التوبة) ٢٨٨

ليبلوكم أيكم أحسن عملاً (هود)
٢٩٠ (ت)

الطلاق مرتان (البقرة) ٣٠٣

فإن طلقها فلاتحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره (البقرة)
٣٠٣

وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون (الذاريات) ٣٠٧

الحر بالحر والعبد بالعبد (البقرة)
٣٠٨

كتب عليكم القصاص فى القتلى
(البقرة) ٣٠٨

النفس بالنفس (المائدة) ٣٠٨

فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن (النساء) ٣١١ (ت)



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

(الف)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(س)

(ش)

(غ)

(ف)

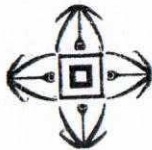
(ق)

(ن)

(و)

(ﻫ)

(ى)



فهرس الكتب

(الف)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(لا)



فهرس الأماكن

(ن)

(و)

(ه)

(ى)

* * *